

(٧٥٠)

ما تلقته الأمة بالقبول

من مصنفات الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها تدخل من جوانبها، والثمر اسم جامع لليابس والرطب، من الرطب والعنب وغيرهما (ولا كثر) بفتح الكاف والثاء وبضم الكاف طلع النخل أول ما يبدو، أو جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة، وللنسائي: ولا جمار، والجمار شحم النخل (صححهما) أي صحح حديث جابر وحديث رافع (الترمذي) وابن حبان وغيرهما، وقال الطحاوي في حديث رافع: **تلقته الأمة بالقبول**.

فدل الحديث على أنه لا قطع في سرقة الثمر والكثر والجمار، ومذهب الجمهور ما لم يحرز، فإن أحرز فعليه القطع، سواء كان على أصله باقيا أو قد جذ وسواء كان أصله مباحا كالحشيش ونحوه، أو لا لعموم الآية والأحاديث الواردة في اشتراط النصاب، وهذا الحديث أخرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها، فترك القطع لعدم الحرز فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها، قال الوزير: أجمعوا على أنه يسقط القطع عن سارق الثمر المعلق على رءوس النخل، إذا لم يكن محرزا اهـ وكالثمر والكثر البطائح والشواء والهرائس ونحوها، إذا لم تحرز وأما إذا أحرزت فيجب فيها القطع، وهو مذهب الجمهور.

(ولهم) أي للخمسة وغيرهم (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنه (مرفوعا ليس في شيء من الماشية قطع) سواء كانت في المرعى أو غيره (إلا فيما أواه المراح) أي إلا فيما." [(١)]

"طهارة ويدخل في التخصيص الأذكار المنقولة على أعضاء الوضوء لكونها من مكملاته

كذا في معراج الدراية وهو مبني على أن المراد به نفي الفضيلة وهو ظاهر في نفي الجواز لكنه خبر واحد لا يزاد به على الكتاب فمقتضاه الوجوب إلا لصارف فذكر بعضهم أن الصارف قوله عليه السلام من توضأ وسمى الله تعالى كان طهورا لجميع أعضائه ومن توضأ ولم يسم الله كان طهورا لأعضاء وضوئه فإنه يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية وهو مردود من ثلاثة أوجه الأول ضعف الحديث كما بينه في فتح القدير

الثاني أن ترك الواجب لا ينفي الوجود وإنما يوجب النقصان فقط

الثالث أنه يقتضي تجزي (((تجزؤ))) الطهارة وهي غير متجزئة عندنا

كذا في المعراج ورده الأكمل في تقريره (((تقديره))) بأن من توضأ وغسل بعض أعضاء وضوئه كانت الطهارة مقتصرة على ما غسل نعم بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه غير متجز (((متجزئ)))

وقيل الصارف عدم حكاية عثمان وعلي لها لما حكيا وضوأه عليه السلام ورده في فتح القدير بأن عدم النقل لا ينفي الوجود فكيف بعد الثبوت بوجه آخر ألا ترى أنهما لم ينقلا التخليل والسواك ولا شك أنهما سنتان

وذكر في المبسوط أن الصارف هو عدم تعليمها للأعرابي لما علمه الوضوء ورده في فتح القدير بأن حديث الأعرابي وإن حسنه الترمذي ضعفه ابن القطان قال فأدى النظر إلى وجوبها غير أن صحة الوضوء لا تتوقف عليها لأن الركن إنما يثبت بالقاطع ولا يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد إلا لو قلنا بالافتراض

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٤/٣٦٢

وقد أجاب عن قولهم لا واجب في الوضوء لما حاصله أن هذا الحديث لما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة ولم يصرفه صارف أفاد الوجوب ولا مانع منه وقول من قال إنه ظني الدلالة ممنوع بأنه إن أريد بظنيها (((بظنيتها))) مشتركها فما نحن فيه ليس منه فإن الظاهر أن النفي متسلط على الوضوء والحكم الذي هو الصحة ونفي الكمال احتمال وإن أريد بظنيها (((بظنيتها))) ما فيه احتمال ولو مرجوحا فلا نسلم أنه لا يثبت به الوجوب لأن الظن واجب الاتباع وإن كان فيه احتمال

ولقائل أن يقول إن قوله عدم النقل لا ينفي الوجود إلى آخره لا يتم في الواجب إذ لا يجوز في التعليم ترك شيء من الواجبات فلو كانت التسمية واجبة لذكراها للحاجة إلى بيانها بخلاف السنن فكان هذا صارفا سالما عن الرد

ومرادهم من ظني الدلالة مشتركها كما صرح به الأصوليون ولا شك أنه مشترك شرعي أطلق تارة وأريد به نفي الحقيقة نحو لا صلاة لحائض إلا بخمار (١) ولا نكاح إلا بشهود وأطلق تارة مرادا به نفي الكمال نحو لا صلاة للعبد الآبق ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فتعين نفي الحقيقة في الأول بالإجماع وفي الثاني لأنه مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فتجوز الزيادة بمثله على النصوص المطلقة فكانت الشهادة شرطا فعند عدم المرجح لأحد المعنيين كان الحديث ظنيا وبه تثبت السنة ومنه حديث التسمية والعجب من الكمال بن الهمام أنه في هذا الموضع لفي (((نفى))) ظنية الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركها وأثبتها له في باب شروط الصلاة بأبلغ وجوه الإثبات بأن قال ولا شك في ذلك لأن احتمال نفي الكمال قائم

فالحق ما عليه علماؤنا من أنها مستحبة كيف وقد قال الإمام أحمد لا أعلم فيها حديثا ثابتا والله تعالى أعلم

ولو نسي التسمية في ابتداء الوضوء ثم ذكرها في خلاله فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل

كذا في التبيين معللا بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل فإن كل لقمة فعل مبتدأ اه

ولهذا ذكر في الخانية لو قال كلما أكلت اللحم فلله علي أن أتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لأن كل لقمة أكل

لكن قال المحقق ابن الهمام هو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات اه

وظاهره مع ما قبله أنه إذا نسي التسمية فإتيانه بها وعدمه سواء مع أن ظاهر ما في السراج الوهاج أن الإتيان بها مطلوب ولفظة فإن نسي التسمية في أول الطهارة أتى بها إذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها

". (١)

"الوفاة

---

(١) البحر الرائق، ١/٢٠

أطلقها فشمل القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة على قول الإمام سواء كانت معتقة البعض أو لا كالمعتقة في مرض الموت إذا كانت لا تخرج من الثلث والمدبرة بعد موت مولاها في زمن السعاية فإن المستسعى كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما ولا بد من قيد الدخول في الأمة إلا في المتوفى عنها زوجها

والحاصل أن الرق منصف نعمة وعقوبة لكن في الصلاة والصوم والطهارة هما سواء وفي صوم الكفارات هما سواء وفي أجل العنين هما سواء بخلاف إيلاء الأمة فإنها على النصف كما قدمناه وفي الحدود على النصف وفي النكاح على النصف وفي الطلاق على النصف واعتباره بالمرأة وفي القصاص هما سواء بخلاف الأطراف فهو منصف إلا في العبادات وما فيه معنى العبادة والإيلاء والقصاص

ودليل التنصيف في عدة الأمة الحديث وعدتها حيضتان

وأورد عليه في الكافي أنه معارض بعموم القطعي وتخصيص العام ابتداء لا يجوز بخبر الواحد والقياس ولهذا قال أبو بكر الأصم بأن عدتها ثلاثة أقراء وأجاب عنه بأنه من المشاهير **تلقته الأمة بالقبول** أو لأن الآية إنما هي في الحرائر بدليل السياق ﴿ مما آتيتموهن ﴾ البقرة ٩٢٢ ﴿ حتى تنكح ﴾ البقرة ٠٣٢ ﴿ فيما افتدت به ﴾ البقرة ٩٢٢

وفي كافي الحاكم توفي عن امرأة وهي مملوكة واعتدت بشهرين وخمسة أيام وأقرت بانقضاء عدتها ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر من يوم الإقرار لم يلزم الزوج وإن لم تقر لزمه الولد إلى سنتين وفي الخانية امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل كان القول قولها وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام لست بحامل ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها وسيأتي في آخر الباب

قوله (وللحامل وضعه) أي وعدة الحامل وضع الحمل لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الطلاق ٤ أطلقها فشمل الحرة والأمة المسلمة والكتابية مطلقة أو متاركة في النكاح الفاسد أو وطء بشبهة والمتوفى عنها زوجها لإطلاق الآية

وقال ابن مسعود رضي الله عنه من شاء بأهلته إن سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في البقرة يريد بالقصرى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ الطلاق ١ وبالطولى ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ البقرة ٤٣٢ الآية

والمباهلة الملاعنة

وفي رواية من شاء لاعنته وفي رواية حالفته وكانوا إذا اختلفوا في أمر يقولون لعنة الله على الكاذب منا

قالوا وهي مشروعة في زماننا كما في غاية البيان وفتح القدير

وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها ويحل لها أن تتزوج

وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم تعتد الحامل المتوفي عنها زوجها بأبعد الأجلين يعني لا بد من وضع الحمل ومضي أربعة أشهر وعشر هذا معنى أبعد الأجلين وفي التفسير الكبير للإمام الرازي أن الشافعي لم يقل إن آية القصرى مخصصة لآية الطولى لوجهين الأول أن كل واحدة من هاتين الآيتين أعم من الأخرى من وجه وأخص منها من وجه فإن

الحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى والمتوفي عنها زوجها قد تكون حاملا وقد لا تكون فامتنع أن تكون إحداهما مخصصة للأخرى

الثاني أن قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن ﴾ إنما ورد بعد ذكر المطلقات فربما كانت في المطلقة فلهذين السببين لم يعول الشافعي رحمه الله على القرآن وإنما عول على السنة وهو حديث سبيعة الأسلمية ا هـ

وحاصل ما في التلويح إنهما متعارضان في حق الحامل والمتوفى عنها زوجها فعلى رأي على من عدم معرفة التاريخ يثبت حكم التعارض بقدر ما تعارضا فيه فرجعنا إلى السنة وعلى رأي ابن مسعود القائل بتأخر القصرى كانت القصرى ناسخة للطولي فيما تعارضا فيه وهي الحامل المتوفى عنها زوجها فقط ا هـ

ما في التلويح هنا

وليس معناه كما قلناه في زوجة الفار وقد سها صاحب المعراج ففسر أبعد الأجلين المروي عن

---

(١) ".

"القاتلة في القتل الخطأ كما إذا رمى شخصا بسهم أو ضربه بسيف يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم وهذا في نوع الخطأ في القصد وكذا إذا رمى عرضا بآلة قاتلة فأصاب آدميا وهذا في نوع الخطأ في الفعل فإن استعمال الآلة القاتلة الذي جعل دليلا على القصد قد تحقق هناك أيضا مع أنه ليس بعمد بل هو خطأ محض على ما نصبوا (((نصوا))) عليه قاطبة

فإن قلت المراد باستعمال الآلة القاتلة في التعليل المذكور استعمالها لضرب المقتول لا استعمالها فيه أيضا لضرب المقتول لكن الخطأ في وصف المقتول

فإن قلت المراد استعمالها لضرب المقتول من حيث إنه آدمي لا استعمالها لضربه مطلقا وفي نوع الخطأ في القصد لم يتحقق الحيثية المذكورة قلت كون الاستعمال من هذه الحيثية أمر مضمر راجع إلى النية والقصد فلا يوقف عليه كما لا يوقف على العمد فلا بد من دليل آخر خارجي فتدبر

وذكر قاضيخان أنه لا يشترط الجرح في الحديد وما يشبه الحديد من النحاس غيره (((وغيره))) في ظاهر الرواية (((الراوية))) وأما الأثم فلقوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ النساء ٩٣ الآية

أقول القائل (((لقائل))) أن يقول الدليل خاص والمدعي عام لأن إيجاب القتل المؤثم والقود لا ينفك عن لزوم المائم والآية المذكورة مخصوصة بقتل المؤمن اللهم إلا أن يقال الآية المذكورة وإن أفادت المأثم في قتل المؤمن عمدا فقط بعبارتها إلا أنها تفيد المأثم في قتل الذمي أيضا بدلا بناء على ثبوت العصمة بين المسلم والذمي نظرا إلى التكليف أو الدار كما سيأتي تفصيله

---

(١) البحر الرائق، ١٤٥/٤

فإن قيل بقي خصوص الدليل مع عموم المدعي من جهة أخرى وهي أن المذهب عند أهل السنة والجماعة أن المؤمن لا يخلد في النار وإن ارتكب كبيرة ولم يثبت والظاهر أن المراد بمن يقتل في الآية المذكورة وهو المستحل بدلالة خالدا فيها فكان القتل بدون الاستحلال خارجا عن مدلول الآية

قلنا لا نسلم ظهور كون المراد بمن يقتل في الآية المذكورة هو المستحل لجواز أن يكون المراد بالخلود المذكور فيها هو المكث الطويل كما ذكر في التفاسير فلا ينافي التعميم مذهب أهل السنة والجماعة ولئن سلم كون المراد بذلك هو المستحل كما ذكر في الكتب الكلامية وفي التفاسير أيضال (((أيضا))) ففي الآية دلالة على عظم تلك الجناية وتحقق الإثم في قتل المؤمن عمدا بدون الاستحلال أيضا وإلا لما لزم من استحلاله الخلود في النار

وأما القود فلقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود ولقوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾ البقرة ١٧٨ الآية

إلا أنه يتقيد بوصف العمد لقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود أي موجبه يعني أن ظاهر الآية يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل ولا يفصل بين العمد والخطأ إلا أنه تقيد بوصف العمدية بالحديث المشهور الذي **تلقته الأمة بالقبول** وهو قوله العمد قود أي موجبه قود كذا في الشروح

قال صاحب الكفاية بعد ذلك لا يقال إن قوله عليه الصلاة والسلام العمد قود لا يوجب التقييد لأنه تخصيص بالذكر فلا يدل علي نفي ما عداه لأنا نقول لو لم يوجب هذا الخبر تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة ا هـ

أقول سؤال ظاهر الورود وينبغي أن يخطر ببال كل ذي فطرة سليمة ولكن لم أر أحدا سواه حول (((حاول))) ذكره

وأما جوابه فمنظور فيه عندي لجواز أن يكون سئل النبي عن حكم العمد فقط بأن كانت الجناية قتل العمد فصار قوله عليه الصلاة والسلام العمد قود جوابا عن سؤالهم ففائدة ذكر لفظ العمد حينئذ تطبيق الجواب للسؤال ومع هذا الاحتمال كيف يتعين تقييد كتاب الله بالحديث المزبور

قال رحمه الله (إلا أن يعفوا (((يعفون)))) يعني يجب القصاص إلا أن يعفو الأولياء فيسقط القصاص بعفوهم ولا يجب شيء

هذا إذا كان العفو بغير بدل وإن كان ببدل يجب المشروط ويتعين بالصلح لا بالقتل

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الواجب أحدهما لا بعينه ويتعين باختيار الولي

ولنا ما تلونا وروينا من قوله عليه الصلاة والسلام العمد قود فيقتضي أن جنس العمد وجود القود لا للمال ومن جعله موجبا للمال فقد زاد عليه وهو لا يجوز وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله العمد قود لا مال فيه ولأن المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة بينه وبين الآدمي صورة ومعنى إذ الآدمي خلق مكرما ليتحمل التكليف ويشتغل بالطاعة وليكون خليفة الله تعالى في الأرض

والمال خلق لإقامة مصالحه ومبتذلا له في حوائجه فلا يصلح جابرا وقائما مقامه والقصاص يصلح للمماثلة صورة لأنه قتل بقود وكذا معنى لأن المقصود بالقتل الانتقام والثاني

". [1]

"قال (ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة) اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة ، فذهب علماؤنا إلى ركنية قراءة آية ، والشافعي إلى ركنية الفاتحة ، ومالك إلى ركنية الفاتحة وضم سورة معها (له قوله : صلى الله عليه وسلم " ﴿ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها ﴾ ") ووجه الاستدلال به ظاهر ، والجواب أن الركن لا يثبت إلا بدليل قطعي ، وخبر الواحد ليس بقطعي لكنه يوجب العمل به فقلنا به (وللشافعي قوله : صلى الله عليه وسلم " ﴿ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ﴾ ") وهو كالأول (ولنا قوله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾) ووجه الاستدلال أن قوله من القرآن مطلق ينطلق على ما يسمى قرآنا فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به ، فإن قراءته خارج الصلاة ليست بفرض فتعين أن تكون في الصلاة ، وفي الآية كلام سؤالا وجوابا ذكرناه في التقرير .

وقوله : (والزيادة بخبر الواحد) جواب لمالك والشافعي كما ذكرنا .

فإن قيل لا نسلم أنه خبر واحد بل هو مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فتجوز الزيادة به .

أجيب بالمنع ؛ لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول .

وقد اختلفوا في هذه المسألة وبأنه مؤول لاحتمال كونه مذكورا لنفي الجنس أو لنفي الفضيلة كما في قوله " ﴿ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ﴾ " فكان ظني الدلالة فلا تجوز به الزيادة (وإذا قال الإمام ولا الضالين قال) أي الإمام آمين) وإنما قال ذلك نفيا لشبهة القسمة التي يقتضيها ظاهر الحديث ، وهو قوله :." [2]

"وقوله (ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي) واضح والضمير في من أغنيائهم راجع إلى المسلمين بالإجماع لأن الزكاة لا تجب على الكافر ، فكذا ضمير فقرائهم لئلا يختل النظم .

فإن قيل : هذا زيادة على النص وهو قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ بخبر الواحد وهو لا يجوز .

أجيب بأنه مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فجاز الزيادة به .

وقوله (ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة) يعني إلى الذمي لأنه هو المذكور أولا دون الحربي والمستأمن وفقراء المسلمين أولى ، وقوله ﴿ تصدقوا على أهل الأديان كلها ﴾ يقتضي شيئين : أحدهما أن يجوز الصرف إلى الحربي والمستأمن ، والثاني جواز دفع الزكاة أيضا .

وأجاب عن الثاني بقوله (ولولا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا بالجواز في الزكاة) لأن قوله " تصدقوا " مطلق فإن معناه افعلوا التصدق .

---

(١) البحر الرائق، ٣٣٠/٨

(٢) العناية شرح الهداية، ٤٨٠/١

فمنهم من قال : معناه أنه مخصوص به وليس بشيء لأن المطلق ليس بعام ، ومنهم يقول : معناه العمل بالدليلين ، وذلك لأن قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تصدقوا على أهل الأديان كلها ﴾ يقتضي جواز دفع الزكاة إليهم ، وحديث معاذ يقتضي عدمه .

فقلنا : حديث معاذ في الزكاة والآخر فيما سواها من الصدقات الواجبة كصدقة الفطر والصدقة المنذورة والكفارات عملا بالدليلين ، ولم يذكر الجواب عن الأول .

وأجيب عنه بأنه مخصوص في حق الحربي والمستأمن بقوله تعالى ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ﴾ وفيه نظر لأنه لحقه بيان التقرير .

وهو يمنع الخصوص على ما." (١)

"إذا طلع فقد فات الإمكان فسقطت الإعادة .

واعترض بأن هذا الحديث من الآحاد فكيف يجوز أن يبطل به قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ وأجاب شيخ شيخي العلامة بأنه من المشاهير **تلقته الأمة بالقبول** في الصدر الأول وعملوا به فجاز أن يزاد به على كتاب الله تعالى .

وأقول : قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت ﴾ الآية ونحوها ليس فيها دلالة قاطعة على تعيين الأوقات ، وإنما دلالتها على أن للصلاة أوقاتا ، وتعيينها ثبت إما بخبر جبريل عليه الصلاة والسلام أو بغيره من الآحاد ، أو بفعله عليه الصلاة والسلام ومثل ذلك لا يفيد القطع فجاز أن يعارضه خبر الواحد ، ثم يعمل بفعله عليه الصلاة والسلام وهو أنه جمع بينهما بالمزدلفة ، ولا يجوز أن يكون قضاء فتعين أن يكون ذلك وقته ، وشكك عن أبي يوسف بأن صلاة المغرب التي صلاها في الطريق إما أن وقعت صحيحة أو لا ، فإن كان الأول لا تجب الإعادة لا في الوقت ولا بعده ، وإن كان الثاني وجبت فيه وبعده لأن ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا بمضي الوقت .

وأجيب بأن الفساد موقوف يظهر أثره في ثاني الحال كما مر في مسألة الترتيب .." (٢)

"قال (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في القذف) اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا نكاح إلا بشهود ﴾ وهو حجة على مالك رحمه الله في اشتراط الإعلان دون الشهادة .

sقال (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول) أما اشتراط الشهادة فلقوله عليه الصلاة والسلام " ﴿ لا نكاح إلا بشهود ﴾ " واعترض بأنه خبر واحد فلا يجوز تخصيص قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وغيره من الآيات به .

وأجاب الإمام فخر الإسلام بأن هذا حديث مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فتجوز الزيادة به على كتاب الله (وهو حجة

---

(١) العناية شرح الهداية، ٢٠٢/٣

(٢) العناية شرح الهداية، ٤٧٤/٣

على مالك في اشتراط الإعلان دون الشهادة) حتى لو أعلنوا بحضور الصبيان والمجانين صح ، ولو أمر الشاهدين أن لا يظهرا العقد لم يصح لقوله عليه الصلاة والسلام " ﴿ أعلنوا النكاح ولو بالدف ﴾ " والجواب أن الإعلان يحصل بحضور الشاهدين حقيقة ،." (١)

"قال (ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها ﴾) رواه ابن عباس وجابر ، كذا في النهاية . وذكر الترمذي في جامعه أنه رواه علي وأبو هريرة وابن عمر وأبو سعيد وعبد الله بن عمرو وأبو أمامة وجابر وعائشة وأبو موسى الأشعري وسمرة بن جندب (وهو مشهور) **تلقته الأمة بالقبول** والعمل .

فإن قيل : فما فائدة التكرار لحكم واحد بصفتين مختلفتين في موضعين ، فإن المراد من قوله لا تنكح المرأة على عمتها هو أن لا يجمع بينهما في النكاح ، ثم الجمع بين المرأة وعمتها هو عين جمع المرأة بينها وبين بنت أخيها ، وكذلك الجمع بين المرأة وخالتها هو عين الجمع بينها وبين ابنة أختها .

أجيب بأن شمس الأئمة السرخسي قال : ذكر هذا النفي من الجانبين ، إما للمبالغة في بيان التحريم ، أو لإزالة الإشكال لأنه ربما يظن ظان أن نكاح ابنة الأخ على العمة لا يجوز ، ونكاح العمة على ابنة الأخ يجوز لتفضيل العمة ، كما لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الأمة ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم ثبوت هذه الحرمة من الجانبين لإزالة الإشكال .

ولقائل أن يقول : في عبارة المصنف تسامح لأنه قال : وهذا مشهور (تجوز الزيادة على الكتاب بمثله) وهذه العبارة إنما تستعمل في تقييد المطلق على ما لا يخفى على المحصلين ، وما نحن فيه." (٢)

"حتى كان محلا للتملك .

وقوله (إلا أن تكون حاملا) يجوز أن يكون استثناء من قوله ، والحربي ملحق بالجماد معنى لأن معناه والحربي لا حق له (إلا أن تكون امرأته حاملا لأن في بطنها ولدا ثابت النسب) والحمل الثابت النسب يكون أمنع من احتماله ، ألا ترى أن أم الولد إذا كانت حاملا لا يزوجها مولاها ، وإذا كانت حائلا جاز له ذلك ، وهذا لأن الولد إذا كان ثابت النسب كان الفراش قائما ، فنكاحها يستلزم الجمع بين الفراشين ، ولا كذلك إذا لم يكن .

ولقائل أن يقول : قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن ﴾ مطلق لا يفصل بين الحامل والحائل ، فتقييده بالحائل زيادة على النص فلا يجوز كما قلتم بالنسبة إلى العدة .

والجواب أن قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ﴾ مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فيجوز به الزيادة ، بخلاف العدة فإنه ليس فيها مثله .

---

(١) العناية شرح الهداية، ٣٢١/٤

(٢) العناية شرح الهداية، ٣٤٦/٤

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إن تزوجت صح نكاحها ولا يطؤها كالحبلى من الزنا ، والأول وهو أن لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل أصح لثبوت نسب الولد ، بخلاف الحبلى من الزنا لأنه لا نسب له .." (١)

"قال (ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب إلخ) لا يجوز للرجال التحلي بالذهب لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم " ﴿ هذان حرامان على ذكور أمتي ﴾ " ولا بالفضة لأنه في معناه .

فإن قيل : قوله صلى الله عليه وسلم " ﴿ هذان حرامان على ذكور أمتي ﴾ " لكونه خبر الواحد لا يعارض قول الله تعالى " ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ " الآية ، ولا يقيده لأن التقييد نسخ .

فالجواب أنه مشهور متفق عليه **تلقته الأمة بالقبول** فجاز التقييد به .

وقوله (وقد جاء في إباحة ذلك آثار) هو ما روي " ﴿ أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة فصه منه ونقشه : محمد سطر ورسول سطر والله سطر ﴾ " .

وعن معاذ رضي الله عنه " ﴿ أنه كان له خاتم من فضة ونقشه محمد رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما نقش خاتمك يا معاذ ؟ فقال : محمد رسول الله ، فقال عليه الصلاة والسلام : آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ، ثم استوهبه النبي صلى الله عليه وسلم من معاذ فوهبه منه ، فكان في يده صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي .

ثم كان في يد أبي بكر رضي الله عنه إلى أن توفي ، ثم كان في يد عمر رضي الله عنه إلى أن توفي ، ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه حتى وقع من يده في البئر فأنفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده ﴾ فوقع الخلاف والتشويش بينهم بعد ذلك .

وأتى بلفظ الجامع الصغير لأداء الحصر فيه (ومن الناس من أطلق) منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله فقال : الأصح أنه لا بأس به." (٢)

" أربعة أشهر وعشرا ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا ﴾ متفق عليه ، والآية بإطلاقها حجة على مالك في الكتابية حيث أوجب الاستبراء عليها فقط إن كانت مدخولا بها ، ولم يوجب شيئا على غير المدخول بها ، وقال الأوزاعي عدة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشر ليال أخذا من قوله تعالى ﴿ أربعة أشهر وعشرا ﴾ ومن قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا ﴾ لأن العشر مؤنث بحذف التاء منه فيتناول الليالي ، ويدخل ما في خلالها من الأيام ضرورة قلنا إذا تناول الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام كذا اللغة على ما بينا في باب الاعتكاف ، والتاريخ بالليالي فلهذا حذفت التاء . قال رحمه الله (وللأمة قرءان ونصف المقدار) أي عدة الأمة حيضتان في الطلاق بعد الدخول إن كانت ممن تحيض ، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو كانت متوفى عنها زوجها فنصف ما قدر في حق الحرة ، وهو شهر ، ونصف في الطلاق بعد الدخول ، وشهران ، وخمس في الوفاة عليه إجماع الأمة ، وقال عليه الصلاة والسلام ﴿ عدة الأمة حيضتان

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٣٢/٦

(٢) العناية شرح الهداية، ٢٢٥/١٤

﴾ ، وقد **تلقته الأمة بالقبول** فجاز تخصيص العمومات به ، ولأن للرق أثرا في تنصيف النعمة ، والعدة نعمة لاستحقاقها بوصف الآدمية ، ولما فيها من تعظيم أمر النكاح فوجب القول بتنصيفها إلا أن الحيضة لا تتنصف لاختلافها من حيث الكثرة والقلة ، والوقت فلا يدري نصفها ، وإليه أشار عمر رضي الله عنه بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا ، ولا فرق في ذلك بين القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة رضي الله عنه لوجود الرق في الكل . قال رحمه الله (وللحامل وضعه) أي عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت حرة أو أمة ، وسواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو غيره لإطلاق قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وهذا قول ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما ، وقال علي عدتها أبعد الأجلين لأن النصوص متعارضة فبعضها يوجب تربص ثلاثة قروء ، وبعضها أربعة أشهر وعشرا وبعضها وضع الحمل فقلنا بوجوب الأبعد احتياطا قلنا آية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخا بها أو مخصوصا ، وقال ابن مسعود من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الأربعة الأشهر وعشر رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها أنزلت سورة القصرى بعد الطولى ، وعن ﴿ أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ للمطلقة ثلاثا ، وللمتوفى عنها زوجها فقال هي للمطلقة ، وللمتوفى عنها زوجها ﴾ رواه أحمد والدارقطني ، وعن الزبير بن العوام ﴿ أنه كان عند أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع ، وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها ﴾ رواه ابن ماجه ، وفي صحيح البخاري ، ومسلم عن ﴿ سبيعة الأسلمية أنه عليه الصلاة والسلام أفتاها بأن قد حلت حين وضعت وأمرها بالتزوج إن بدا لها ، وكان قد مات عنها زوجها ﴾ ، وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها ، وحل لها أن تتزوج ، ولا معنى لقول من قال تنقضي عدتها بوضع الحمل ، ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تطهر من نفاسها لأنها إذا لم تكن تحت زوج ، ولا معتدة ، ولا حبلى بثابت النسب أو غيره فقد خلت عن الموانع الشرعية فتحل ضرورة ، ولكن لا يطؤها حتى تطهر ، وحرمة الوطء لا تمنع صحة النكاح كالحائض والصائمة ، والتي ظاهر منها ثم طلقها بائنا . قال رحمه الله (وزوجة الفار أبعد الأجلين) أي عدة زوجة الفار أبعد الأجلين من عدة الوفاة ، ومن عدة الطلاق وهي التي أبانها في المرض الذي مات فيه ، وقال

---

(١) ".

"٣٢٢٥٣ - وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٣٢٢٥٤ - وروي ذلك أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٣٢٢٥٥ - وقد ذكرنا ذلك كله في التمهيد.

٣٢٢٥٦ - وهو أثبت ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أخبار الآحاد العدول وأصحها، قوله - صلى الله

---

(١) تبيين الحقائق، ٢٨/٣

عليه وسلم –:الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وهو ما **تلقته الأمة بالقبول**، ولم يختلفوا إلا في شيء من معناه، نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله عز وجل.." [(١)]

"باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه (قوله لقيام الشبهة) علة لقوله لا يوجبه (قوله لحديث) علة لما فهم من العلة الأولى ، وهو أن الحد لا يثبت عند قيام الشبهة .

وطعن بعض الظاهرية في الحديث بأنه لم يثبت مرفوعا .

والجواب أن له حكم الرفع ؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل .

وأيضا في إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور كفاية ، ولذا قال بعضهم : إن الحديث متفق عليه ، وأيضا **تلقته الأمة بالقبول** ، وفي تتبع المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع احتيالا للدرء بعد الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم ، وتمامه في الفتح (قوله ثلاثة أنواع) يأتي بيانها (قوله في المحل) هو الموطوءة كما في العيني والشلبي وغيرهما ، فقوله الآتي : أي الملك بمعنى المملوك (قوله وبرهن) أي على أنها أمة ولده أو أمة أحد أبويه مثلا (قوله وكذا يسقط بمجرد دعواها) أي دعوى الشبهة ، وهذا يغني عما قبله لانفهامه منه بالأولى (قوله إلا في دعوى الإكراه إلخ) قلت : الظاهر في وجه الفرق أن الإكراه لا يخرج الفعل عن كونه زنا ، وإنما هو عذر مسقط للحد وإن لم يسقط الإثم كما يسقط القصاص بالإكراه على القتل دون الإثم فلا يقبل قوله بمجرد دعواه ، بخلاف دعواه شبهة من الشبه الثلاث ؛ لأنه ينكر السبب الموجب للحد ، فإن دعواه أنه تزوجها أو أنها أمة ولده إنكار للوطء الخالي عن الملك وشبهته ، فلذا قبل." [(٢)]

"الأربعة تأمل (قوله ومباحة لغني) لعل المراد إذا لم يقصد القربة أما لو أوصى له لكونه من أهل العلم أو الصلاح إعانة له أو لكونه رحما كاشحا أو ذا عيال فينبغي ندبها تأمل (قوله ومكروهة لأهل فسوق) يرد عليه ما في صحيح البخاري لعل الغني يعتبر فيتصدق والسارق يستغني بها عن السرقة والزانية عن الزنا وكان مراده ما إذا غلب على ظنه أنه يصرفها للفسوق والفجور ا هـ رحمتي .

أقول : وظاهر ما مر أنها صحيحة لكن سيأتي آخر باب الوصية للأقارب تعليل القول ببطلان الوصية بتطيين القبر بأنها وصية بالمكروه وسيأتي تمامه هناك (قوله وإلا فمستحبة) أي إذا لم يعرض لها ما يبطلها (قوله ولا تجب إلخ) رد على من قال بوجوبها للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثون لآية البقرة ، وهي قوله تعالى ﴿ –كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت – ﴾ الآية والمراد بآية النساء آية المواريث .

وأخرج البخاري في صحيحه عن عطاء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال : كان المال للولد ، فكانت الوصية للوالدين فنسخ الله ذلك بأحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وروي في السنن مسندا إلى أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ إن الله أعطى كل ذي حق

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٦٦/٢٢

(٢) رد المحتار، ٤٥/١٥

حقه فلا وصية لوارث ﴾ وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن وهذا الحديث مشهور **تلقته الأمة بالقبول** ، ونسخ الكتاب جائز عندنا بمثله أتقاني." (١)

"حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته ورواه أحمد عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أيما رجل ولدت منه أمته فهى معتقة عن دبر منه والطرق كثيرة فى هذا المعنى ولذا قال الأصحاب إنه مشهور **تلقته الأمة بالقبول** وإذ قد كثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه مع أن ابن القطان قال فى كتابه وقد روى بإسناد جيد قال قاسم بن أصبغ فى كتابه حدثنا محمد بن وضاح حدثنا مصعب بن سعد أبو خثيمة المصيصى حدثنا عبد الله بن عمرو هو الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية القبطية إبراهيم قال صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها ومن طريق ابن أصبغ رواه ابن عبد البر فى التمهيد ومما يدل على صحة حديث أعتقها ولدها ما قال الخطابى ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة فلو كانت مارية مالا بيعت وصار ثمنها صدقة

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن التفريق بين الأولاد والأمهات وفى بيعهن تفريق

وإذا ثبت قوله أعتقها الخ وهو متأخر إلى الموت إجماعا وجب تأويله على مجاز الأول فيثبت فى الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها

وروى الدارقطنى عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد فقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهى حرة ثم أخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار وأعله ابن عدى بعبد الله بن جعفر بن نجيح المدينى وأسند تضعيفه عن النسائى وغيره ولينه هو وقال يكتب حديثه ثم أخرجه عن أحمد بن عبد الله العنبرى حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا عليه وأخرجه أيضا عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر موقوفا قال ابن القطان هذا حديث عن عبد العزيز بن مسلم القسملى وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

واختلف عنه فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذى رفعه

وقال عنه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه وكلهم ثقات وهذا كله عند الدارقطنى وعندى أن الذى أسنده خير ممن وقفه

وأخرج مالك فى الموطإ عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهى حرة وهكذا رواه سفيان الثورى وسليمان بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفا

وأخرج الدارقطنى من حديث عبد الرحمن الإفريقى عن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد وقال أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والإفريقى وإن كان غير حجة فقد تقدم ما يعضد رفعه مع ترجيح ابن القطان فثبت الرفع بما قلنا ولا شك فى ثبوت وقفه على عمر

---

(١) رد المحتار، ٢٨/٤٤٤

وذكر محمد فى الأصل حديث سعيد بن المسيب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث وقال لا يبعن فى دين وعدم مخالفة أحد لعمر حين أفتى به وأمر فانعقد إجماع الصحابة على عدم بيعهن فهذا يوجب أحد الأمرين إما أن ما كان من بيع أمهات الأولاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بعلمه

". (١)

"شارعا فى بيان حكم الزنا ما هو فكان المذكور تمام حكمه وإلا كان تجهيلا إذ يفهم أنه تمام الحكم وليس تمامه فى الواقع فكان مع الشروع فى البيان أبعد من ترك البيان لأنه يوقع فى الجهل المركب وذلك فى البسيط ولأنه هو المفهوم لأنه جعل جزاء للشرط فيفيد أن الواقع هذا فقط فلو ثبت معه شيء آخر كان شبهة معارضة لا مثبتة لما سكت عنه فى الكتاب وهو الزيادة الممنوعة وأما ما يفيده كلام بعضهم من أن الزيادة بخبر الواحد إثبات مالم يوجبه القرآن وذلك لا يمتنع وإلا بطلت أكثر السنن وأنها ليست نسخا وتسميتها نسخا مجرد اصطلاح ولذا زيد فى عدة المتوفى عنها زوجها الإحداد على المأمور به فى القرآن وهو التربص فهو يفيد عدم معرفة الاصطلاح وذلك أنه ليس المراد من الزيادة إثبات مالم يثبته القرآن ولم ينفه لا يقول بهذا عاقل فضلا عن عالم بل تقييد مطلقه على ما عرف من أن الإطلاق مما يراد وقد دل عليه باللفظ المطلق وباللفظ يفاد المعنى فأفاد أن الإطلاق مراد وبالتقييد ينتفى حكمه عن بعض ما أثبته فيه اللفظ المطلق ثم لا شك أن هذا نسخ وبخبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب وظن المعترض أن الإحداد زيادة غلط لأنه ليس تقييدا للتربص وإلا لو تربصت ولم تحد فى تربصها حتى انقضت العدة لم تخرج عن العدة وليس كذلك بل تكون عاصية بترك واجب فى العدة فإنما أثبت الحديث واجبا إلا أنه قيد مطلق الكتاب نعم ورد عليه أن هذا الخبر مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فتجوز الزيادة به اتفاقا والمصنف رحمه الله عدل عن هذه الطريقة فلا يلزمه ذلك إلى ادعاء نسخ هذا الخبر مستأنسا له بنسخ شطره

". (٢)

"لإن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابى حمل على الرفع وايضا فى إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه وأيضا **تلقته الأمة بالقبول** وفى تتبع المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع فى المسئلة فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز لعلك قبلت لعلك لمست لعلك غمزت كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنا وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك وإلا فلا فائدة ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه وكذا قال للسارق الذى جيء به إليه أسرقت ما إخاله سرق وللغامدية نحو ذلك وكذا قال على رضى الله عنه لشراحة على ما أسلفناه لعله وقع عليك وأنت نائمة لعله استكرهك لعل مولاك زوجك منه وأنت

---

(١) شرح فتح القدير، ٣٢/٥

(٢) شرح فتح القدير، ٢٤٢/٥

تكتمينه وتتبع مثله عن كل واحد يوجب طولا فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال فى درئه بلا شك ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت لأنه كان بعد صريح الإقرار وبه الثبوت وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله ادرءوا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكا فى ضرورى فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه وإنما يقع الاختلاف أحيانا فى بعض أهى شبهة صالحة للدرء أو لا بين الفقهاء إذا عرف هذا فنقول الشبهة ما يثبت الثابت وليس بثابت وللفقهاء فى تقسيمها وتسميتها اصطلاحات فالشافعية قالوا الشبهة ثلاثة أقسام فى المحل والفاعل والجهة أما الشبهة فى المحل فوطء

(١) ".

"الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ : ﴿ الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ﴾

وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْأَسْيُوطِيُّ ، مَعْزِيًّا إلَى ابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ،

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ﴿ ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ،

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ﴿ ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ ﴾

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَوْقُوفًا (ادْرَءُوا الْحُدُودَ وَالْقَتْلَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ)

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، **وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ** .

وَالشُّبْهَةُ مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ ، وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَسَّمُوهَا إلَى شُبْهَةٍ فِي الْفِعْلِ ، وَتُسَمَّى شُبْهَةَ الِاشْتِبَاهِ ، وَإِلَى شُبْهَةٍ فِي الْمَحَلِّ ؛ فَالْأُولَى تَتَحَقَّقُ فِي حَقِّ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحِلُّ ، وَالْحُرْمَةُ فَظَنَّ غَيْرَ الدَّلِيلِ دَلِيلًا فَلَا بُدَّ مِنْ الظَّنِّ ، وَإِلَّا فَلَا شُبْهَةَ أَصْلًا .

كَظَنِّهِ حِلَّ وَطْءِ جَارِيَةِ زَوْجَتِهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ جَدِّهِ ، وَإِنْ عَلَا ، وَوَطْءِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَائِنًا عَلَى مَالٍ ، وَالْمُخْتَلِعَةِ أَوْ أُمِّ الْوَلَدِ إذَا أَعْتَقَهَا ، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، ، وَوَطْءِ الْعَبْدِ جَارِيَةَ مَوْلَاهُ ، وَالْمُرْتَهِنِ فِي حَقِّ الْمَرْهُونَةِ فِي رِوَايَةٍ ، وَمُسْتَعِيرُ الرَّهْنِ كَالْمُرْتَهِنِ .

فَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا حَدَّ إذَا قَالَ : ظَنَنْت أَنَّهَا تَحِلُّ لِي ، وَلَوْ قَالَ : عَلِمْت أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ وَجَبَ الْحَدُّ

وَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الظَّنَّ وَالْآخَرُ لَمْ يَدَّعِ ، لَا حَدَّ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُقِرَّا جَمِيعًا بِعِلْمِهِمَا بِالْحُرْمَةِ

وَالشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ :

جَارِيَةُ ابْنِهِ ، وَالْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا بَائِنًا بِالْكِنَايَاتِ ، وَالْجَارِيَةُ الْمَبِيعَةُ إذَا ، وَطِئَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا إلَى الْمُشْتَرِي ، وَالْمَجْعُولَةُ مَهْرًا إذَا وَطِئَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا إلَى الزَّوْجَةِ ، وَالْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْوَاطِئِ وَغَيْرِهِ ، وَالْمَرْهُونَةُ إذَا وَطِئَهَا الْمُرْتَهِنُ فِي رِوَايَةِ كِتَابِ

(١) شرح فتح القدير، ٢٤٩/٥

الرَّهْنِ ، وَعَلِمَتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْمُخْتَارَةِ فَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا يَجِبُ الْحَدُّ ، وَإِنْ قَالَ : عَلِمْت أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الشُّبْهَةُ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ .

وَيَدْخُلُ فِي النَّوْعِ الثَّانِي : وَطْءُ جَارِيَةِ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ الْمَدْيُونِ ، وَمُكَاتَبِهِ ، وَوَطْءُ الْبَائِعِ." (١)

" غير مخلو بها للموت في نكاح صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام وعن الأوزاعي أن المقدر فيه عشر ليال فيجوز لها أن تتزوج في اليوم العاشر لكن الأحوط ما في الكافي أن الأيام تابعة لليالي ومن الظن ترجيح قول الأوزاعي بتذكير عشر في قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإن المميز إذا حذف جاز تذكير العدد

وعدة الأمة التي تحيض للطلاق أو الفسخ والوطء بشبهة أو نكاح فاسد للموت أو الفرقة سواء كانت قنة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة أو معتقة البعض عند الإمام حيضتان كاملتان لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان وقد **تلقته الأمة بالقبول** فجاز تخصيص العمومات به ولأن الرق منصف والحيضة لا تتجزأ وكملت فصارت حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة فللتي لم تحض لصغر أو لكبر أو بلوغ بالسن شهر ونصف وللتي مات عنها زوجها شهران وخمسة أيام لقبول التنصيف فيهما

وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا وإن كان الموضوع سقطا استبان بعض خلقه لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهو بإطلاقه شامل للحرة والأمة المسلمة

". (٢)

."

أحدها (طهور) أي: مطهر قال ثعلب: طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره اهـ(١) قال تعالى: ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ (٢) (لا يرفع الحدث) غيره(٣).

---

(١) وقال الجوهري: اسم لما تطهرت به، وقال النووي: طهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به، وبالضم اسم للفعل، هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثر من أهل اللغة قال: الشيخ والمفسرون وغيرهم، التحقيق أنه ليس معدولا عن طاهر، ولكنه من أسماء الآلات كوجور وسحور، وثعلب هو: أبو العباس أحمد بن يحيى ابن زيد بن سيار الشيباني مولاهم، الحنبلي، إمام اللغة المشهور قال ابن الجوزي: لا يرد القيامة أعلم بالنحو من ثعلب، مات سنة مائتين وإحدى وتسعين.

(٢) أي: من الأحداث والجنابة وقال: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا * ﴾ وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره، وقال عليه الصلاة والسلام «اللهم طهرني بالثلج والبرد» والماء البارد، وقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وقال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وهذا قول أهل العلم قاطبة حكاه غير واحد، إلا ما ذكر عن ابن عمر في ماء البحر، التيمم

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/١٢٧

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/١٤٤

أعجب إلي منه، ولكن حديث «هو الطهور ماؤه» **تلقته الأمة بالقبول**، وتداوله فقهاء الأمصار، ورواه الأئمة الكبار، وصححوه وقالوا: إنه أصل من أصول الإسلام، وقد بلغ حد التواتر، حتى قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.
(٣) أي: غير الماء الطهور إجماعا، حكاه ابن المنذري والغزالي وغيرهما ولم
ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه الوضوء بغير الماء، وما روي عن عكرمة وأبي حنيفة من جوازه بالنبيذ لما روي عن ابن مسعود فلا يثبت.." (١)

"وإنما يكرم ﴿ في صحف مكرمة – مرفوعة مطهرة ﴾ فينبغي أن ترفع فيرفع ويصان قالوا هذا خبر بمعنى الإنشاء، وكأن الله يعلمنا أدب ملائكته مع كتابه وكلامه سبحانه وتعالى، فكذلك يقول ينبغي أن تكونوا على هذا كما قال صلى الله عليه وسلم:"قرأتها على الجن فكانوا أحسن منكم جوابا"، فإذا حكى الحال في حال الكمالات على المكلف دل على أنه يقصد منها الاتساء والاقتداء وهذا معنى معروف معهود في الشرع.

وأما بالنسبة لمس المصحف فمذهب الصحابة رضوان الله عليهم التشديد في مس المصحف فيما هو أخف من ذلك وهو الحدث الأصغر، فأما الدليل على إلزام الطهارة لمس المصحف فحديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه:"أن لا يمس القرآن إلا طاهر"، وهذا الكتاب (("أن لا يمس القرآن إلا طاهر")) أصل عند العلماء رحمهم الله في اشتراط الطهارة لمس المصحف، والكتاب هذا قال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله **تلقته الأمة بالقبول**، ومثل له شيخ الإسلام بن تيمية بالنصوص التي تلقتها الأمة بالقبول فأغنت شهرتها عن طلب إسنادها، وكان الإمام أحمد رحمه الله لما يسأل عن هذا الحديث يقول:"أرجو أن يكون صحيحا"، والعمل عليه عند أهل العلم رحمهم الله، والصحابة رضوان الله عليهم عملوا بهذا، فإن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – الصحابي الجليل كان معه ابنه وكان يقرأ القرآن قال:"فتحككت فقال: يا بني لعلك لمست –يعني لمست ذكرك أثناء حكه–، قال: نعم، قال: قم فتوضأ"، فمنعه أن يمس المصحف بعد انتقاض وضوءه بلمس الذكر، وهذا يدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرفون الأمر بالوضوء لمس المصحف، وإذا كان هذا في الحدث الأصغر فمن باب أولى في الحدث الأكبر.." (٢)

"قوله : (ويحرم على المحدث " أي حدثا أصغر " مس المصحف والصلاة والطواف) :

قوله : " مس المصحف " : المصحف يصح بفتح الميم وكسرها وضمها فيحرم عليه أن يمس المصحف .

والمصحف يصدق على الورق التي كتبت عليها الآيات القرآنية ، ويصدق على الحواشي ، وهي ما يكون أعلى الصفحة وأسفلها ويمينها وشمالها ، ويصدق على الغلاف الذي يتصل به ، فكل ذلك مصحف فكما يقع عليه التبع ، تقع عليه بقية الأحكام ، ودليل ذلك ما رواه النسائي والترمذي من حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وأن لا يمس القرآن إلا طاهر)(١) .

قالوا : هذا الحديث وإن كان مرسلا من حيث السند لكن له شهرة عظيمة في الأمة من عصور التابعين فمن بعدهم ، حتى

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥٧/١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٨٧/١

قال الشافعي : " يثبت عندهم – أي أهل الحديث – أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم " ، وقال الإمام أحمد : " لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه " .

والحديث قد **تلقته الأمة بالقبول** مما يغني عن النظر في إسناده ومع ذلك فإن هذه القطعة ثبت لها شاهدان شاهد رواه الدارقطني من حديث ابن عمر وشاهد آخر عند الطبراني في الكبير من حديث عثمان بن أبي العاص .

فهذه القطعة صحيحة ثابتة ، من غير النظر إلى المعاني المتقدمة من تلقي الأمة لها بالقبول ، بل هي كذلك على موازين الاصطلاح المجردة عن تلقي الأمة ، هو صحيح بشاهديه .

فإذن : (وأن لا يمس القرآن إلا طاهر) قاله: النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قال في بلوغ المرام : " رواه مالك مرسلا ، ووصله النسائي وابن حبان ، وهو معلول " . وقال محققا المغني [١ / ٢٠٣] : " أخرجه الدارمي في باب لا طلاق قبل نكاح من كتاب الطلاق (٢١٦٦) ، والإمام مالك في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، من كتاب القرآن " . أخرجه مالك في كتاب الصلاة ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (٤٦٩)."

(١)

"أما الطريق الذي خرجه البخاري في صحيحيه فإن الإمام أحمد لم يتعرضى له بإنكار ثم أن السند ظاهره الصحيح وقد قال ابن حجر :(والحديث لا مدفع فيه ولا اختلاف في ثبوته وصحته) فعلى ذلك جماهير العلماء على تصحيح هذا الحديث والحديث من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وقد اختلف فيه على أيوب فرواه وهيب وعبد الوارث موصولا " أي عكرمة عن ابن عباس ورواه ابن علبة ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد بالإرسال الوصل، ومثل هذا لا يؤثر في الحديث بل يكون ثابتا موصولا ومرسلا، فإنه حيث تساوى الواصل والمرسل فإنه لا يقال بترجيح شيء من قوليهما على أن للحديث شواهد تثبت صحته، كيف وقد أخرجه البخاري في صحيحيه الذي **تلقته الأمة بالقبول** وأحاديث البخاري لا يقال بتعليل شيء منها إلا إذا كانت البينة ظاهرة في ذلك .

والحمد لله رب العالمين

قال المؤلف رحمه الله تعالى :(عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا أو مكرها) .

ما تقدم من المفطرات – سوى الجماع فسيأتي البحث فيه – مما تقدم من المفطرات وهي الأكل والشرب والاستقاء والاحتجام هذه المفطرات " في فعلها ناسيا ومكرها فإنه لا يفطر، بل لابد أن يفعلها ذاكرا عامدا .

عامدا :يقابله مكرها، وذاكرا مقابله ناسيا فلابد أن يكون عامدا أي غير مكره، ذاكرا أي غير ناس فإن كان ناسيا أو مكرها لم يفطر بذلك .." (٢)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٨٤/٢

(٢) شرح الزاد للحمد، ٤١/١٠

"قوله : (ويحرم على المحدث " أي حدثا أصغر " مس المصحف والصلاة والطواف) :

قوله : " مس المصحف " : المصحف يصح بفتح الميم وكسرها وضمها فيحرم عليه أن يمس المصحف .

والمصحف يصدق على الورق التي كتبت عليها الآيات القرآنية ، ويصدق على الحواشي ، وهي ما يكون أعلى الصفحة وأسفلها ويمينها وشمالها ، ويصدق على الغلاف الذي يتصل به ، فكل ذلك مصحف فكما يقع عليه التبع ، تقع عليه بقية الأحكام ، ودليل ذلك ما رواه النسائي والترمذي من حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وأن لا يمس القرآن إلا طاهر)(١) .

قالوا : هذا الحديث وإن كان مرسلا من حيث السند لكن له شهرة عظيمة في الأمة من عصور التابعين فمن بعدهم ، حتى قال الشافعي : " يثبت عندهم – أي أهل الحديث – أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم " ، وقال الإمام أحمد : " لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه " .

والحديث قد تلقته الأمة بالقبول مما يغني عن النظر في إسناده ومع ذلك فإن هذه القطعة ثبت لها شاهدان شاهد رواه الدارقطني من حديث ابن عمر وشاهد آخر عند الطبراني في الكبير من حديث عثمان بن أبي العاص .

فهذه القطعة صحيحة ثابتة ، من غير النظر إلى المعاني المتقدمة من تلقي الأمة لها بالقبول ، بل هي كذلك على موازين الاصطلاح المجردة عن تلقي الأمة ، هو صحيح بشاهديه .

فإذن : (وأن لا يمس القرآن إلا طاهر) قاله: النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) قال في بلوغ المرام : " رواه مالك مرسلا ، ووصله النسائي وابن حبان ، وهو معلول " . وقال محققا المغني [١ / ٢٠٣] : " أخرجه الدارمي في باب لا طلاق قبل نكاح من كتاب الطلاق (٢١٦٦) ، والإمام مالك في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، من كتاب القرآن " . أخرجه مالك في كتاب الصلاة ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (٤٦٩)."(١)

"أما الطريق الذي خرجه البخاري في صحيحيه فإن الإمام أحمد لم يتعرضى له بإنكار ثم أن السند ظاهره الصحيح وقد قال ابن حجر :(والحديث لا مدفع فيه ولا اختلاف في ثبوته وصحته) فعلى ذلك جماهير العلماء على تصحيح هذا الحديث والحديث من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وقد اختلف فيه على أيوب فرواه وهيب وعبد الوارث موصولا " أي عكرمة عن ابن عباس ورواه ابن علبة ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد بالإرسال الوصل، ومثل هذا لا يؤثر في الحديث بل يكون ثابتا موصولا ومرسلا، فإنه حيث تساوى الواصل والمرسل فإنه لا يقال بترجيح شيء من قوليهما على أن للحديث شواهد تثبت صحته، كيف وقد أخرجه البخاري في صحيحيه الذي تلقته الأمة بالقبول وأحاديث البخاري لا يقال بتعليل شيء منها إلا إذا كانت البينة ظاهرة في ذلك .

والحمد لله رب العالمين

(١) شرح الزاد للحمد، ٨٤/٣٤

قال المؤلف رحمه الله تعالى :(عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا أو مكرها) .

ما تقدم من المفطرات – سوى الجماع فسيأتي البحث فيه – مما تقدم من المفطرات وهي الأكل والشرب والاستقاء والاحتجام هذه المفطرات " في فعلها ناسيا ومكرها فإنه لا يفطر، بل لابد أن يفعلها ذاكرا عامدا .

عامدا :يقابله مكرها، وذاكرا مقابله ناسيا فلابد أن يكون عامدا أي غير مكره، ذاكرا أي غير ناس فإن كان ناسيا أو مكرها لم يفطر بذلك .." (١)

"أما الدليل الثاني : فحديث عمرو بن حزم ، وهو حديث **تلقته الأمة بالقبول** كما صرح بذلك الأئمة كالحافظ ابن عبد البر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام ابن القيم ، وغيرهم رحمهم الله ، وهو كتاب النبي-- صلى الله عليه وسلم -- لأهل اليمن وفيه :[أن لا يمس القرآن إلا طاهر] وقوله : ((إلا طاهر)) أي متوضئ ، فدل على إشتراط الطهارة لمس المصحف ، وقد اعترض على هذا الإستدلال بأن قوله : ((إلا طاهر)) يعني به المسلم أي : أنه مسلم ، وليس بمشرك ، وهذا الإعتراض مردود ، لأنهم فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم :[إن المؤمن لا ينجس] أن الكافر هو النجس ، فهو الذي يوصف بكونه غير متطهر ، فيكون قوله :[إلا طاهر] المراد به تحريم مس الكافر للقرآن ، وهذا غير صحيح ، لأن الشرع دل على وصف المسلم بكونه على غير طهارة كما في قوله سبحانه :﴿ فإذا تطهرن ﴾ ، وقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله عنها :[ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت] ، وهذا النصان يدلان على أن الطهارة منتفية عن الجنب المسلم ، وأنه بفعلها صار متطهرا ، فدل على جواز وصفه بكونه على غير طهارة ، وان نفي الطهارة واثباتها جائز في حق المسلم ، وقد جاء هذا صريحا في قوله عليه الصلاة والسلام :[إني كنت على غير طهارة] فإذا تبين أنه لا تلازم بين الوصف بالنجاسة ، والوصف بغير الطهارة ، وعليه فيكون الإعتراض على حديثنا بحديث أبي هريرة مردودا بثبوت السنة بجواز وصف المسلم بكونه على غير طهارة ، فيكون قوله : [إلا طاهر] المراد به المسلم المتطهر ، دون من كان عليه حدث .." (٢)

"قال رحمه الله: [ويحرم على المحدث مس المصحف] ويحرم على المحدث مس المصحف وهو القرآن، ودليل ذلك ظاهر القرآن –على نزاع– في قوله تعالى: لا يمسه إلا المطهرون [الواقعة:٧٩] وإن كان الصحيح: أن المراد به اللوح المحفوظ، وأنه لا يمسه إلا الملائكة، لكي ينفي الله جل وعلا تسلط الشياطين على الوحي كما قال تعالى: وما تنزلت به الشياطين * وما ينبغي لهم وما يستطيعون [الشعراء:٢١٠-٢١١] فالصحيح: أن الآية محمولة على اللوح المحفوظ، لكن فيها وجه عند أهل العلم بحملها على المصحف. أما الدليل الثاني: فحديث عمرو بن حزم وقد **تلقته الأمة بالقبول**، وفيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم: (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) وقوله: (إلا طاهر) أي: إلا متوضئ، وقال بعض العلماء: (إلا طاهر) يعني: مسلم وليس بمشرك، وهذا قول ضعيف، وحجتهم أنهم قالوا: إن المسلم متطهر، فلا يقال: إن قوله: (طاهر) المراد به:

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤١/٤٢

(٢) شرح الشنقيطي للزاد، ٢٣٣/١

المسلم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي هريرة : (إن المسلم لا ينجس)، وأصحاب هذا القول التبس عليهم الأمر؛ فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المسلم لا ينجس) لا يقتضي التطهير؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (إني كنت على غير طهارة) وقال لأم سلمة -كما في الصحيح في غسل الجنابة-: (ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت) وقال الله في التنزيل: فإذا تطهرن [البقرة:٢٢٢] معنى ذلك: أن الطهارة ما كانت موجودة، ولذلك فرق بين قوله: إنه طاهر، وبين قوله: إنه لا ينجس، فالنفي الذي ورد في حديث أبي هريرة (فانتجست) (فانبجست) (فانخنست) كلها روايات ظن فيها أبو هريرة أنه نجس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس) أي أنه إذا أجنب لا يحكم بكونه نجسا، هذا أمر منفصل عن حديث عمرو بن حزم فليتنبه طلاب العلم إلى ذلك، فإن بعضا من شراح الحديث عتبوا على جمهور العلماء،." (١)

"قال المصنف رحمه الله: [الرابع: عدم الولادة]. الشرط الرابع: عدم الولادة وعدم البعضية، وهو ألا يكون المقتول بعضا من القاتل، أو ألا يكون القاتل والدا للمقتول، سواء كان ذكرا كأبيه أو أنثى كأمه، فلا يقتل الأب إذا قتل ابنه، ولا تقتل الأم إذا قتلت بنتها أو ابنها، وقد ثبت هذا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجرى عليه العمل، وفيه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر : إن الأمة تلقته بالقبول، يقصده حديث: (لا يقتل الوالد بالولد)، وهو حديث **تلقته الأمة بالقبول**، وأغنت شهرته عن طلب إسناده. ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام نفيس في مجموع الفتاوى، وكذلك الإمام ابن القيم تكلم على هذه المسألة في الإعلام، في مسألة الأحاديث التي اشتهرت فأغنت شهرتها عن طلب إسنادها وتلقتها الأمة بالقبول، وهذا الذي درج عليه أئمة الإسلام والسلف الصالح. والمنبغي للمسلم أن يسعه ما وسع السلف، وما جرى عليه العمل وأجمعت عليه الأمة، وكانوا فيه على السنن؛ فإن المسلم يلزمه ذلك، وهو أولى بالصواب وأحرى به إن شاء الله. ولماذا لا نقتل الوالد بالولد؟! قالوا: لأن الوالد سبب وجود الولد، فلا يكون الولد سببا في موته وهلاكه، هذه علة. وبعضهم قال: لأن الولد جزء من الوالد، وهذا صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيح: (إنما فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها)، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم)، فجعلهم كجزء من الإنسان. وقال بعض العلماء: العلة في عدم قتل الوالد بولده: أن الوالد يؤدب ولده، والغالب ألا يقتل والد ولده عمدا وعدوانا لكن هناك شبهة التربية والتأديب، وأنه لا يقدم على ضربه حتى يموت، لما جبل عليه الوالد من الرحمة والعطف عليه، فالشبهة قائمة، والشبهة تسقط القصاص. وعلى هذا الوجه الأخير استثنى المالكية." (٢)

"٦. كتاب " عقيدة السلف"، ذكره صاحب "كشف الظنون" ، وصاحب " إتحاف السادة المتقين" ، كما ذكره بروكلمان في "تاريخ الأدب العربي" (١٠٢) .

٧. كتاب "الفتاوى" .لم أجد فيما بحثت إلى أن هناك من أشار لهذا الكتاب غير " محمد حسن هيتو " في ترجمة للإمام

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٢١٥/١

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ١٠٤/١٤

الشيرازي .

٨. كتاب "اللمع" . وهو مختصر لطيف في أصول الفقه، صنفه الشيخ أبو إسحاق بعد كتاب "التبصرة".

ولكتاب "اللمع" شروح عددية أوردها صاحب "كشف الظنون"(٢) .

٩. كتاب "المعونة" ، وهو كتاب في الجدل والمناظرة(٣) . ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة غوته بالمانيا ، تحت رقم (١١٨٣) ويقع في أربع وخمسين ورقة . وقد ألفه الشيخ أبو إسحاق بعد كتابه الملخص(٤) .

١٠. كتاب "الملخص في الجدل" ، وهو كتاب في الجدل أيضا، صنفه قبل كتابه "المعونة"(٥) . وتوجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة الجامع الصغير بصنعاء اليمن تحت رقم (٦٤) . وتقع في ست وسبعين ورقة(٦) .

١١. كتاب "الملخص في الحديث"، لم يذكره أحد ممن ترجم للإمام الشيرازي، إلا أن الأستاذ عبد المجيد تركي قد ذكره في مقدمته لكتاب "الوصول"(٧) .

١٢. كتاب "المناظرات" : ويضم مجموعة من المناظرات المختلفة التي جرت بين الشيرازي وغيره من الفقهاء والعلماء، وقد أورده صاحب "كشف الظنون" بعنوان "بحث إمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي"(٨)

١٣. كتاب "المهذب في الفروع" : ويعتبر من أشهر كتب الشافعية في الفقه، لا يضارعه إلا كتاب "الوسيط" للإمام الغزالي(١٠٣).

يقول النووي في "المجموع" : "واشتهر منها . أي : الكتب المصنفة في الفقه الشافعي . لتدريس المدرسين ، وبحث المشتغلين : "المهذب" و"الوسيط"، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان".

وحكى ابن السبكي أن الشيرازي كان يصلي عقب كل فصل من "المهذب" ركعتين .

وقد انتشر أمر "المهذب" وذاع صيته، **وتلقته الأمة بالقبول**؛ لذا مدحه كثير من الشعراء وأثنى عليه كثير من الفقهاء والعلماء .." (١)

"قال الله تعالى : وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى [النجم : ٣ ، ٤] .

وقد جاءت السنة بما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .

وروى داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا تنكح المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى .

وهذان الحديثان نص ، والثاني أكمل ، وهما وإن كانا خبري واحد فقد **تلقته الأمة بالقبول** ، وعمل به الجمهور ، فصار بأخبار التواتر أشبه ، فلزم الخوارج العمل به ، وإن لم يلتزموا أخبار الآحاد ، ولأن الأختين يحرم الجمع بينهما : لأن إحداهما لو كان رجلا حرم عليه نكاح أخته كذلك المرأة وخالتها وعمتها يحرم الجمع بينهما : لأنه لو كان إحداهما رجلا حرم عليه

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ٣٤/١

نكاح عمته وخالته .

فأما الجمع بين المرأة وبين بنت عمتها ، أو بينها وبين بنت عمها فيجوز ، وكذلك الجمع بين المرأة وبنت خالتها ، أو بينها وبين بنت خالها فيجوز : لأن." (١)

"حادثة إلا ولله فيها حكم قد بينه من تحليل أو تحريم وأمر ونهي .

وقد تجد أكثر الحوادث غير منصوص على أحكامها ، والمسكوت عنه أكثر من المذكور فدل على أن ما أخفاه مستنبط مما أبداه وأن الجلي دليل على الخفي لنص الكتاب تبيانا لكل شيء وما فرط فيه من شيء فتكمل بقياس السمع أحكام الدين كما كمل بقياس العقل أحكام الدنيا .

وأما السنة : فقول النبي - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - لمعاذ حين قلده قضاء اليمن : " بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله " .

فدل على جواز الاجتهاد في الأحكام عند عدم النص وأن كل الأحكام ليست مأخوذة عن نص فصار القياس أصلا بالنص .

فإن قيل : فالقياس أصل في الشرع ، وهذا خبر واحد لا تثبت به الأصول الشرعية ؟ قيل : قد **تلقته الأمة بالقبول** فجرى مجرى التواتر .

وقال النبي - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - لعمر - عليه السلام - حين سأله عن قبلة الصائم : " أرأيت لو تمضمضت ؟ " فجعل القبلة بغير إنزال قياسا على المضمضة بغير ازدراد .

وأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن لي." (٢)

"قال الماوردي : وهذا كما قال ، الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حرام بعقد النكاح وملك اليمين ، كالجمع بين أختين . وهو قول الجمهور . وحكي عن الخوارج وعثمان البتي أنه لا يحرم الجمع بينهما في نكاح ولا ملك يمين ، وحرم داود الجمع بينهما في النكاح دون ملك اليمين ، فأما داود فقد مضى الكلام معه في الجمع بعد الأختين ، وأما البتي والخوارج فاستدلوا بأن تحريم المناكح مأخوذ من نص الكتاب دون السنة ، ولم يرد الكتاب بذلك ، فلم يحرم . وهذا خطأ : لأن كل ما جاءت به السنة يجب العمل به ، كما يلزم بما جاء به الكتاب : قال الله تعالى : وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى [النجم : ٣ ، ٤] . وقد جاءت السنة بما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . وروى داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا تنكح المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٢٦/٩

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٦٧/١٦

وهذان الحديثان نص ، والثاني أكمل ، وهما وإن كانا خبري واحد فقد تلقته الأمة بالقبول ، وعمل به الجمهور ، فصار بأخبار التواتر أشبه ، فلزم الخوارج العمل به ، وإن لم يلتزموا أخبار الآحاد ، ولأن الأختين يحرم الجمع بينهما : لأن إحداهما لو كان رجلا حرم عليه نكاح أخته كذلك المرأة وخالتها وعمتها يحرم الجمع بينهما : لأنه لو كان إحداهما رجلا حرم عليه نكاح عمته وخالته . فأما الجمع بين المرأة وبين بنت عمتها ، أو بينها وبين بنت عمها فيجوز ، وكذلك الجمع بين المرأة وبنت خالتها ، أو بينها وبين بنت خالها فيجوز : لأن إحداهما لو كان رجلا لجاز أن يتزوج بنت عمه ، وبنت عمته ، وبنت خاله ، وبنت خالته ، وهذا هو أصل في تحريم الجمع وإخلاله بين ذوات الأنساب ، وبهذا المعنى حرمنا عليه الجمع بين المرأة وعمة أبيها وعمة أمها ، وبينها وبين خالة أبيها وخالة أمها : لأن أحدهما لو كان رجلا حرم عليه نكاح الأخرى ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي : " فإذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها وإن بعدت فنكاحها مفسوخ ، دخل أو لم يدخل ، ونكاح الأولى ثابت ، وتحل كل واحدة منهما على الانفراد ، وإن نكحهما معا فالنكاح مفسوخ " . قال الماوردي : اعلم أن الجمع بين مناكح ذوات الأنساب ينقسم ثلاثة أقسام : قسم ." (١)

"فأولو الأمر هم العلماء والاستنباط هو القياس ، فصارت هذه الآية كالنص في إثباته . وقال تعالى : ما فرطنا في الكتاب من شيء [الأنعام :] . وقال : تبيانا لكل شيء [النحل :] . فدل على أن ليس من حادثة إلا ولله فيها حكم قد بينه من تحليل أو تحريم وأمر ونهي . وقد تجد أكثر الحوادث غير منصوص على أحكامها ، والمسكوت عنه أكثر من المذكور فدل على أن ما أخفاه مستنبط مما أبداه وأن الجلي دليل على الخفي لنص الكتاب تبيانا لكل شيء وما فرط فيه من شيء فتكمل بقياس السمع أحكام الدين كما كمل بقياس العقل أحكام الدنيا . وأما السنة : فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين قلده قضاء اليمن : " بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " . فدل على جواز الاجتهاد في الأحكام عند عدم النص وأن كل الأحكام ليست مأخوذة عن نص فصار القياس أصلا بالنص . فإن قيل : فالقياس أصل في الشرع ، وهذا خبر واحد لا تثبت به الأصول الشرعية ؟ قيل : قد تلقته الأمة بالقبول فجرى مجرى التواتر . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر – عليه السلام – حين سأله عن قبلة الصائم : " أرأيت لو تمضمضت ؟ " فجعل القبلة بغير إنزال قياسا على المضمضة بغير ازدراد . وأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن لي أولادا بيضا وفيهم أسود فما باله من بينهم ؟ فقال له النبي – عليه السلام – : " ألك إبل عبس ؟ يعني بيضا فقال : نعم فقال : فهل فيها من أورق ؟ قال : نعم قال : فمن باله من بينهم ؟ قال : لعل عرقا نزعه قال : لعل عرقا نزع هذا " فاعتبر اختلاف ألوان أولاده باختلاف ألوان نتاجه فقاس أحدهما على الآخر . ولأنه – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا حين زنا لعله دليلا على رجم غيره من الزنا قياسا عليه . وقال – عليه السلام – في بيع التمر بالرطب : أينقص إذا يبس ؟ قيل نعم قال : فلا إذن .

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٠٤/٩

وقيل له لما أراد أن يقطع الأبيض بن حمال ملح مأرب : أنه كالماء العيد قال : " فلا إذن " . فعلل الأحكام بالمعاني . ولأن الصحابة قد أجمعت على القياس عند اختلافهم في توريث الإخوة مع الجد ." [1]

"حكم مس المصحف للمحدث

قال رحمه الله: [ويحرم على المحدث مس المصحف] ويحرم على المحدث مس المصحف وهو القرآن، ودليل ذلك ظاهر القرآن -على نزاع- في قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة:٧٩] وإن كان الصحيح: أن المراد به اللوح المحفوظ، وأنه لا يمسه إلا الملائكة، لكي ينفي الله جل وعلا تسلط الشياطين على الوحي كما قال تعالى: ﴿وما تنزلت به الشياطين * وما ينبغي لهم وما يستطيعون﴾ [الشعراء:٢١٠ - ٢١١] فالصحيح: أن الآية محمولة على اللوح المحفوظ، لكن فيها وجه عند أهل العلم بحملها على المصحف.

أما الدليل الثاني: فحديث عمرو بن حزم وقد **تلقته الأمة بالقبول**، وفيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم: (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) وقوله: (إلا طاهر) أي: إلا متوضئ، وقال بعض العلماء: (إلا طاهر) يعني: مسلم وليس بمشرك، وهذا قول ضعيف، وحجتهم أنهم قالوا: إن المسلم متطهر، فلا يقال: إن قوله: (طاهر) المراد به: المسلم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لـ أبي هريرة: (إن المسلم لا ينجس)، وأصحاب هذا القول التبس عليهم الأمر؛ فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المسلم لا ينجس) لا يقتضي التطهير؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (إني كنت على غير طهارة) وقال لـ أم سلمة -كما في الصحيح في غسل الجنابة-: (ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت) وقال الله في التنزيل: ﴿فإذا تطهرن﴾ [البقرة:٢٢٢] معنى ذلك: أن الطهارة ما كانت موجودة، ولذلك فرق بين قوله: إنه طاهر، وبين قوله: إنه لا ينجس، فالنفي الذي ورد في حديث أبي هريرة (فانتجست) (فانبجست) (فانخنست) كلها روايات ظن فيها أبو هريرة أنه نجس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس) أي أنه إذا أجنب لا يحكم بكونه نجسا، هذا أمر منفصل عن حديث عمرو بن حزم فليتنبه طلاب العلم إلى ذلك، فإن بعضا من شراح الحديث عتبوا على جمهور العلماء، وقالوا: إن قوله عليه الصلاة والسلام: (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) المراد به أن لا يمسه كافر، وأن الطاهر هو المسلم، وهذا ليس بصحيح؛ وأما الحديث الوارد من أنه: (لا ينجس) ففرق بين نفي النجاسة وبين إثبات وصف الطهارة، فإن النصوص في الكتاب والسنة تدل على جواز نفي الطهارة عن المؤمن، كقوله عليه الصلاة والسلام: (إني كنت على غير طهارة فكرهت أن أذكر الله).

الدليل الثالث -وهو من القوة بمكان-: هدي السلف الصالح فقد روى مالك في الموطأ: أن ابنا لـ سعد بن أبي وقاص كان يقرأ عليه القرآن والمصحف بين يديه، فيقول ابنه: (فتحسست أو تحككت، فقال لي أبي: لعلك لمست -أي: لمست العضو- قال: نعم.

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ١٣٨/١٦

قال: قم فتوضأ)، فدل على أنه كان معروفا ومعهودا عند الصحابة أن مس المصحف لا يكون إلا لمتوضئ، ولذلك يعتبر التطهر من أجل مس المصحف من الأمور التي يختص بها كتاب الله تشريفا له وتكريما.." (١)

"الشرط الرابع: انتفاء التوالد بين القاتل والمقتول

قال المصنف رحمه الله: [الرابع: عدم الولادة].

الشرط الرابع: عدم الولادة وعدم البعضية، وهو ألا يكون المقتول بعضا من القاتل، أو ألا يكون القاتل والدا للمقتول، سواء كان ذكرا كأبيه أو أنثى كأمه، فلا يقتل الأب إذا قتل ابنه، ولا تقتل الأم إذا قتلت بنتها أو ابنها، وقد ثبت هذا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجرى عليه العمل، وفيه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر: إن الأمة تلقته بالقبول، يقصده حديث: (لا يقتل الوالد بالولد)، وهو حديث **تلقته الأمة بالقبول**، وأغنت شهرته عن طلب إسناده.

ول شيخ الإسلام رحمه الله كلام نفيس في مجموع الفتاوى، وكذلك الإمام ابن القيم تكلم على هذه المسألة في الإعلام، في مسألة الأحاديث التي اشتهرت فأغنت شهرتها عن طلب إسنادها وتلقتها الأمة بالقبول، وهذا الذي درج عليه أئمة الإسلام والسلف الصالح.

والمنبغي للمسلم أن يسعه ما وسع السلف، وما جرى عليه العمل وأجمعت عليه الأمة، وكانوا فيه على السنن؛ فإن المسلم يلزمه ذلك، وهو أولى بالصواب وأحرى به إن شاء الله.

ولماذا لا نقتل الوالد بالولد؟! قالوا: لأن الوالد سبب وجود الولد، فلا يكون الولد سببا في موته وهلاكه، هذه علة.

وبعضهم قال: لأن الولد جزء من الوالد، وهذا صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيح: (إنما فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها)، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم)، فجعلهم كجزء من الإنسان.

وقال بعض العلماء: العلة في عدم قتل الوالد بولده: أن الوالد يؤدب ولده، والغالب ألا يقتل والد ولده عمدا وعدوانا لكن هناك شبهة التربية والتأديب، وأنه لا يقدم على ضربه حتى يموت، لما جبل عليه الوالد من الرحمة والعطف عليه، فالشبهة قائمة، والشبهة تسقط القصاص.

وعلى هذا الوجه الأخير استثنى المالكية المسألة المشهورة، وهي أن يضجع الوالد ولده ويقتله، مثل أن يذكيه تذكية مثل البهيمة، ففي هذه الحالة قالوا: تسقط شبهة التربية، ويقوى أن الوالد يريد إزهاق الروح عمدا وعدوانا، فيقتص منه.

وعلى كل حال: فجمهور العلماء على عدم قتل الوالد بالولد مطلقا، ويشمل هذا الحكم الوالد المباشر والجد والجدة سواء من جهة الوالد أو من جهة الوالدة، أي: سواء تمحضت بالذكور أو تمحضت بالإناث.

قال رحمه الله: [فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل] وذلك كما ذكرنا.

قال رحمه الله: [ويقتل الولد بكل منهما].

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢٠/١٦

أي: العكس، يقتل الولد بكل منهما، فلو قتل الولد -والعياذ بالله- والده، وهذا من أسوأ ما يكون؛ لأنه جمع بين العقوق والقتل -نسأل الله السلامة والعافية- فهذا من الشقاء المتناهي -والعياذ بالله- فإذا قتله فإنه يقتل به.." [١]

"التعليل: نقول إذا كان الإنسان تيقن الطهارة والحدث بعد الزوال وكان قبل الزوال محدثا فنقول أن هذا الحدث ارتفع قطعا بالطهارة التي بعد الزوال.

وأما الحدث الذي بعد الزوال فيحتمل أنه هو الحدث الذي كان قبل الزوال واستمر ويحتمل أنه حدث مستجد فدخل الاحتمال على الحدث واليقين على الطهارة.

والقول الثاني: أنه يجب عليه بكل حال أن يتطهر.

وهذا القول - الثاني - هو الراجح احتياطا.

ختم المؤلف رحمه الله الباب بأحكام المحدث من حيث الأشياء التي لا يجوز له أن يفعلها.

رحمه الله فقال رحمه الله:

ويحرم على المحدث: مس المصحف

مس المصحف محرم على المحدث عند الحنابلة بل عند الأئمة الأربعة بل عند جمهور السلف والخلف بل حكي إجماعا.

واستدلوا: بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿لايمسه إلا المطهرون﴾ وقد استدل شيخ الاسلام بهذه الآية وقرر الاستدلال كما يلي:

- بعبارة مبسطة - قال نحن نقر أن هذه الآية في اللوح المحفوظ والمقصود بهم الملائكة لكن نقول أن في الآية إشارة إلى أن القرآن الذي نزل أيضا لا يمسه إلا لمطهرون كما أن اللوح المحفوظ في السماء لا يمسه إلا المطهرون.

فالاستدلال من باب الإشارة التنبيه لا من باب النص.

هكذا قرر شيخ الاسلام الاستدلال بهذه الآية.

وبهذا نتجاوز الخلاف في أنه هل الآية يقصد بها اللوح المحفوظ أو المصحف.

الدليل الثاني: في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم ((وإن لا يمس القرآن إلا طاهر))

وهذا الحديث **تلقته الأمة بالقبول** واستدلوا به.

القول الثاني: ذهب إليه الظاهرية وهو أنه يجوز للإنسان أن يمس المصحف.

قالوا: لا يوجد دليل لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة يدل على المنع.

والصواب مع الجماهير. لأن في الأدلة التي ذكروها كفاية ومستند.

رحمه الله ثم قال رحمه الله:

والصلاة.

يعني يحرم على المحدث الصلاة. وتحريم الصلاة على المحدث وبطلانها منه محل إجماع من الفقهاء ويدل عليه الحديث الصحيح

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٠/٣٥٣

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

فمن السنة والإجماع.

عليه السلام ثم قال عليه السلام:

والطواف." [1]

"- وأما الإجماع فحكاه عدد من أهل العلم بأن الحج واجب.

والحج أعظم وأكبر من أن يكون واجبا بل هو ركن من أركان الإسلام.

والحج مفروض في السنة التاسعة. والقول بأنه مفروض في السنة التاسعة هو مذهب الجمهور واختاره من المحققين ابن القيم - رحمه الله -.

والدليل على ذلك:

- أن الآية الدالة على وجوب الحج نزلت في صدر سورة آل عمران. وصدر سورة آل عمران أيضا جاء فيها إيجاب الجزية وهي متوافقة مع الوفود الذين وفدوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل ذلك كان في السنة التاسعة.

- ثم قال - رحمه الله -:

والعمرة: واجبان.

= ذهب الحنابلة إلى أن العمرة أيضا واجبة.

واستدلوا بأدلة:

- الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

والجواب عليه: أن الآية أمرت بالإتمام ولم تأمر بأصل الفعل. فهناك فرق بين إتمام الفعل بعد الشروع وبين إيجاب الشروع به.

- الدليل الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم - لما سأله النساء هل على النساء من جهاد؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -: (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة). وجه الاستدلال: أن على - كما قال الأصوليون - تأتي للوجوب - وهو يقول: (عليهن).

والجواب عليه: أن لفظة: (والعمرة) شاذة ولذلك أخرج البخاري - رحمه الله - هذا الحديث بدون قوله: (والعمرة)، وإنما قال: (عليهن جهاد لا قتال فيه: حج مبرور). ولم يذكر العمرة.

- والدليل الثالث: قوله - صلى الله عليه وسلم -: (العمرة حج أصغر أو الحج الأصغر). وهو لفظ جاء في كتاب عمرو بن حزم وهو كتاب **تلقته الأمة بالقبول**.

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ١/١٢٥

- والدليل الأخير: قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي رزين: (حج عن أبيك واعتمر).

= القول الثاني: أن العمرة واجبة على الآفاقي ولا تشرع للمكي.

ومنهم من قال: واجبة على الآفاقي وليست بواجبة على المكي.

واستدلوا على هذا:

- بأن ابن عباس كان يرى وجوب العمرة وكان يقول لأهل مكة ليس عليكم عمرة.

- والدليل الثاني: أن الركن الأعظم للعمرة هو الطواف وأهل مكة يكثرون من الطواف.

= والقول الثالث: أن العمرة ليست بواجبة بل مندوبة.

واستدل هؤلاء بأدلة:." [١]

"الرد على من ينكر سنية الحجامة في الشرع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: لا زالت الحملة المسعورة الجاهلية السفيهة تواصل كتاباتها ضد الحجامة، فكتب جاهلهم يقول: الحجامة عملية نصب ليس إلا.

وكتب سفيه آخر يقول: إن شرائط فلان من المشايخ في الحجامة تنافس فلانا وفلانة، ونسأل مفتي مصر: لماذا يسكت عن هذه الفتاوى التي تخلط الدين بالطب، وتصدر عما يسمى بدار الفتوى بوزارة العدل؟ الحقيقة إن هؤلاء يروجون لأنفسهم، والأخ الفاضل الذي دفع لي هذه المقالة كان من الممكن أن يطويها وأن يضعها في الحقيبة؛ لأن هؤلاء لا يعرفون من الدين شيئا، لا يعرفون البخاري ولا مسلما، فقد جاء في كتاب الطب عند البخاري: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم)، (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم)، وأمر بالتداوي بالحجامة، وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والبغوي كل ذلك لا يعرفونه، بل ربما لا يسمعون عن هذه الأسماء أصلا، فلا تشغل نفسك بهؤلاء الصراصير حفظك الله، ولا تضيع أوقاتنا بهؤلاء.

فنحن عندنا الكتاب والسنة نلتزم بهما، فإن الإمام البخاري في كتاب الطب بوب على الحجامة خمسة أبواب، وأخرج لها الأحاديث، وصاحب الأرياف أفقه من هذا الجاهل، فأصحاب الأرياف يعرفون أن صحيح البخاري كتاب **تلقته الأمة بالقبول**، حتى الفلاح الذي يحرث في الأرض يعلم أن البخاري له قبول عند علماء الأمة، وهذا الجاهل يقع في البخاري ولا يعرفه.

الحجامة ثبتت في الشرع ولا ينكرها إلا جاهل أو سفيه، فهو يريد أن يروج لصحيفته فلا تقع فريسة له، فهو يطعن في ثوابت الدين ويكون مسرورا حين نشغل أنفسنا به.

أذكر أن أخا فاضلا دفع لي مقالا في الأهرام للدكتور مصطفى محمود وهو مقال طيب بعنوان: عاصمة الكراهية إسرائيل، نقل فيه خطاب الرئيس الأميركي من على شبكة الإنترنت وخطاب المترجم.

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٣/٤١

قال: لن نستريح حتى نحقق الهدف من سياستنا، وهو عدم وجود مسلم يحمل اللحية في وجهه، أو امرأة تلبس البرقع أو النقاب على وجهها، إذا: هي حملة مسعورة واضحة المعاني، وهذا هو هدفهم، ولكن: ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾ [الأنفال:٣٠]، والحمد لله تزداد الأعداد يوما بعد يوم والذين كانوا في جحيم المعصية سرعان ما تحولوا إلى الطاعة، فهؤلاء إذا رأوا مسلما ملتزما بلحية أو منتقبة بنقاب أخذت قلوبهم تغلي؛ لأن في قلوبهم مرضا فزادهم الله مرضا، ونسأل الله سبحانه أن ينصر دينه بنا أو بغيرنا.." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه البزار في "مسنده" (٩/ ٣٦١) (٣٩٢٩)، والطحاوي في "المشكل" (٥/ ١١٢) (١٨٦٣) من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (زمزم طعام طعم وشفاء سقم) ورواته ثقات.

النوع الرابع - ماء لا يكره استعماله:

ومنه - ماء البحر:

قال: (وماء لا يكره استعماله كماء البحر)

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته). أخرجه أبو داود (١/ ٢١) (٨٣)، الترمذي (١/ ١٠٠) (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١/ ٥٠) (٥٩)، وابن ماجه (١/ ١٣٦) (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، ومالك، (١/ ٢٢) (٤١)، والدارمي (١/ ٢٠١) (٧٢٩) والحديث صححه البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي، وغيرهم.

وقد نقل كراهة التوضؤ منه عن ابن عمر وابن عمرو وابن المسيب، وقولهم لا يعارض به المرفوع وخاصة وان هذا الحديث **تلقته الأمة بالقبول**، وعلله ابن عمرو بقوله: (إن تحت بحركم هذا نارا، وتحت النار بحر، وتحت البحر نار، وتحت النار بحر حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنور، لا يجزي منه الوضوء ولا الغسل من الجنابة والتيمم أعجب إلي) كما رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٩) (١٦٣) ولا يبعد أن يكون تحمله عن أهل الكتاب، قال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٢٣) بعد أن استدل على طهوريته بالحديث السابق: (وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ولأنه ماء باق على أصل خلقته فجاز الوضوء به كالعذب وقولهم هو نار إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس وإن أريد أنه يصير نارا لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء).." (٢)

"قال الماوردي: وهذا كما قال، الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حرام بعقد النكاح وملك اليمين، كالجمع بين أختين، وهو قول الجمهور، وحكي عن الخوارج وعثمان البتي أنه لا يحرم الجمع بينهما في نكاح ولا ملك يمين، وحرم

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٢/٣٦

(٢) تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، أبو المنذر المنياوي ص/٦٣

داود الجمع بينهما في النكاح دون ملك اليمين، فأما داود فقد مضى الكلام معه في الجمع بين الأختين، وأما البتي والخوارج فاستدلوا بأن تحريم المناكح مأخوذ من نص الكتاب دون السنة ولم يرد الكتاب بذلك فلم يحرم وهذا خطأ، لأن كل ما جاءت به السنة يجب العمل به كما يلزم بما جاء به الكتاب قال الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (النجم: ٣ و ٤) وقد جاءت السنة بما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها "

وروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا تنكح المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى " وهذان الحديثان نص والثاني أكمل، وهما وإن كانا خبري واحد فقد **تلقته الأمة بالقبول** وعمل به الجمهور فصار بأخبار التواتر أشبه فلزم الخوارج العمل به، وإن لم يلتزموا أخبار الآحاد، ولأن الأختين يحرم الجمع بينهما؛ لأن إحداهما لو كان رجلا حرم عليه نكاح أخته كذلك المرأة وخالتها وعمتها يحرم الجمع بينهما؛ لأنه لو كان إحداهما رجلا حرم عليه نكاح عمته وخالته.

فأما الجمع بين المرأة وبين بنت عمتها أو بينها وبين بنت عمها فيجوز وكذلك الجمع بين المرأة وبنت خالتها أو بينهما وبين بنت خالها فيجوز؛ لأن إحداهما لو كان رجلا لجاز أن يتزوج بنت عمه وبنت عمته وبنت خاله وبنت خالته، وهذا هو أصل في تحريم الجمع وإخلاله بين ذوات الأنساب وبهذا المعنى حرمنا عليه الجمع بين المرأة وعمة أبيهما وعمة أمها وبينهما وبين خالة أبيها وخالة أمها، لأن أحدهما لو كان رجلا حرم عليه نكاح الأخرى، والله أعلم.

مسألة

قال الشافعي: " فإذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها وإن بعدت فنكاحها مفسوخ دخل أو لم يدخل ونكاح الأولى ثابت وتحل كل واحدة منهما على الانفراد وإن نكحهما معا فالنكاح مفسوخ ".

قال الماوردي: اعلم أن الجمع بين مناكح ذوات الأنساب ينقسم ثلاثة أقسام: قسم." (١)

"فأولو الأمر هم العلماء والاستنباط هو القياس، فصارت هذه الآية كالنص في إثباته.

وقال تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] .

وقال: ﴿تبيانا لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩] .

فدل على أن ليس من حادثة إلا ولله فيها حكم قد بينه من تحليل أو تحريم وأمر ونهي.

وقد تجد أكثر الحوادث غير منصوص على أحكامها والمسكوت عنه أكثر من المذكور فدل على أن ما أخفاه مستنبط مما أبداه وأن الجلي دليل على الخفي لنص الكتاب تبيانا لكل شيء وما فرط فيه من شيء فتكمل بقياس السمع أحكام الدين كما كمل بقياس العقل أحكام الدنيا.

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٢٠٤/٩

وأما السنة: فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين قلده قضاء اليمن: " بم تحكم؟ " قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله، فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي قال: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ".

فدل على جواز الاجتهاد في الأحكام عند عدم النص وأن كل الأحكام ليست مأخوذة عن نص فصار القياس أصلا بالنص.

فإن قيل: فالقياس أصل في الشرع، وهذا خبر واحد لا تثبت به الأصول الشرعية؟ قيل: قد **تلقته الأمة بالقبول** فجرى مجرى التواتر.

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر عليه السلام حين سأله عن قبلة الصائم: " أرأيت لو تمضمضت؟ " فجعل القبلة بغير إنزال قياسا على المضمضة بغير ازدراد.

وأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن لي أولادا بيضا وفيهم أسود فما باله من بينهم فقال له النبي عليه السلام: " ألك إبل عبس؟ " يعني بيضا فقال: نعم فقال: " فهل فيها من أورق؟ " قال: نعم قال: " فمن باله من بينهم؟ " قال: لعل عرقا نزعه قال: " فلعل عرقا نزع هذا " فاعتبر اختلاف ألوان أولاده باختلاف ألوان نتاجه فقاس أحدهما على الآخر.

ولأنه – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا حين زنا لعله دليلا على رجم غيره من الزنا قياسا عليه.

وقال عليه السلام في بيع التمر بالرطب: أينقص إذا يبس قيل نعم قال: فلا إذن.

وقيل له لما أراد أن يقطع الأبيض بن حمال ملح مأرب: أنه كالماء العيد قال: " فلا إذن ". فعلل الأحكام بالمعاني.

ولأن الصحابة قد أجمعت على القياس عند اختلافهم في توريث الإخوة مع الجد." (١)

"والأصل في وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾، وفيه: ﴿أياما معدودات﴾، وقد اختلف هل الإشارة بها إلى رمضان. وهو يسير بالنسبة إلى شهور السنة، فلهذا عبر عنه بأيام معدودات، أو إلى غيره. واختلف القائلون بذلك على ثلاثة طرق: أحدها أنها ثلاثة أيام من كل شهر غير معينة، والثاني أنها أيام البيض، والثالث أنها يوم عاشوراء. وجمعت لأنها تتكرر في العد.

فمن قال: الإشارة بها إلى رمضان، جعل ما بعدها من النص على أشهر بيانا [للإجمال المتقدم]، ومن قال الإشارة بها إلى غيرها جعل ما بعدها من تعيين الشهر ناسخا.

واختلف في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ هل هو منسوخ أم لا وهؤلاء يرون أنه كان في أول الإسلام المكلف يخير بين أن يصوم أو يفطر ويطعم، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾. وهو غير منسوخ، ومعنى يطيقونه أي يلزمون به [ويكلفون به، وإن كان عليهم في الأداء مشقة. وقد قرئ يطوقونه أي يلزمونه].

وسيأتي الخلاف في موضعه. والحامل والشيخ الكبير هل تلزمهما الفدية أم لا؟ وهو جار على هذا.

وأما السنة فقد نقل وجوبه متواترا، **وتلقته الأمة بالقبول** لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "بني الإسلام على خمس" فذكر

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١٣٨/١٦

فيها صوم رمضان.

وأما الإجماع فهو ثابت قطعا. قال أبو المعالي: المقصود بالصوم في الشريعة وجهان: أحدهما كسر الشهوتين؛ شهوة البطن والفرج، فإنهما إذا أرسلا على شهواتهما ولم تعود النفوس كسرها دعتا إلى الوقوع في المحظور. وإذا تعود الإنسان إمساكهما عن المباح وأخذ نفسه بذلك قدر على إمساكهما عن الممنوع. فكأن الصوم في الشريعة إمساك عن مباح ليكون حمى للممنوع، وعليه نبه – صلى الله عليه وسلم –: "ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه". والوجه الثاني أن المقصود أيضا كسر الشهوتين. لكن." (١)

"البيض (رحمه الله١)، والثالث: أنها يوم عاشوراء. وجمعت لأنها تتكرر في العد (رحمه الله٢).

فمن قال: الإشارة بها إلى رمضان (رحمه الله٣)، جعل ما بعدها من النص على أشهر بيانا [للإجمال (رحمه الله٤) المتقدم] (رحمه الله٥)، ومن قال الإشارة بها إلى غيره (رحمه الله٦) جعل ما بعدها من تعيين الشهر ناسخا.

واختلف في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (رحمه الله٧) هل هو منسوخ أم لا؟ وهؤلاء يرون أنه كان في أول الإسلام المكلف يخير بين أن يصوم أو يفطر ويطعم، ثم نسخ (رحمه الله٨) بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (رحمه الله٩). وهو غير منسوخ، ومعنى يطيقونه أي يلزمون به [ويكلفون به، وإن كان عليهم في الأداء مشقة. وقد قرئ يطوقونه (رحمه الله١٠) أي يلزمونه] (رحمه الله١١). وسيأتي الخلاف في موضعه. والحامل والشيخ الكبير هل تلزمهما (رحمه الله١٢) الفدية أم لا؟ وهو جار على هذا.

وأما السنة فقد نقل وجوبه متواترا، **وتلقته الأمة بالقبول** لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "بني الإسلام على خمس" (رحمه الله١٣) فذكر فيها صوم رمضان.

رحمه الله________________

(رحمه الله١) وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر.

(رحمه الله٢) في (ت) في العدد، وفي (ق) لجمعه لأنها.

(رحمه الله٣) في (ت) إلى غير رمضان.

(رحمه الله٤) في (ق) للاحتمال.

(رحمه الله٥) ساقط من (ت)، وفي (م) جعل ما بعدها من النقص على المشهور فيها للاحتمال المتقدم.

(رحمه الله٦) في (ق) وجعل.

(رحمه الله٧) البقرة: ١٨٤.

(رحمه الله٨) في (ت) نسخ التخيير.

(رحمه الله٩) البقرة: ١٨٥.

(رحمه الله١٠) في (ق) و (ر) يطيقونه.

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات أبو الطاهر ابن بشير ١٢٣/١

قرأ بذلك ابن عباس وعائشة وسعيد بن جبير وعطاء. انظر تفسير الطبري ٢/ ١٣٧ - ١٣٨.

(رحمه الله١١) ساقط من (م).

(رحمه الله١٢) في (م) و (ر) تلزمهم.

(رحمه الله١٣) أخرجه البخاري في الإيمان ٨، ومسلم في الإيمان ١٦.." (١)

"[مسألة: بيع العرايا]

روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرخص في بيع العرايا» . فهذا الخبر **تلقته الأمة بالقبول**، واختلفوا في تأويله: فعندنا: أن العرية: هو أن يشتري القفيز الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض، وكيفية ذلك: أن يحزر الخارص ما على النخلة من الرطب، وكم يجيء من ذلك الرطب من التمر إذا جف، فيباع بمثله من التمر، ولا يتفرقا إلا بعد القبض. فالقبض في التمر: الكيل والتحويل، وفي الرطب على النخل: التخلية بين النخلة وبين مشتري الرطب. هذا مذهبنا.

وقال مالك: (العرية: هو أن يهب الرجل لآخر نخلة، فتلزمه الهبة عنده بالعقد من غير قبض، فإذا ملك الموهوب له هذه النخلة وأثمرت، أو كان وهبه ثمرة النخلة لا غير، ثم شق على الواهب دخول الموهوب له إلى حائط الواهب، لأجل نخلته." (٢)

"@

هذه أسئلة عن حالات اجترأ عليها قارئ مال للمزخرف الدنيوي ولأجله على كل خطز من خطأ آخر طارئ فلتجيبوا عنها

أجاب رضي الله عنه الأولى أن يتم العشر بما ابتدأ به من القراءة بل ينبغي أن لا يزال في القراءة التي ابتدأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدأ به وليس ذلك منوطا بالعشر وأشباهه ولا الجواز والمنع منوطين فيه بذلك ولولا قيد المرض المانع مع الزيادة لكان ها هنا زيادة فعاذرون والله أعلم

٧٨ - مسألة هل يجوز لقارئ يقرأ كتاب الله بالقراءات الشاذة التي لم يصح نقلها من أئمة هذا الفن ولا سيما لمن ليس يعرف مصادر ألفاظ العرب ولا مبانيها ولا يقدر التصرف ولا تطلع معانيها ولئن جاز أقراءتها أولي أم السكوت عنها وهل تكره قراءتها في الصلاة أم لا

أجاب رضي الله عنه الأمر في ذلك أبلغ من ذلك وهو أنه لا يجوز القراءة من ذلك إلا بما تواتر نقله واستفاض **وتلقته الأمة بالقبول** كهذه السبع فإن الشرط في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر في الأصول فما لم يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع كراهة وممنوع منه في الصلاة وخارج الصلاة وممنوع منه من عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك وعلى." (٣)

"ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه، والآية بإطلاقها حجة على مالك في الكتابية حيث أوجب الاستبراء عليها فقط إن

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات أبو الطاهر ابن بشير ٢/٦٩٧

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٥/٢٠٤

(٣) فتاوى ابن الصلاح ابن الصلاح ١/٢٣١

كانت مدخولا بها، ولم يوجب شيئا على غير المدخول بها، وقال الأوزاعي عدة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشر ليال أخذا من قوله تعالى ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ومن قوله – عليه الصلاة والسلام – «إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا» لأن العشر مؤنث بحذف التاء منه فيتناول الليالي، ويدخل ما في خلالها من الأيام ضرورة قلنا إذا تناول الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام كذا اللغة على ما بينا في باب الاعتكاف، والتاريخ بالليالي فلهذا حذفت التاء.

قال – رحمه الله – (وللأمة قرءان ونصف المقدار) أي عدة الأمة حيضتان في الطلاق بعد الدخول إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو كانت متوفى عنها زوجها فنصف ما قدر في حق الحرة، وهو شهر، ونصف في الطلاق بعد الدخول، وشهران، وخمس في الوفاة عليه إجماع الأمة، وقال – عليه الصلاة والسلام – «عدة الأمة حيضتان»، وقد **تلقته الأمة بالقبول** فجاز تخصيص العمومات به، ولأن للرق أثرا في تنصيف النعمة، والعدة نعمة لاستحقاقها بوصف الآدمية، ولما فيها من تعظيم أمر النكاح فوجب القول بتنصيفها إلا أن الحيضة لا تتنصف لاختلافها من حيث الكثرة والقلة، والوقت فلا يدري نصفها، وإليه أشار عمر – رضي الله عنه – بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا، ولا فرق في ذلك بين القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لوجود الرق في الكل.

قال – رحمه الله – (وللحامل وضعه) أي عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت حرة أو أمة، وسواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو غيره لإطلاق قوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] وهذا قول ابن مسعود وعمر – رضي الله عنهما –، وقال علي عدتها أبعد الأجلين لأن النصوص متعارضة فبعضها يوجب تربص ثلاثة قروء، وبعضها أربعة أشهر وعشرا وبعضها وضع الحمل فقلنا بوجوب الأبعد احتياطا قلنا آية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخا بها أو مخصوصا، وقال ابن مسعود من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الأربعة الأشهر وعشر رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها أنزلت سورة القصرى بعد الطولى، وعن «أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] للمطلقة ثلاثا، وللمتوفى عنها زوجها فقال هي للمطلقة، وللمتوفى عنها زوجها» رواه أحمد والدارقطني، وعن الزبير بن العوام «أنه كان عند أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع، وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال سبق الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها» رواه ابن ماجه، وفي صحيح البخاري، ومسلم عن «سبيعة الأسلمية أنه – عليه الصلاة والسلام – أفتاها بأن قد حلت حين وضعت وأمرها بالتزوج إن بدا لها، وكان قد مات عنها زوجها»، وقال عمر – رضي الله عنه – لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها، وحل لها أن تتزوج، ولا معنى لقول من قال تنقضي عدتها بوضع الحمل، ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تطهر من نفاسها لأنها إذا لم تكن تحت زوج، ولا معتدة، ولا حبلى بثابت النسب أو غيره فقد خلت عن الموانع الشرعية فتحل ضرورة، ولكن لا يطؤها حتى تطهر، وحرمة الوطء لا تمنع صحة النكاح كالحائض والصائمة، والتي ظاهر منها ثم طلقها بائنا.

قال – رحمه الله – (وزوجة الفار أبعد الأجلين) أي عدة زوجة الفار أبعد الأجلين من عدة الوفاة، ومن عدة الطلاق وهي التي أبانها في المرض الذي مات فيه، وقال

ـــــــقوله وتسعة أيام إلخ) فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز. اهـ كمال

(قوله في المتن والحامل إلخ) وأطلق فيتناول الحمل الثابت النسب وغيره فلو طلق كبير زوجته بعد الدخول فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من العدة فعدتها بوضع الحمل عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف بالحيض في رواية عنه، وسيبين في مسألة الصغير، وفي المنتقى إذا خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين سوى الرجلين أو من قبل الرأس سوى الرأس انقضت العدة والبدن من المنكبين إلى الأليتين، وفي الخلاصة كل من حبلت في عدتها فعدتها أن تضع حملها، والمتوفى عنها إذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور. اهـ كمال (قوله سواء كانت حرة أو أمة) والمتاركة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة إذا كانت حاملا كذلك. اهـ فتح (قوله منسوخا بها أو مخصوصا) إنما تردد لأنه إن كان منفصلا يكون نسخا وإن كان متصلا يكون تخصيصا اهـ من خط الشارح (قوله باهلته) المباهلة الملاعنة. اهـ (قوله القصرى) أي سورة الطلاق. اهـ (قوله بعد الأربعة أشهر وعشر) أي التي في سورة البقرة. اهـ (قوله وعن الزبير بن العوام) قال ابن إسحاق في المغازي حدثني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قالا «هاجرت أم كلثوم بنت عقبة عام الحديبية فجاء أخواها عمارة، وفلان ابنا عقبة يطلبانها فأبى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يردها إليهما، وكانت قبل أن تهاجر بلا زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة ثم تزوجها الزبير بن العوام بعد قتل زيد فولدت له زينب ثم فارقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له إبراهيم وحميدا ثم مات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهرا، وماتت» روى عنها ولداها حميد بن عبد الرحمن وإبراهيم، وحديثها في الصحيحين، والسنن الثلاثة اهـ الإصابة لابن حجر

(قوله في المتن وزوجة الفار أبعد الأجلين) أي الأبعد من أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض بأن امتد طهرها لم تنقض عدتها اهـ." (1)

"وللشافعي – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» .

ولنا قوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما (وإذا قال الإمام ولا الضالين قال

ـــــــوالجواب أن الركن لا يثبت إلا بدليل قطعي، وخبر الواحد ليس بقطعي لكنه يوجب العمل به فقلنا به (وللشافعي قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب») وهو كالأول (ولنا قوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] ووجه الاستدلال أن قوله من القرآن مطلق ينطلق على ما يسمى قرآنا فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به، فإن قراءته خارج الصلاة ليست بفرض فتعين أن تكون في الصلاة، وفي الآية كلام سؤالا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٢٨/٣

وجوابا ذكرناه في التقرير.

وقوله: (والزيادة بخبر الواحد) جواب لمالك والشافعي كما ذكرنا. فإن قيل لا نسلم أنه خبر واحد بل هو مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فتجوز الزيادة به. أجيب بالمنع؛ لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول.

وقد اختلفوا في هذه المسألة وبأنه مؤول لاحتمال كونه مذكورا لنفي الجنس أو لنفي الفضيلة كما في قوله «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فكان ظني الدلالة فلا تجوز به الزيادة (وإذا قال الإمام ولا الضالين قال) أي الإمام." (١)

"فلا يبالي باختلاف جهاته، والذي ذهبنا إليه مروي عن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -

(ولا يجوز أنه يدفع الزكاة إلى ذمي) «لقوله - عليه الصلاة والسلام - لمعاذ - رضي الله عنه - خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» . قال (ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة) وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يدفع وهو رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - اعتبارا بالزكاة. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «تصدقوا على أهل الأديان كلها»

ـــــــQذكر الأصناف بأوصاف تنبئ عن الحاجة (فلا يبالى باختلاف جهاته) .

وقوله (ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي) واضح والضمير في من أغنيائهم راجع إلى المسلمين بالإجماع لأن الزكاة لا تجب على الكافر، فكذا ضمير فقرائهم لئلا يختل النظم. فإن قيل: هذا زيادة على النص وهو قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: ٦٠] بخبر الواحد وهو لا يجوز. أجيب بأنه مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فجاز الزيادة به.

وقوله (ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة) يعني إلى الذمي لأنه هو المذكور أولا دون الحربي والمستأمن وفقراء المسلمين أولى، وقوله «تصدقوا على أهل الأديان كلها» يقتضي شيئين: أحدهما أن يجوز الصرف إلى الحربي والمستأمن، والثاني جواز دفع الزكاة أيضا.." (٢)

"الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما، وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة.

قال (وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس) لرواية ابن مسعود - رضي الله عنه - «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صلاها يومئذ بغلس» ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة

ـــــــQوأجاب شيخ شيخي العلامة بأنه من المشاهير **تلقته الأمة بالقبول** في الصدر الأول وعملوا به فجاز أن يزاد به على كتاب الله تعالى. وأقول: قوله تعالى ﴿إن الصلاة كانت﴾ [النساء: ١٠٣] الآية ونحوها ليس فيها دلالة قاطعة على تعيين الأوقات، وإنما دلالتها على أن للصلاة أوقاتا، وتعيينها ثبت إما بخبر جبريل - عليه الصلاة والسلام - أو بغيره من الآحاد، أو بفعله - عليه الصلاة والسلام - ومثل ذلك لا يفيد القطع فجاز أن يعارضه خبر الواحد، ثم يعمل بفعله - عليه الصلاة والسلام - وهو أنه جمع بينهما بالمزدلفة، ولا يجوز أن يكون قضاء فتعين أن يكون ذلك وقته، وشكك عن أبي يوسف بأن صلاة المغرب التي صلاها في الطريق إما أن وقعت صحيحة أو لا، فإن كان الأول لا تجب الإعادة لا في الوقت ولا بعده، وإن كان الثاني وجبت فيه وبعده لأن ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا بمضي الوقت. وأجيب بأن الفساد

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ١/٢٩٤

(٢) العناية شرح الهداية البابرتي ٢/٢٦٦

موقوف يظهر أثره في ثاني الحال كما مر في مسألة الترتيب.

قال (وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس) أي إذا طلع الفجر يوم النحر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس والغلس ظلمة آخر الليل، وفي بعض الشروح ناقلا عن الديوان آخر ظلمة الليل وهو أوفق لما نحن فيه على ما سيظهر. قوله (لرواية ابن مسعود) قال: «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع، فإنه – عليه الصلاة والسلام – جمع المغرب والعشاء وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» . ولقائل أن يقول: الدليل المنقول والمعقول اللذان ذكرهما المصنف غير مطابقين للمدلول. أما المنقول فلأنه يدل على أنه – عليه الصلاة والسلام – صلاها بغلس،." (١)

"قال (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في القذف) اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا نكاح إلا بشهود» وهو حجة على مالك – رحمه الله – في اشتراط الإعلان دون الشهادة.

ولا بد من اعتبار

ـــــــQقال (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول) أما اشتراط الشهادة فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا نكاح إلا بشهود» واعترض بأنه خبر واحد فلا يجوز تخصيص قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] وغيره من الآيات به.

وأجاب الإمام فخر الإسلام بأن هذا حديث مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فتجوز الزيادة به على كتاب الله (وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الشهادة) حتى لو أعلنوا بحضور الصبيان والمجانين صح، ولو أمر الشاهدين أن لا يظهرا العقد لم يصح لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أعلنوا النكاح ولو بالدف» والجواب أن الإعلان يحصل بحضور." (٢)

"(ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها» وهذا مشهور،

ـــــــQللمجهولة فلا بد من الدعوى أو الاصطلاح ليقضي لهما: وصورة هذا الاصطلاح أن يقولا عند القاضي: لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على أخذ نصف المهر فيقضي القاضي.

قال (ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها») رواه ابن عباس وجابر، كذا في النهاية. وذكر الترمذي في جامعه أنه رواه علي وأبو هريرة وابن عمر وأبو سعيد وعبد الله بن عمرو وأبو أمامة وجابر وعائشة وأبو موسى الأشعري وسمرة بن جندب (وهو مشهور) **تلقته الأمة بالقبول** والعمل. فإن قيل: فما فائدة التكرار لحكم واحد بصفتين

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٤٨١/٢

(٢) العناية شرح الهداية البابرتي ١٩٩/٣

مختلفتين في موضعين، فإن المراد من قوله لا تنكح المرأة على عمتها هو أن لا يجمع بينهما في النكاح، ثم الجمع بين المرأة." (١)

"إلا أن تكون حاملا لأن في بطنها ولدا ثابت النسب. وعن أبي حنيفة أنه يجوز نكاحها ولا يطؤها كالحبلى من الزنا والأول أصح.

ــــــQمحلا للتملك.

وقوله (إلا أن تكون حاملا) يجوز أن يكون استثناء من قوله، والحربي ملحق بالجماد معنى لأن معناه والحربي لا حق له (إلا أن تكون امرأته حاملا لأن في بطنها ولدا ثابت النسب) والحمل الثابت النسب يكون أمنع من احتماله، ألا ترى أن أم الولد إذا كانت حاملا لا يزوجها مولاها، وإذا كانت حائلا جاز له ذلك، وهذا لأن الولد إذا كان ثابت النسب كان الفراش قائما، فنكاحها يستلزم الجمع بين الفراشين، ولا كذلك إذا لم يكن. ولقائل أن يقول: قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن﴾ [الممتحنة: ١٠] مطلق لا يفصل بين الحامل والحائل، فتقييده بالحائل زيادة على النص فلا يجوز كما قلتم بالنسبة إلى العدة. والجواب أن قوله - صلى الله عليه وسلم - «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فيجوز به الزيادة، بخلاف العدة فإنه ليس فيها مثله. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إن تزوجت صح نكاحها ولا يطؤها كالحبلى من الزنا، والأول وهو أن لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل أصح لثبوت نسب الولد، بخلاف الحبلى من الزنا لأنه لا نسب له.

[فصل في الحداد]

(فصل)

لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية الوجوب وعلى من تجب وعلى من لا تجب ذكر في هذا الفصل ما يجب." (٢)

"وقد جاء في إباحة ذلك آثار. وفي الجامع الصغير: ولا يتختم إلا بالفضة، وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام. «ورأى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - على رجل خاتم صفر فقال: مالي أجد منك رائحة الأصنام. ورأى على آخر خاتم حديد فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار» ومن الناس من أطلق الحجر الذي يقال له يشب؛ لأنه ليس بحجر، إذ ليس له ثقل الحجر، وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه (والتختم بالذهب على الرجال حرام) لما روينا. وعن علي - رضي الله عنه - «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن التختم بالذهب» ولأن الأصل فيه التحريم، والإباحة ضرورة الختم أو النموذج، وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة، والحلقة هي المعتبرة؛ لأن قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفص حتى يجوز أن يكون من

ــــــQحرامان على ذكور أمتي» ولا بالفضة لأنه في معناه. فإن قيل: قوله - صلى الله عليه وسلم - «هذان حرامان على ذكور أمتي» لكونه خبر الواحد لا يعارض قول الله تعالى " ﴿قل من حرم زينة الله﴾ [الأعراف: ٣٢] " الآية، ولا يقيده

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٣/٢١٦

(٢) العناية شرح الهداية البابرتي ٤/٣٣٥

لأن التقييد نسخ. فالجواب أنه مشهور متفق عليه **تلقته الأمة بالقبول** فجاز التقييد به. وقوله (وقد جاء في إباحة ذلك آثار) هو ما روي «أنه كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاتم فضة فصه منه ونقشه: محمد سطر ورسول سطر والله سطر» . وعن معاذ – رضي الله عنه – «أنه كان له خاتم من فضة ونقشه محمد رسول الله فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: ما نقش خاتمك يا معاذ؟ فقال: محمد رسول الله، فقال – عليه الصلاة والسلام –: آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه، ثم استوهبه النبي – صلى الله عليه وسلم – من معاذ فوهبه منه، فكان في يده – صلى الله عليه وسلم – إلى أن توفي. ثم كان في يد أبي بكر – رضي الله عنه – إلى أن توفي، ثم كان في يد عمر – رضي الله عنه – إلى أن توفي، ثم كان في يد عثمان – رضي الله عنه – حتى وقع من يده في البئر فأنفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده» فوقع الخلاف والتشويش بينهم بعد ذلك. وأتى بلفظ الجامع الصغير لأداء الحصر فيه (ومن الناس من أطلق) منهم شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – فقال: الأصح أنه لا بأس به كالعقيق فإنه مبارك تختم به النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر، وإطلاق جواب الكتاب: يعني الجامع الصغير يدل على تحريمه، ولأنه يتخذ منه الأصنام فأشبه الصفر الذي هو المنصوص عليه. وقوله (لما روينا) إشارة إلى قوله " هذان حرامان " ومن الناس من جوز التختم بالذهب لما روي «عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – أنه لبس خاتم ذهب وقال: كسانيه رسول الله." (١)

". . . . .

ـــــــQكذلك بل هو رحمة ولا يلزم من استحقاق المعذور ذلك استحقاق غيره العاصي وفيه نظر، لأن المفوت عاص والعاصي مستحق العقوبة وإن كان رحمة الله نعمة وعبرة.

والثاني: أن هذا خبر واحد وهو لا يوجب العلم فكيف يثبت به الفرض. وأجاب الأترازي عن هذا بقوله.

قلت: لما ورد بيانا لمجمل الكتاب فالتحق به فصار كأن فرض الترتيب يثبت بالكتاب وفيه نظر، لأن دعوى الإجمال غير مسلمة.

وقال الأكمل في هذا الوجه: إن هذا خبر واحد لا يعارض المشهور فإن الجواز يثبت به كما زالت الشمس مثلا. فلو كان الترتيب فرضا بما رويتم بطل بما تثبت بالمشهور ثم أجاب عنه بقوله: بأنا ما أبطلنا به العمل بالمشهور، بل أخرناه عملا بالحديث الآخر احتياطا، أو كان ذلك أهون من إعمال العمل بخبر الواحد أصلا على أنهم قالوا: إنه ليس خبر واحد بل هو مشهور **تلقته الأمة بالقبول**، فإنهم اجتمعوا على وجوب القضاء الثابت به.

قلت: هذان جوابان.

الأول: مذكور في " مبسوط شيخ الإسلام ".

والثاني: وهو قوله عليه أنهم قالوا إلخ جواب في التعيين، وقد قال في الجواب الأول: هذا استدلال ذهب إليه العراقيون من مشايخنا، وهو فاسد؛ لأن فيه معارضة الخبر الواحد الكتاب، فإن للكتاب يقتضي الجواز، والخبر يقتضي عدمه والصحيح أن يقال: إن هذا حديث مشهور وهو موجب للعمل الاستدلالي المضاهي للعلم الضروري، ولهذا يضلل جاحده، فجاز أن

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ١٠/٢٢

يعارض الكتاب.

قلت: قول الأكمل فإنهم أجمعوا على وجوب القضاء الثابت به فيه نظر؛ لأن إجماعهم على وجوب القضاء به لا يستلزم وجوب الترتيب، وذكروا هنا ثلاثة أجوبة أخرى كلها لا تخلو عن التأويل الأول: قال الخبازي لا نسلم أن الكتاب يقتضي جواز الوقتية فرضا كما زالت الشمس فإنه يقع نفلا عند أهل العلم، فلم يكن الكتاب متعرضا لجوازه فرضا لمكان الاختلاف.

الثاني: ذكره النسفي، والترتيب ثابت بالنص فإن الكتاب يقتضي أن أداء الفجر قبل أداء الظهر والعصر بحكم الأداء فيلزم القضاء كما يلزم الأداء.

والثالث: ذكره الشيخ عبد العزيز موجب الدليل القطعي الجواز في الوقت بلا تعيين جزء منه له، وهو الموجب الأصلي له، والجواز قبل الفائتة ليس بحكم أصلي؛ لأنه يجوز تفويته بترك الأداء بلا ضرورة ولا إثم، لإمكان تحصيله في الأجزاء الباقية والعمل بخبر الواحد عند.." (١)

"ولا يجوز أن تدفع الزكاة إلى ذمي، لقوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ - رضي الله عنه - «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» . قال: ويدفع إليه ما سوى ذلك من الصدقة. وقال الشافعي - رحمه الله - لا يدفع وهو رواية عن أبي يوسف - رحمه الله -

ـــــــQيحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك إلى هوى، ولا يحل لهم منها إلا مقدار ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف وإن قصروا في ذلك عليهم صاروا ظلمة مفسدين.

[دفع الزكاة إلى الذمي]

م: (ولا يجوز أن تدفع الزكاة إلى ذمي) ش: وقال زفر - رحمه الله -: الإسلام ليس بشرط في صرف الزكاة وغيرها، وقال الزهري وابن شبرمة: يجوز دفعها إلى الذمي م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (لمعاذ - رضي الله عنه - «خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم» ش: أي خذ الزكاة، والخطاب لمعاذ بن جبل، وأخرج الأئمة الستة حديث معاذ من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذا إلى اليمن....

الحديث مشهور، وفيه أنه افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم.

قوله: خذها من أغنيائهم، أي من أغنياء المسلمين، هذا بالإجماع، لأن الزكاة لا تجب على الكافر، وكذا الضمير في فقرائهم يرجع إلى المسلمين لئلا يحل لهم العطب. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي، يجوز صرف صدقة الفطر والنذور والكفارات إليهم.

وجوز دفع صدقة الفطر إلى الرهبان، عمر بن شرحبيل ومرة الهمداني. وعن أبي يوسف - رحمه الله - ثلاث روايات فيها، والأصح أنه لا يجوز دفع الصدقة إليهم إلا التطوع، وبالمنع قال مالك والشافعي، وأما الحربي فلا يجوز دفع صدقة ما إليه بالإجماع حتى التطوع، وفي " خزانة" الأكمل يجوز صرف صدقة الفطر وصدقة النذر إلى أهل الذمة، وأما الكفارات فلا.

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢/٥٨٥

م: (قال: ويدفع إليه) ش: أي إلى الذمي م: (ما سوى ذلك من الصدقة) ش: أراد به صدقة الفطر والنذور والكفارات كما ذكرنا.

فإن قلت: لم لا يجوز دفع الزكاة إلى الذمي كما ذهب إليه زفر لعموم النص، ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد.

قلت: هذا خبر مشهور **تلقته الأمة بالقبول**، فجاز الزيادة عليه بخبر الواحد.

قلت: هذا خبر مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فجاز الزيادة به.

م: (وقال الشافعي – رحمه الله – لا يدفع) ش: أي ما سوى ذلك من الصدقة إلى الذمي م: (وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: أي قول الشافعي بالمنع رواية عن أبي يوسف م:." (١)

"وهو حجة على مالك ــ – رحمه الله – ــ في اشتراط الإعلان دون الشهادة. ولا بد من اعتبار الحرية فيهما؛ لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية، ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ، لأنه لا ولاية

ـــــــQالنكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» .

قال: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر، وقال الأكمل: واعترض بأنه خبر واحد فلا يجوز تخصيص قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] (النساء: الآية ٣) ، وغيره من الآيات وأجاب الإمام فخر الإسلام بأن هذا حديث مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فيجوز الزيادة على كتاب الله.

قلت: هذا فيه نظر لا يخفى م: (وهو) ش: أي الحديث المشهور م: (حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الإشهاد) ش: هذا الحديث لم يثبت بهذا اللفظ، فكيف يكون حجة على مالك. نعم حديث عائشة المذكور حجة عليه.

واحتج مالك بما رواه الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» وقال: حسن غريب وعيسى بن ميمون ضعيف في الحديث، وإن سلمنا صحة هذا الحديث فنقول: الإعلان يحصل بحضور الشاهدين، ولو شرط كتمان العقد مع حضور شاهدين صح العقد عندنا، وبه قال الشافعي، والخطابي وابن المنذر والظاهرية. وقال مالك: يفرق بينهما.

م: (ولا بد من اعتبار الحرية فيهما) ش: أي في الشاهدين م: (لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية) ش: والشهادة من باب الولاية.

واعترض بأن الولاية عبارة عن نفاذ القول على الغير شرعا لو أبى، وذلك إنما يحتاج عند الأداء، وكلامنا في حالة الانعقاد، فكما ينعقد بشهادة المحدودين في القذف ينعقد بشهادة العبدين؛ إذ الولاية لا مدخل في هذا الحال.

وأجيب: بأن الأداء يحتاج إلى ولاية متعدية وليست بمراد هنا، وإنما المراد بها الولاية القاصرة تعظيما لأمر النكاح، كاشتراط أصل الشهادة.." (٢)

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٤٦١/٣

(٢) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٣/٥

"وهذا مشهور، تجوز الزيادة على الكتاب بمثله.

ــــــQوكذا بعينه رواه الطبراني في الكبير من حديث الحسن عن سمرة بن جندب.

وكذا رواه الطبراني من حديث أيوب بن خالد عن عتاب بن أسيد.

م: (وهذا مشهور) ش: أي هذا الحديث مشهور، **وتلقته الأمة بالقبول**، واشتهر بين التابعين وأتباع التابعين مع رواية كبار الصحابة ــ - رضي الله تعالى عنهم - ــ، وقد رواه من الصحابة ابن عباس، وأبو هريرة، وعلي، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وجابر وعائشة، وأبو موسى، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعتاب بن أسيد م: (تجوز الزيادة على الكتاب بمثله) ش: أراد بالكتاب قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] (النساء: الآية ٢٤) ، وكذلك أيضا قد خصت هذه الآية بالوثنية والمجوسية، وبناته من الرضاعة فخص هذه الصورة أيضا بهذا الخبر.

وقيل ورد بيانا لمجمل الكتاب، لأن شرط الإحصان في الإباحة بقوله محصنين وهو مجمل وخبر الواحد يصح أن يكون بيانا كما هو معهم الكتاب، وقد احتج بهذا الحديث على تحريم الجمع بين من ذكر في الحديث. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، قال: ولا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها، وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت.

قال: والرضاعة في ذلك كالنسب ولا خلاف فيه للفقهاء ونقل عن الروافض والخوارج والظاهرية وعثمان البتي أنه يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبينهما وبين الخالة، ورد عليهم بما ذكرنا.

فإن قلت: ما الحكمة في النهي عن ذلك؟

قلت: قال بعضهم: لما فيه من قطيعة الرحم، وبه جزم الرافعي، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن حبان في صحيحه من رواية حريز أن عكرمة حدثه عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تزوج المرأة على العمة، والخالة " قال: " إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن» ومن قال بهذا يجري الحكم إلى الأقارب كلها بهذا المعنى فلا يجوز الجمع عندهم بين المرأة وقريبتها سواء كانت عمة أو خالة أو بنت عمة أو بنت خالة أو بنت عم أو بنت خال.

وهكذا يروى عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وجابر بن زيد، واختلفت الرواية فيه عن عطاء بن أبي رباح فروى ابن أبي نجيح عنه موافقة الجمهور، وهو الصحيح عنه، وحكي عن." (١)

"وإليه أشار عمر - رضي الله عنه - بقوله: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا. وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف، لأنه يتجزأ فأمكن تنصيفه عملا بالرق. وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر. لقوله تعالى: ﴿ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] (البقرة: الآية ٢٣٤) .

ــــــQوالقياس، ولهذا قال أبو بكر الأصم وابن سيرين والظاهرية: عليها ثلاثة أشهر كعدة الحرائر. أجيب بأن هذا مشهور عمل به كبار الصحابة والتابعين، **وتلقته الأمة بالقبول**، فدخل في حد المشاهير.

م: (وإليه أشار عمر - رضي الله تعالى عنه -) ش: أي إلى عدم تجزؤ الحيضة، أشار عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٥/٣٠

عنه – م: (بقوله: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا) ش: ولقوله: عدة الأمة حيضتان. ولو استطعت لجعلتها، أي لجعلت عدة الأمة حيضة ونصف حيضة، ولكن جعلتها حيضتين كاملتين، لعدم الاستطاعة على تجزؤ الحيضة، لأنها تختلف قلة وكثرة ووقتا، وأثر عمر – رضي الله تعالى عنه – هذا رواه عبد الرزاق في "مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول: أخبرني رجل من ثقيف، قال: سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا فعلت. فقال له رجل: لو جعلتها شهرا ونصفا. فسكت عمر – رضي الله تعالى عنه – ورواه الشافعي في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في كتاب " المعرفة ".

م: (وإن كانت) ش: أي الأمة المطلقة م: لا تحيض) ش: من صغر أو كبر م: (فعدتها شهر ونصف، لأنه) ش: أي لأن الشهر م: (يتجزأ، فأمكن تنصيفه) ش: فنعتبر عدتها شهرا ونصفا م: (عملا بالرق) ش: أي من حيث العمل بمقتضى الرق لأنه منصف لذوات الأعداد كالجلدات في الحدود، وكذا عدة المدبرة والمكاتبة والمستسعاة على قول أبي حنيفة، وإن كانت ممن لا تحيض بشهر ونصف وفي " شرح الأقطع " هذا أيضا قول الشافعي. وفي قول آخر شهران. وفي قول آخر ثلاثة أشهر.

م: (وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر) ش: أي عدة المرأة الحرة التي مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض، مسلمة كانت أو كتابية صغيرة كانت أو كبيرة، مدخولا بها أو غير مدخول بها، آيسة كانت أو غير آيسة، وزوجها حرا أو عبد م: (لقوله تعالى: ﴿ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] (البقرة: الآية ٢٣٤) ش: أول الآية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي يتركون، أي يموتون عن أزواج. وذكر الأزواج مطلقا فدل على أن هذه العدة لا تجب إلا بنكاح صحيح، لأن الزوجية المطلقة لا تحصل إلا بعد صحة النكاح.." (١)

"لأنه فعل محظور، والحرمة على الإطلاق عند التعري عن الملك، وشبهته، يؤيد ذلك قوله – عليه السلام –: «ادرءوا الحدود بالشبهات» .

ثم الشبهة نوعان: شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه، وشبهة في المحل، وتسمى شبهة حكمية.

ــــــــQشبهة الحل لكون بعض التصرف في ملك الواطئ.

فإن قلت: شأن الحد أن ينظر وينعكس، وهذا غير منعكس، لأن الزنا يصدق في فعل المرأة هذا الفعل والتعريف ليس بصادق عليه.

قلت: هذا التعريف إنما هو بالنسبة إلى الأصل، والمرأة تدخل فيه بتغاير التمكين طوعا.

م: (لأنه فعل محظور) ش: أي لأن الزنا فعل حرام.

فإن قلت: هذا تعليل واقع في غير محله، لأنه في التصورات.

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٥/٥٩٨

قلت: التعليل لا لإثبات التعريف، وإنما هو لبيان اعتبارهم انتفاء لشبهة الشهوة في تحقق الزنا. وتقرير كلام المصنف إنما اعتبروا أن يكون في غير شبهة الملك، لأنه فعل محظور موجب الحد، ويعتبر فيه الكمال، لأن الناقص ثابت من وجه دون وجه، فلا يوجب عقوبة.

م: (والحرمة على الإطلاق عند التعري عن الملك وشبهته، يؤيد ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «ادرءوا الحدود بالشبهات» ش:، هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وذكر أنه في " الخلافيات " للبيهقي عن علي - رضي الله عنه -. وفي " مسند أبي حنيفة " عن ابن عباس - رضي الله عنه -. وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: قال عمر - رضي الله عنه -: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات. حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر، قالوا: إذا اشتبه عليك الحد، فادرأه. وأخرج عن الزهري قال: ادفعوا الحدود بكل شبهة، والعجب من الكاكي حيث قال: هذا الحديث - يعني الذي ذكره المصنف متفق عليه **تلقته الأمة بالقبول**.

م: (ثم الشبهة نوعان: شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه) ش: وهي أن يشتبه عليه الحال بأن يظن أنها تحل له م: (وشبهة في المحل) ش: وهي أن تكون الشبهة التي في المحل شبهة ملك الرقبة أو ملك البضع م: (وتسمى) ش: أي هذه الشبهة م: (شبهة حكمية) ش: باعتبار أن المحل أعطى له حكم الملك في إسقاط الحد، وإن لم يكن الملك ثابتا حقيقة وذكر التمرتاشي والمرغيناني والشبهة." (١)

"باب الربا قال: الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا، فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، قال: ويقال: القدر مع الجنس وهو أشمل، والأصل فيه الحديث المشهور

[باب الربا]

[تعريف الربا]

م: (باب الربا)

ش: أي هذا باب في بيان أحكام الربا، ولما فرغ من بيان أبواب البيوع التي أمر الشارع بمباشرتها بقوله تعالى: ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة: ١٠] مع أنواعها صحيحها وفاسدها شرع في بيان أبواب البيوع التي نهى الشارع عنها بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا﴾ [آل عمران: ١٣٠] ، يقال: ربا المال يربو ربوا إذا زاد وارتفع والاسم الربا مقصور، وفي الشرع فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.

وإذا نسب إليه يقال: هذا مال ربوي بكسر الراء والفتح خطأ، وفي " المبسوط ": الربا فضل خال عن العوض المشروط في البيع.

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٦/٢٩٥

وقال علماؤنا: هو نوع بيع فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض شرط في هذا العقد، وعلى هذا سائر أنواع البيوع الفاسدة من قبيل الربا، وفي جميع المعلوم الربا شرعا عبارة عن عقد فاسد وإن لم يكن زيادة.

لأن بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربا، وإن لم يتحقق فيه زيادة، وعند الشافعي – رحمه الله –: البيع هو التصرف المشروع بحده، والربا اسم جعل علما على تصرف يفيد العقد لا على الحد المشروع، انتهى.

وليس المراد مطلق الفضل بالإجماع، وإن فتح الأسواق في سائر بلاد المسلمين للاستفضال والاسترباح وإنما المراد فضل مخصوص وهو فضل مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض.

م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله –: م: (الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا) ش: أي حكم الربا وهو ثبوت الحرمة حاصل في كل مكيل بجنسه أو كل موزون بيع بجنسه، إذا وجد علة تحريم التفاضل كما إذا باع مكيلا، أي مكيل كان بجنسه يحرم الفضل، وكذلك إذا باع الموزون، أي موزون كان بجنسه يحرم الفضل م: (فالعلة) ش: أي علة الربا م: (عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله –: م: (ويقال القدر مع الجنس وهو أشمل) ش: لأنه يتناولهما، وليس كل واحد بانفراده يتناول آخر م: (والأصل فيه) ش: أي في باب حكم الربا م: (الحديث المشهور) ش: وهو الذي **تلقته الأمة بالقبول** ولشهرته ظن بعض العلماء – رحمهم الله – أنه متواتر.." (١)

"عن الفساد ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد فيستوفيه النائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه بخلاف التعزير لأنه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه (ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو) لأن في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب (وتحد جالسة) لأنه أستر لها (وجاز الحفر لها) للرجم لأنه – صلى الله عليه وسلم – حفر للغامدية وعلي – رضي الله عنه – لشراحة وإن ترك لا بأس لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به وهي مستورة بثيابها (لا له) لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحفر لماعز (ولا يجمع) في المحصن (بين جلد ورجم) لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يجمع (ولا) في البكر بين (جلد ونفي) والشافعي يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة لقوله – صلى الله عليه وسلم – البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولنا قوله تعالى ﴿فاجلدوا﴾ [النور: ٢] حيث لم يذكر التغريب والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان تمام البيان كما تقرر في الأصول وما رواه منسوخ (إلا سياسة) فإن الإمام إذا رأى فيه مصلحة غرب بقدر ما يرى لأنه يفيد في بعض الأحوال (ويرجم مريض) محصن (زنى) لأنه شرع إتلافا فلا يمنع بسبب المرض (ولا يجلد) مريض حده الجلد (حتى يبرأ) لأنه شرع زاجرا لا متلفا والجلد في المرض ربما يكون متلفا (وحامل زنت) لا تحد حتى تضع لأن فيه إضرارا بالولد الذي لم يجن والمخلوق من ماء الزنا محترم كغيره فإن كان حدها الرجم (ترجم حين وضعت) لأن التأخير لأجل الولد وقد خرج والمرض لا ينافي إقامة الرجم.

(و) إن كان حدها الجلد (تجلد بعد النفاس) لأنه نوع مرض فينتظر البرء منه

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٨/٢٦٠

(باب وطء يوجب الحد أو لا) (الشبهة دارئة للحد) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» هذا حديث **تلقته الأمة بالقبول** وإنما اختلفوا في ثبوت الشبهة وحدها فيحتاج إلى تحديدها وتنويعها فنقول الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة أنواع أحدها شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه (وهي) شبهة تثبت (في الفعل بظن غير الدليل) أي غير دليل الحل (دليلا) وهي تحقق في حق من اشتبه عليه لا من لم يشتبه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمرا يحد من علم منهم أنه خمر لا من لا يعلم (فلم يحد من ظن الحل) في ثمانية مواضع ذكرها بقوله (في وطء أمة أبويه) فإن اتصال الأملاك بين الأصول والفروع يفيد ظن أن للابن ولاية وطء جارية الأب كما في العكس.

(و) أمة (امرأته) فإن غنى الزوج بمال زوجته المستفاد من قوله تعالى ﴿ووجدك عائلا فأغنى﴾ [الضحى: ٨] أي بمال خديجة – رضي الله عنها – قد يورث شبهة أن مال الزوجة ملك الزوج.

(و) أمة (سيده) فإن احتياج العبيد إلى أموال الموالي إذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد ومع أنهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطء إماء المولى

(و) وطء (المرتهن) الأمة (المرهونة) فإن مالكية المرتهن المرهونة ملك يد يفيد ظن حل

ــــــــQقوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – حفر للغامدية) أي إلى ثندوتها والثندوة بضم الثاء المثلثة والهمزة مكان الواو وبفتحها مع الواو مفتوحة ثدي الرجل أو لحم الثديين والدال مضمومة في الوجهين كما في الفتح (قوله لشراحة) أي الهمدانية بسكون الميم (قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به) كذا في الهداية والمراد أنه لم يوجبه بناء على أن حقيقة الأمر هو الإيجاب وقال إنه – صلى الله عليه وسلم – حفر للغامدية ومعلوم أنه ليس المراد إلا أنه أمر بذلك فيكون مجازا عن أمر وإلا كانت مناقضة غريبة فإن مثلها إنما يقع عند بعد العهد أما معه في سطر واحد فغريب وهو هنا كذلك اهـ كذا في الفتح (قوله ولا يجمع بين جلد ورجم) قال الكمال وأما جلد علي – رضي الله عنه – شراحة ثم رجمها فإما لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها أو هو رأي لا يقاوم إجماع الصحابة ولا ما ذكرنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قوله فإن كان حدها الرجم ترجم حين وضعت) قال في البرهان وتأخيره أي الرجم إلى استغناء الولد لعدم المربي له رواية عن أبي حنيفة والله أعلم

[باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه]

(باب وطء يوجب الحد أو لا) (قوله فلم يحد من ظن الحل) أي سواء كان الرجل أو المرأة فإنه يسقط الحد عنهما كما في البحر (قوله في ثمانية مواضع) الزيادة عليها حاصلة بالنظر لتعدد الأصول (قوله في وطء أمة أبويه) لو قال أصله وإن علا لكان أولى لشموله الأجداد والجدات (قوله وأمة امرأته) قال الكمال ولا يحد قاذفه وكذا لا تحد الموطوءة لأن الشبهة لما تحققت في الفعل نفت الحد عن طرفيه اهـ.

ومتى ادعى شبهة بغير إكراه سقط الحد بمجرد دعواه ولا يسقط بدعوى الإكراه إلا أن يقيم البينة كذا في البحر

(قوله ووطء المرتهن الأمة المرهونة) جعلها من قبيل شبهة الفعل هو الأصح وهي رواية كتاب الحدود وفي رواية كتاب الرهن من شبهة المحل كما في البرهان وقال في الهداية والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن." [1]

"الحكم ولو بعد العرض ثلاثا) إذ لا يلزم فيه نقض القضاء ولا فساد آخر

(ولا ترد اليمين على المدعي وإن نكل خصمه) وعند الشافعي إذا لم يكن للمدعي بينة أصلا وحلف القاضي المدعى عليه فنكل ترد اليمين على المدعي فإن حلف قضي به وإلا انقطعت المنازعة بينهما لأن الظاهر صار شاهدا للمدعي بنكوله فيعتبر يمينه كالمدعى عليه وكذا إذا أقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن إقامة شاهد آخر فإنه ترد اليمين عليه فإن حلف قضي له بما ادعى وإن نكل لا يقضى له بشيء «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بشاهد ويمين» وعندنا يستحلف المدعى عليه فقط ويقضي عليه بالنكول لقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ومطلق التقسيم يقتضي انتفاء مشاركة كل واحد منهما عن قسم صاحبه فيدل على أن جنس الأيمان في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب المدعي إذ اللام في اليمين للاستغراق فمن جعل الأيمان حجة للمدعي فقد خالف النص وحديث الشاهد واليمين غريب وما رويناه مشهور **تلقته الأمة بالقبول** حتى صار في حيز التواتر فلا يعارضه على أن يحيى بن معين قد رده كذا في الكافي

(ولو قال) أي المدعى عليه (لا أقر ولا أنكر حبسه) أي القاضي (حتى يقر أو ينكر) لأنه ظالم فجزاؤه الحبس (ادعى) أي رجل على آخر (مالا فأنكر) أي المدعى عليه (فاصطلحا على أن يحلف المدعى عليه ويبرأ من المال فحلف فالصلح باطل وهو) أي المدعي (على دعواه إن أقام بينة تسمع وإن لم يقمها واستحلفه يحلفه القاضي لولا) أي لو لم يكن الحلف (الأول) حين الصلح (عنده) فإن التحليف عند غير القاضي لا يعتبر كما أن النكول عند غيره لا يوجب الحق لأن المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة (ولو) كان الحلف الأول (عنده كفى) ولا يحلفه ثانيا (كذا لو اصطلحا على أن المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف) أي المدعي (لم يضمن) أي الخصم كذا في العمادية

(لا تحليف في نكاح) بأن ادعى رجل على امرأة أو هي عليه نكاحا والآخر منكر (ورجعة) بأن ادعت هي عليه أو هو عليها بعد العدة أنه راجعها في العدة وأنكر الآخر (وفيء إيلاء) بأن ادعى المولي عليها أو هي عليه بعد المدة أنه فاء في المدة وأنكر الآخر (واستيلاد) بأن ادعت أمة على سيدها أنها ولدت منه هذا الولد أو ولدت ولدا قد مات أو أسقطت سقطا مستبين الخلق منه وأنكر المولى ولا يتأتى من الجانب الآخر إذ لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد بإقراره ولا يعتبر إنكارها (ورق) بأن ادعى على مجهول النسب أنه عبده أو ادعى المجهول أنه عبده وأنكر الآخر (ونسب) بأن ادعى على مجهول النسب أنه ابنه أو هو يدعي عليه والآخر منكر (وولاء) بأن ادعى على معروف الرق أنه معتقه أو مولاه أو ادعى المعروف

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ٦٤/٢

ذلك عليه أو كان ذلك في ولاء الموالاة والآخر منكر (وحد) سواء كان حدا هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة أو دائرا بين الحقين كحد القذف حتى أن من ادعى على آخر أنه قذفه وأنكر القاذف لا يستحلف لأن الغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى وأما في السرقة فإن السارق يستحلف لأجل المال إذا ـــــــQقوله فإن حلف قضي به وإلا انقطعت المنازعة بينهما) يعني من حيث عدم التحليف ثانيا لا من حيث إقامة البينة لقبولها بعد التحليف

(قوله ولو قال لا أقر ولا أنكر حبسه) يشير إلى أنه إنكار وهو الأشبه لأن قوله لا أقر ولا أنكر إخبار عن السكوت عن الجواب والسكوت إنكار على ما مر وقال بعضهم هذا إقرار كما في البدائع." (١)

"طهارة ويدخل في التخصيص الأذكار المنقولة على أعضاء الوضوء لكونها من مكملاته كذا في معراج الدراية وهو مبني على أن المراد به نفي الفضيلة، وهو ظاهر في نفي الجواز لكنه خبر واحد لا يزاد به على الكتاب فمقتضاه الوجوب إلا لصارف فذكر بعضهم أن الصارف قوله – عليه السلام – «من توضأ وسمى الله تعالى كان طهورا لجميع أعضائه ومن توضأ ولم يسم الله كان طهورا لأعضاء وضوئه» فإنه يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية، وهو مردود من ثلاثة أوجه:

الأول: ضعف الحديث كما بينه في فتح القدير.

الثاني: أن ترك الواجب لا ينفي الوجود، وإنما يوجب النقصان فقط الثالث أنه يقتضي تجزؤ الطهارة، وهي غير متجزئة عندنا كذا في المعراج ورده الأكمل في تقديره بأن من توضأ وغسل بعض أعضاء وضوئه كانت الطهارة مقتصرة على ما غسل، نعم بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه غير متجزئ وقيل الصارف عدم حكاية عثمان وعلي لها لما حكيا وضوءه – عليه السلام – ورده في فتح القدير بأن عدم النقل لا ينفي الوجود فكيف بعد الثبوت بوجه آخر ألا ترى أنهما لم ينقلا التخليل والسواك ولا شك أنهما سنتان وذكر في المبسوط أن الصارف هو عدم تعليمها للأعرابي لما علمه الوضوء ورده في فتح القدير بأن حديث الأعرابي، وإن حسنه الترمذي ضعفه ابن القطان قال فأدى النظر إلى وجوبها غير أن صحة الوضوء لا تتوقف عليها؛ لأن الركن إنما يثبت بالقاطع ولا يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد إلا لو قلنا بالافتراض، وقد أجاب عن قولهم لا واجب في الوضوء بما حاصله أن هذا الحديث لما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة، ولم يصرفه صارف أفاد الوجوب ولا مانع منه، وقول من قال إنه ظني الدلالة ممنوع بأنه إن أريد بظنيتها مشتركها فما نحن فيه ليس منه، فإن الظاهر أن النفي متسلط على الوضوء والحكم الذي هو الصحة

ونفي الكمال احتمال، وإن أريد بظنيتها ما فيه احتمال، ولو مرجوحا فلا نسلم أنه لا يثبت به الوجوب؛ لأن الظن واجب الاتباع، وإن كان فيه احتمال ولقائل أن يقول إن قوله عدم النقل لا ينفي الوجود إلى آخره لا يتم في الواجب إذا لا يجوز في التعليم ترك شيء من الواجبات فلو كانت التسمية واجبة لذكراها للحاجة إلى بيانها بخلاف السنن فكان هذا صارفا سالما عن الرد ومرادهم من ظني الدلالة مشتركها كما صرح به الأصوليون ولا شك أنه مشترك شرعي أطلق تارة وأريد به

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ٢/٣٣٣

نفي الحقيقة نحو «لا صلاة لحائض إلا بخمار» «ولا نكاح إلا بشهود» وأطلق تارة مرادا به نفي الكمال نحو «لا صلاة للعبد الآبق» و «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فتعين نفي الحقيقة في الأول بالإجماع، وفي الثاني؛ لأنه مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فتجوز الزيادة بمثله على النصوص المطلقة، فكانت الشهادة شرطا فعند عدم المرجح لأحد المعنيين كان الحديث ظنيا، وبه تثبت السنة ومنه حديث التسمية والعجب من الكمال بن الهمام أنه في هذا الموضع نفى ظنية الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركها وأثبتها له في باب شروط الصلاة بأبلغ وجوه الإثبات بأن قال ولا شك في ذلك؛ لأن احتمال نفي الكمال قائم فالحق ما عليه علماؤنا من أنها مستحبة كيف

وقد قال الإمام أحمد: لا أعلم فيها حديثا ثابتا والله تعالى أعلم.

ولو نسي التسمية في ابتداء الوضوء ثم ذكرها في خلاله فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل كذا في التبيين معللا بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل، فإن كل لقمة فعل مبتدأ اهـ.

ولهذا ذكر في الخانية لو قال كلما أكلت اللحم فلله علي أن أتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم؛ لأن كل لقمة أكل لكن قال المحقق ابن الهمام هو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات اهـ.

وظاهره مع ما قبله أنه إذا نسي التسمية فإتيانه بها وعدمه سواء مع أن ظاهر ما في السراج الوهاج أن الإتيان بها مطلوب ولفظه، فإن نسي التسمية في أول الطهارة أتى بها إذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها.

ــــــــــQ (قوله: وهو مبني على أن المراد به نفي الفضيلة) أي ما ذكره في معراج الدراية أو ما مر مبني على أن المراد بالحديث أعني «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» نفي الفضيلة مع أن ظاهره نفي الجواز فيفيد كونها فرضا لكن لكونه آحادا لا يفيدها فيحمل على الوجوب إلا لصارف فيحمل على السنية

(قوله: وإن أريد بظنها ما فيه احتمال ولو مرجوحا) أي فيدخل فيه احتمال نفي الكمال (قوله ولقائل أن يقول إن قوله) أي قول صاحب فتح القدير (قوله: ولا شك أنه مشترك) في دعوى الاشتراك بين المعنى الحقيقي والمجازي تأمل (قوله: لا أعلم فيها حديثا ثابتا) يعني بخصوصها، وإلا فهي مستفادة من الحديث الصحيح «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله أقطع» ويروى «أبتر» ويروى «أجذم» وأدنى ما فيه الدلالة على السنية، وهو المعتمد من المذهب الذي يعول عليه ويذهب (قوله: فإتيانه بها وعدمه سواء) قال الرملي أي من أنه لا يكون آتيا بالسنة أما أنه يأتي بها بعد غسل بعض أعضاء الوضوء فما في كلام الكمال والزيلعي ما يمنعه تأمل. اهـ. مقدسي

هذه لقوله ليست بخط المؤلف، وإنما هي من كلام ابنه بهامش البحر.." (١)

"وهو أنه لو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فإن لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء إلى الجواز، وهذا كما قال أبو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلى بعدها خمسا، وهو ذاكر للمتروكة لم يجز فإن صلى السادسة عاد إلى الجواز

واعلم أن المشايخ صرحوا في كتبهم بعدم الجواز، وهو يوهم عدم الصحة، وليس بمراد بل المراد عدم الحل، ولهذا صرحوا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢٠/١

بالإعادة ولو كانت باطلة لكان أداء إن كان في الوقت وقضاء إن كان خارجه، ولو صرحوا بعدم الحل لزال الاشتباه وحاصل دليلهم المقتضي لعدم الحل أنه ظني مفيد تأخير وقت المغرب في خصوص هذه الليلة ليتوصل إلى الجمع بمزدلفة فعملنا بمقتضاه ما لم يلزم تقديم الدليل القاطع وهو الدليل الموجب للمحافظة على الوقت فقبل طلوع الفجر لم يلزم تقديمه على القطعي، وبعده انتفى إمكان تدارك هذا الواجب، وتقرر المأثم إذ لو وجبت الإعادة بعده كان حقيقته عدم الصحة فيما هو مؤقت قطعا، وفيه التقديم الممتنع وفي فتح القدير وقد يقال بوجوب الإعادة مطلقا لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث فتعليله بأنه للجمع فإذا فات سقطت الإعادة تخصيص للنص بالمعنى المستنبط منه، ومرجعه إلى تقديم المعنى على النص

ـــــــQفيه تفويت الترتيب وهو فرض يفوت الجواز بفوته كترتيب الوتر على العشاء فإن حمل على ظاهره فهو مشكل إلا أن يحمل على ساقط الترتيب أو على عودها إلى الجواز إذا صلى خمسا بعدها، وذلك أن المغرب والعشاء وقتهما وقت العشاء فهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد، وقد تقدم في الوتر والعشاء أنه يجب الترتيب بينهما قالوا هناك ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب لا لأن وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنه فرض عنده فصار كفرضين اجتمعا في وقت واحد كالقضاءين أو القضاء والأداء فينبغي أن يكون في تقديم صلاة العشاء على المغرب هنا كذلك إذ لا موجب لسقوط الترتيب وبانفجار الصبح لم تدخل الفوائت في حد الكثرة. اهـ.

.

قلت: وهذا خلاف الظاهر بل المتبادر سقوط الترتيب هنا أيضا ولذا قال في حواشي مسكين تزاد هذه على ما يسقط به الترتيب (قوله وهو يوهم عدم الصحة) قال في النهر أنى يتوهم عدم الصحة للصلاة بعد دخول وقتها اهـ.

وتأمله مع ما مر عن السراج وقوله في حديث «الصلاة أمامك» أي وقتها أفلا يتوهم معه ذلك، وقال الرملي كيف لا يتوهم والجواز مشترك بين الصحة والحل، وإذا قلنا أنى يتوهم عدم الصحة بعد دخول الوقت قلنا أنى يتوهم عدم الحل بعد دخوله كما هو ظاهر فالتوهم هنا لا ينكر (قوله لكان أداء) أي لكان فعلها ثانيا أداء إن كان في الوقت إلخ.

(قوله وحاصل دليلهم إلخ) خطر لي هنا إشكال، وهو أن الحديث المفيد تأخير المغرب إذا كان ظنيا، وكان الدليل الموجب للمحافظة على الوقت قطعيا لم يجز تأخير المغرب عن وقتها الثابت بالقطعي وإلا لزم تقديم الظني عليه مع أنه لا قائل بعدم جواز تأخيره بل بوجوبه ولا محيص حينئذ إلا بدعوى عدم ظنية الحديث أو عدم قطعية دلالة الآية، وإذا كان كذلك لا يتم قوله فعملنا بمقتضاه إلخ وبه يتأيد بحث المحقق ثم رأيت في العناية قال ما نصه، واعترض بأن هذا الحديث من الآحاد فكيف يجوز أن يبطل به قوله تعالى ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [النساء: ١٠٣] ، وأجاب شيخ شيخي العلامة بأنه من المشاهير **تلقته الأمة بالقبول** في الصدر الأول وعملوا به فجاز أن يزاد به على كتاب الله تعالى وأقول: قوله تعالى ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [النساء: ١٠٣] الآية ونحوها ليس فيه دلالة قاطعة على تعيين الأوقات، وإنما دلالتها على أن للصلاة أوقاتا وتعيينها ثبت إما بحديث جبريل أو بغيره من الآحاد أو بفعله – عليه الصلاة والسلام –، ومثل ذلك لا يفيد القطع فجاز أن يعارضه خبر الواحد ثم يعمل بفعله – عليه السلام – وهو أنه جمع بينهما بالمزدلفة ولا يجوز أن يكون قضاء فتعين أن يكون ذلك وقته. اهـ.

والأحسن الأول؛ لأن عدم قطعية تعيين الأوقات بعيد لثبوته بالنقل المتواتر عنه – عليه الصلاة والسلام – بل بنظم القرآن إذا فسر دلوك الشمس بغروبها كما في السعدية ثم قال في العناية: وشكك عن أبي يوسف أي أورد إشكالا من جانبه على صاحبيه بأن صلاة المغرب التي صلاها في الطريق أما إن وقعت صحيحة أو لا فإن كان الأول فلا تجب الإعادة لا في الوقت ولا بعده، وإن كان الثاني وجبت فيه وبعده؛ لأن ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا بمضي الوقت، وأجيب بأن الفساد موقوف يظهر أثره في ثاني الحال كما مر في مسألة الترتيب اهـ.

هذا ويؤخذ من هذا الجواب أن مرادهم من عدم الجواز عدم الصحة؛ لأنه لا فرق بين الفساد والبطلان في العبادات، وهو ظاهر ما في الهداية حيث قال ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند أبي حنيفة ومحمد – رحمه الله – وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر

وقال أبو يوسف يجزئه وقد أساء. اهـ.؛ لأن قوله لم يجزه من الإجزاء لا من الجواز والذي يطلق على الحل الثاني لا الأول، وقول المؤلف ولو كانت باطلة إلخ جوابه ما علمت من أن البطلان غير بات بل هو موقوف، ويدل عليه ما نقله عن الظهيرية وتنظيره بمن ترك الظهر إلخ فإن البطلان في المقيس عليه غير بات نعم ظاهر ما في النهاية يوافق ما ذكره المؤلف حيث نظر وجوب الإعادة هنا بما إذا صلى." (١)

"الوفاة أطلقها فشمل القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة على قول الإمام سواء كانت معتقة البعض أو لا كالمعتقة في مرض الموت إذا كانت لا تخرج من الثلث والمدبرة بعد موت مولاها في زمن السعاية فإن المستسعى كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما ولا بد من قيد الدخول في الأمة إلا في المتوفى عنها زوجها.

والحاصل أن الرق منصف نعمة وعقوبة لكن في الصلاة والصوم والطهارة هما سواء، وفي صوم الكفارات هما سواء، وفي أجل العنين هما سواء بخلاف إيلاء الأمة فإنها على النصف كما قدمناه، وفي الحدود على النصف، وفي النكاح على النصف، وفي الطلاق على النصف واعتباره بالمرأة، وفي القصاص هما سواء بخلاف الأطراف فهو منصف إلا في العبادات وما فيه معنى العبادة والإيلاء والقصاص.

ودليل التنصيف في عدة الأمة الحديث «وعدتها حيضتان» وأورد عليه في الكافي أنه معارض بعموم القطعي وتخصيص العام ابتداء لا يجوز بخبر الواحد والقياس ولهذا قال أبو بكر الأصم بأن عدتها ثلاثة أقراء وأجاب عنه بأنه من المشاهير **تلقته الأمة بالقبول** أو لأن الآية إنما هي في الحرائر بدليل السياق ﴿مما آتيتموهن﴾ [البقرة: ٢٢٩] ﴿حتى تنكح﴾ [البقرة: ٢٣٠] ﴿فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وفي كافي الحاكم توفي عن امرأة وهي مملوكة واعتدت بشهرين وخمسة أيام وأقرت بانقضاء عدتها ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر من يوم الإقرار لم يلزم الزوج وإن لم تقر لزمه الولد إلى سنتين، وفي الخانية امرأة قالت في عدة الوفاة: لست بحامل، ثم قالت من الغد: أنا حامل كان القول قولها، وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام: لست بحامل، ثم قالت: أنا حامل لا يقبل قولها وسيأتي في آخر الباب.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢/٣٦٧

(قوله وللحامل وضعه) أي: وعدة الحامل وضع الحمل لقوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] أطلقها فشمل الحرة والأمة المسلمة والكتابية مطلقة أو متاركة في النكاح الفاسد أو وطء بشبهة والمتوفى عنها زوجها لإطلاق الآية وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في البقرة يريد بالقصرى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] وبالطولى ﴿والذين يتوفون منكم﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية والمباهلة الملاعنة، وفي رواية من شاء لاعنته، وفي رواية حالفته وكانوا إذا اختلفوا في أمر يقولون لعنة الله على الكاذب منا قالوا وهي مشروعة في زماننا كما في غاية البيان وفتح القدير.

وقال عمر – رضي الله عنه –: لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها ويحل لها أن تتزوج وعن علي وابن عباس – رضي الله عنهم – تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين يعني لا بد من وضع الحمل ومضي أربعة أشهر وعشر هذا معنى أبعد الأجلين وفي التفسير الكبير للإمام الرازي أن الشافعي لم يقل إن آية القصرى مخصصة لآية الطولى لوجهين الأول أن كل واحدة من هاتين الآيتين أعم من الأخرى من وجه وأخص منها من وجه فإن الحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى والمتوفى عنها زوجها قد تكون حاملا وقد لا تكون فامتنع أن تكون إحداهما مخصصة للأخرى الثاني أن قوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾ [الطلاق: ٤] إنما ورد بعد ذكر المطلقات فربما كانت في المطلقة فلهذين السببين لم يعول الشافعي – رحمه الله – على القرآن وإنما عول على السنة وهو حديث سبيعة الأسلمية اهـ.

وحاصل ما في التلويح أنهما متعارضان في حق الحامل والمتوفى عنها زوجها فعلى رأي علي من عدم معرفة التاريخ يثبت حكم التعارض بقدر ما تعارضا فيه فرجعنا إلى السنة وعلى رأي ابن مسعود القائل بتأخر القصرى كانت القصرى ناسخة للطولى فيما تعارضا فيه وهي الحامل المتوفى عنها زوجها فقط اهـ.

ما في التلويح هنا وليس معناه كما قلناه في زوجة الفار وقد سها صاحب المعراج ففسر أبعد الأجلين المروي عن

ـــــــــــــــــــــــــــــ [عدة الأمة]

(قوله إلا في العبادات) أي: فهو غير منصف بل هما فيها سواء، وكذا ما فيه معنى العبادة كالكفارات، وقوله والإيلاء والقصاص معطوف على العبادات والظاهر أن ذكر الإيلاء سبق قلم لعدم استوائهما فيه كما ذكره آنفا فالصواب إبداله بأجل العنين تأمل.

[عدة الحامل]

(قول المصنف وللحامل وضعه) قال في النهر فرع لو مات الحمل في بطنها ومكث مدة بماذا تنقضي عدتها لم أر المسألة وينبغي أن تبقى معتدة إلى أن ينزل أو تبلغ مدة الإياس اهـ.

قال بعض الفضلاء قوله أو تبلغ مدة الإياس فيه أنه مناف للآية فتأمل اهـ.

وفي حاشية الرملي نقلا عن كتب الشافعية لا تنقضي مع وجوده لعموم الآية قال ولا مبالاة بتضررها بذلك كما في شرح المنهاج للرملي، وفي حاشية المنهج لابن قاسم قال شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى – أفتى جماعة عصرنا بتوقف انقضاء عدتها على خروجه والذي أقوله عدم التوقف إذا أيس من خروجه لتضررها بمنعها من التزوج اهـ.

ولا شيء من قواعد مذهبنا يدفع ما قالوه فاعلم ذلك اهـ. ملخصا.

(قوله وليس معناه كما قلناه إلخ) معطوف على قوله سابقا هذا معنى أبعد الأجلين." [١]

"القاتلة في القتل الخطإ كما إذا رمى شخصا بسهم أو ضربه بسيف يظنه صيدا، فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا، فإذا هو مسلم، وهذا في نوع الخطإ في القصد، وكذا إذا رمى عرضا بآلة قاتلة فأصاب آدميا، وهذا في نوع الخطإ في الفعل، فإن استعمال الآلة القاتلة الذي جعل دليلا على القصد قد تحقق هناك أيضا مع أنه ليس بعمد بل هو خطأ محض على ما نصوا عليه قاطبة، فإن قلت: المراد باستعمال الآلة القاتلة في التعليل المذكور استعمالها لضرب المقتول لا استعمالها فيه أيضا لضرب المقتول لكن الخطأ في وصف المقتول، فإن قلت: المراد استعمالها لضرب المقتول من حيث إنه آدمي لا استعمالها لضربه مطلقا، وفي نوع الخطإ في القصد لم يتحقق الحيثية المذكورة قلت: كون الاستعمال من هذه الحيثية أمر مضمر راجع إلى النية والقصد فلا يوقف عليه كما لا يوقف على العمد فلا بد من دليل آخر خارجي فتدبر، وذكر قاضي خان أنه لا يشترط الجرح في الحديد وما يشبه الحديد من النحاس وغيره في ظاهر الراوية.

وأما الإثم فلقوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾ [النساء: ٩٣] الآية، أقول: لقائل أن يقول الدليل خاص والمدعى عام؛ لأن إيجاب القتل المؤثم والقود لا ينفك عن لزوم المأثم والآية المذكورة مخصوصة بقتل المؤمن اللهم إلا أن يقال الآية المذكورة، وإن أفادت المأثم في قتل المؤمن عمدا فقط بعبارتها إلا أنها تفيد المأثم في قتل الذمي أيضا بدلا بناء على ثبوت العصمة بين المسلم والذمي نظرا إلى التكليف أو الدار كما سيأتي تفصيله، فإن قيل بقي خصوص الدليل مع عموم المدعى من جهة أخرى وهي أن المذهب عن أهل السنة والجماعة أن المؤمن لا يخلد في النار، وإن ارتكب كبيرة، ولم يثبت والظاهر أن المراد بمن يقتل في الآية المذكورة هو المستحل بدلالة خالدا فيها فكان القتل بدون الاستحلال خارجا عن مدلول الآية قلنا لا نسلم ظهور كون المراد بمن يقتل في الآية المذكورة هو المستحل لجواز أن يكون المراد بالخلود المذكور فيها هو المكث الطويل كما ذكر في التفاسير فلا ينافي التعميم مذهب أهل السنة والجماعة، ولئن سلم كون المراد بذلك هو المستحل كما ذكر في الكتب الكلامية وفي التفاسير أيضا ففي الآية دلالة على عظم تلك الجناية وتحقق الإثم في قتل المؤمن عمدا بدون الاستحلال أيضا وإلا لما لزم من استحلاله الخلود في النار.

وأما القود فلقوله – عليه الصلاة والسلام – العمد قود ولقوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية إلا أنه يتقيد بوصف العمد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» أي موجبه يعني أن ظاهر الآية يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل ولا يفصل بين العمد والخطإ إلا أنه تقيد بوصف العمدية بالحديث المشهور الذي **تلقته الأمة بالقبول** وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «العمد قود» أي موجبه قود، كذا في الشروح قال صاحب الكفاية بعد ذلك لا يقال إن قوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» لا يوجب التقييد؛ لأنه تخصيص بالذكر فلا

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٤/١٤٥

يدل على نفي ما عداه؛ لأنا نقول لو لم يوجب هذا الخبر تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة اهـ.

أقول: سؤال ظاهر الورود وينبغي أن يخطر ببال كل ذي فطرة سليمة ولكن لم أر أحدا سواه حاول ذكره وأما جوابه فمنظور فيه عندي لجواز أن يكون سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن حكم العمد فقط بأن كانت الجناية قتل العمد فصار قوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» جوابا عن سؤالهم ففائدة ذكر لفظ العمد حينئذ تطبيق الجواب للسؤال ومع هذا الاحتمال كيف يتعين تقييد كتاب الله بالحديث المزبور.

قال – رحمه الله – (إلا أن يعفون) يعني يجب القصاص إلا أن يعفو الأولياء فيسقط القصاص بعفوهم ولا يجب شيء هذا إذا كان العفو بغير بدل، وإن كان ببدل يجب المشروط ويتعين بالصلح لا بالقتل قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – الواجب أحدهما لا بعينه ويتعين باختيار الولي ولنا ما تلونا وروينا من قوله – عليه الصلاة والسلام – «العمد قود» فيقتضي أن جنس العمد وجود القود لا للمال ومن جعله موجبا للمال فقد زاد عليه وهو لا يجوز وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس – رضي الله عنهما – بقوله العمد قود لا مال فيه ولأن المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة بينه وبين الآدمي صورة ومعنى إذ الآدمي خلق مكرما ليتحمل التكليف ويشتغل بالطاعة وليكون خليفة الله تعالى في الأرض والمال خلق لإقامة مصالحه ومبتذلا له في حوائجه فلا يصلح جابرا وقائما مقامه والقصاص يصلح للمماثلة صورة؛ لأنه قتل بقود، وكذا معنى؛ لأن المقصود بالقتل الانتقام. والثاني." (١)

"فيجوز لها أن تتزوج في اليوم العاشر لكن الأحوط ما في الكافي أن الأيام تابعة لليالي ومن الظن ترجيح قول الأوزاعي بتذكير عشر في قوله تعالى ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فإن المميز إذا حذف جاز تذكير العدد.

[عدة الأمة التي تحيض]

(وعدة الأمة) التي تحيض للطلاق أو الفسخ والوطء بشبهة أو نكاح فاسد للموت أو الفرقة سواء كانت قنة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة أو معتقة البعض عند الإمام (حيضتان) كاملتان لقوله – عليه الصلاة والسلام – «طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان» وقد **تلقته الأمة بالقبول** فجاز تخصيص العمومات به؛ ولأن الرق منصف والحيضة لا تتجزأ وكملت فصارت حيضتان (وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة) فللتي لم تحض لصغر أو لكبر أو بلوغ بالسن شهر ونصف وللتي مات عنها زوجها شهران وخمسة أيام لقبول التنصيف فيهما.

[عدة الحامل]

(وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا) وإن كان الموضوع سقطا استبان بعض خلقه لقوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] وهو بإطلاقه شامل للحرة والأمة المسلمة والكتابية مطلقة أو متاركة في النكاح الفاسد أو

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٣٠/٨

وطئت بشبهة والمتوفى عنها زوجها.
وفي البحر تفصيل فليراجع.
(ولو) وصلية (مات عنها) زوج (صبي) لم يبلغ اثني عشر سنة وولدت بعد موته لأقل من ستة أشهر عند الطرفين ويجوز لها أن تتزوج قبل أن تطهر من نفاسها إلا أنه لا يقر بها قبله كما في الحيض (وعند أبي يوسف) والأئمة الثلاثة (إن مات عنها صبي فعدتها بالأشهر) أي بأن تعتد أربعة أشهر وعشرا كحادث بعد موت الصغير لتيقن البراءة عن ماء الصغير ولهما أن العدة شرعت لقضاء حق النكاح لا لبراءة الرحم، وهذا المعنى متحقق في الصبي لإطلاق النص من غير فصل بين أن يكون منه أو من غيره بخلاف الحمل الحادث؛ لأنه لم يثبت وجوده وقت الموت فوجبت العدة بالأشهر فلا يتغير بحدوثه بعد ذلك فلهذا قال.
(وإن حملت بعد موت الصبي) بأن ولدت بعد موته لستة أشهر فصاعدا على ما هو الأصح (فعدتها بالأشهر إجماعا ولا نسب في الوجهين) أي فيما إذا حبلت قبل موت الصبي أو بعده؛ لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور العلوق وفيه إشعار بأنه ثبت من غير الصبي في الوجهين إلا إذا ولدت لأكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة أشهر كما في القهستاني.
وفي المنح إن الحامل من الزنا إذا تزوجت ثم مات عنها زوجها." (١)
"وقيل بالوطء بعده (و) اعلم أنه (لا يجب بقاء النكاح لبقائه) أي الإحصان؛ فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم، ونظم بعضهم الشروط فقال:
شروط الإحصان أتت ستة ... فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح ... متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
لقيام الشبهة لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» . (الشبهة ما يشبه) الشيء (الثابت وليس بثابت) في نفس الأمر (وهي ثلاثة أنواع: شبهة) حكمية (في المحل
ـــــــQوإن عادت مسلمة ولذا قال: لو أسلم لم يعد إلا بالدخول بعد: أي لا بد من تحقق شروط الإحصان عند وطء آخر بعد الإسلام.
فعلم أن الردة تبطل اعتبار الوطء بالنكاح الصحيح، وإذا بطل اعتباره بطل الإحصان سواء كان المرتد كلا منهما معا أو أحدهما، لكن إذا ارتد أحدهما ثم أسلم لا يصير محصنا إلا بتجديد عقده عليها أو على غيرها ويطؤها بعده وهما بصفة الإحصان فيعود له إحصان جديد؛ لأن الردة أبطلت الإحصان السابق (قوله وقيل بالوطء بعده) نسبه في النهر والبحر إلى أبي يوسف (قوله واعلم إلخ) ذكر هذه المسألة في الدرر (قوله فلو نكح في عمره مرة) أي ودخل بها درر (قوله ثم طلق)

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ٤٦٦/١

عبارة الدرر: ثم زال النكاح، وهي أعم لشمولها زوال النكاح بموتها أو ردتها أو نحو ذلك (قوله ونظم بعضهم إلخ) نقله القاضي زين الدين بن رشيد صاحب العمدة عن الفاكهاني المالكي كما في التتائي، ويوجد في بعض النسخ شروط الحصانة في ستة. اهـ. ط.

أقول: وهذا هو الصواب؛ لأن الشطر الأول الذي ذكره الشارح من بحر السريع والبقية من بحر المتقارب فافهم، وقوله في آخر الأبيات فلا يرجما بالياء المثناة التحتية كما رأيناه في النسخ، وينبغي أن يكون بالفوقية ولا ناهية وأصله لا ترجمن بنون التوكيد المخففة قلبت ألفا، إذ لو كانت لا نافية وجب الرفع، ولعل اقتصار الناظم على الشروط الستة لكونها مذهب المالكية وزيد عليها عندنا كونهما بصفة الإحصان وقت الوطء وعدم الارتداد فصارت ثمانية، ويزاد كون العقد صحيحا فتصير تسعة، وقد غيرت هذا النظم جامعا للتسعة فقلت:

شرائط الإحصان تسع أتت ... متى اختل شرط فلا ترجما

بلوغ وعقل وحرية ... ودين وفقد ارتدادهما

ووطء بعقد صحيح لمن ... غدت مثله في الذي قدما

[باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه]

(قوله لقيام الشبهة) علة لقوله لا يوجبه (قوله لحديث) علة لما فهم من العلة الأولى، وهو أن الحد لا يثبت عند قيام الشبهة. وطعن بعض الظاهرية في الحديث بأنه لم يثبت مرفوعا. والجواب أن له حكم الرفع؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل. وأيضا في إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور كفاية، ولذا قال بعضهم: إن الحديث متفق عليه، وأيضا **تلقته الأمة بالقبول**، وفي تتبع المروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع احتيالا للدرء بعد الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم، وتمامه في الفتح (قوله ثلاثة أنواع) يأتي بيانها (قوله في المحل) هو الموطوءة كما في العيني والشلبي وغيرهما، فقوله." (١)

"(سببها) ما هو (سبب التبرعات)

(وشرائطها كون الموصي أهلا للتمليك) فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب إلا إذا أضاف لعتقه كما سيجيء (وعدم استغراقه بالدين) لتقدمه على الوصية كما سيجيء (و) كون (الموصى له حيا وقتها) تحقيقا أو تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فإن به يسقط إيراد الشرنبلالي (و) كونه (غير وارث) وقت الموت (ولا قاتل) وهل يشترط كونه معلوما. قلت: نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي (و) كون (الموصى به قابلا للتملك بعد موت الموصي) بعقد من العقود مالا أو نفعا موجودا للحال أم معدوما

ـــــــQالسدس، وروي في السنن مسندا إلى أبي أمامة – رضي الله تعالى عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ١٨/٤

وسلم – يقول «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن وهذا الحديث مشهور **تلقته الأمة بالقبول**، ونسخ الكتاب جائز عندنا بمثله أتقاني

(قوله سببها ما هو سبب التبرعات) وهو تحصيل ذكر الخير في الدنيا ووصول الدرجات العالية في العقبى نهاية، وهذا في المستحبة، أما الواجبة فالظاهر أن سببها سبب الأداء، وهو خطاب الله تعالى بأداء تلك الواجبات، وقد قالوا إن القضاء يجب بما يجب به الأداء فتدبر

(قوله أهلا للتمليك) الأولى قول النهاية أهلا للتبرع (قوله كما سيجيء) أي بعد نحو ورقة (قوله وعدم استغراقه) أي الموصى به الدين أي إلا بإبراء الغرماء قهستاني (قوله كما سيجيء) أي في المتن قريبا (قوله وقتها) أقول في التتارخانية: الموصى له إذا كان معينا من أهل الاستحقاق يعتبر صحة الإيجاب يوم أوصى ومتى كان غير معين يعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصي، فلو أوصى بالثلث لبني فلان، لم يسمهم ولم يشر إليهم فهي للموجودين عند موت الموصي، وإن سماهم أو أشار إليهم فالوصية لهم، حتى لو ماتوا بطلت الولاية لأن الموصى له معين فتعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية اهـ ملخصا (قوله ليشمل الحمل) أي قبل أن تنفخ فيه الروح إذ بعد النفخ يكون حيا حقيقة اهـ ح (قوله إيراد الشرنبلالي) حيث قال: يرد عليه الوصية للحمل إذ يشترط وجوده لا حياته، لأن نفخ الروح يكون بعد وجدانه وقتا غير حي اهـ ح (قوله وكونه غير وارث) أي إن كان ثمة وارث آخر وإلا تصح كما لو أوصى أحد الزوجين للآخر ولا وارث غيره كما سيجيء (قوله وقت الموت) أي لا وقت الوصية حتى لو أوصى لأخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للأخ ولو أوصى لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية زيلعي (قوله ولا قاتل) أي مباشرة كالخاطئ والعامد بخلاف المتسبب، لأنه غير قاتل حقيقة، وهذا إذا كان ثمة وارث وإلا صحت وكان القاتل مكلفا، وإلا فتصح للقاتل لو صبيا أو مجنونا كما سيأتي (قوله وهل يشترط كونه) أي كون الموصى له معلوما أي معينا شخصيا كزيد أو نوعا كالمساكين، فلو قال: أوصيت بثلثي لفلان أو فلان بطلت عنده للجهالة كما سيذكره قبيل وصايا الذمي وفي الولوالجية أوصت أن يعتق عنها أمة بكذا ويعطى لها من الثلث كذا، فإن كانت الأمة معينة جازت الوصيتان وإلا جازت الوصية بالعتق دون المال إلا أن تفوض ذلك إلى الوصي، وتقول أعطها إن أحببت فإن محمدا ذكر فيمن أوصى أن تباع أمته ممن أحببت تجبر الورثة على بيعها ممن أحبت فإن أبى الرجل أن يأخذها بقيمتها يحط عنه مقدار ثلث مال الموصى اهـ ملخصا.

قلت: يؤخذ منه أن الوصية لمجهول تصح عند التخيير ووجهه ظاهر فإن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لارتفاعها بتعيين من له التخيير بخلاف ما لو قال لرجل أو قال لزيد أو عمرو تأمل (قوله بعقد) متعلق بالتمليك (قوله مالا أو نفعا إلخ) تعميم للموصى به (قوله أم معدوما) أي وهو قابل للتمليك من العقود قال في النهاية ولهذا قلنا بأن الوصية بما تثمر نخيله العام أو أبدا تجوز، وإن كان الموصى به معدوما لأنه يقبل التمليك حال." (١)

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٦/٦٤٩

"بالدين) أي الإقرار به لأجنبي، وفيه أن القائلين من علمائنا بأن الإقرار إخبار لا تمليك استدلوا بهذه المسألة، فإنه لو كان تمليكا لزم أن لا ينفذ من كل المال كما أوضحناه في كتاب الإقرار، فحينئذ لا حاجة لإخراجه لأنه لم يدخل، والتحقيق أن قيد التبرع لإخراج التملك بعوض كالبيع والإجارة، وأنه احترز بقوله: مضاف إلى ما بعد الموت عن نحو الهبة، فإنها تمليك تبرع للحال.

قوله: (كما سيجئ) أي في أول باب العتق في المرض.

قوله: (ولا ينافيه إلخ) جواب سؤال يرد على قوله: يعني بطريق التبرع تقريره ظاهر، وأشار بقوله: فتأمله إلى دقة الجواب، وذلك لأن الواجب لحقه تعالى لما سقط بالموت أشبه التبرع ولم يكن كديون العباد اه‍ ح.
أقول: هذا مبني على أن التبرع: ما إن شاء فعله وإن شاء تركه، وعلى ما قدمناه يراد به ما كان مجانا لا بمقابلة عوض، وبه يندفع السؤال.

قوله: (وهي على ما في المجتبى) عبارته: والوصية أربعة أقسام واجبة كالوصية برد الودائع والدين المجهولة.
ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلاة والصيام ونحوها.
ومباحة كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب.
ومكروهة كالوصية لأهل الفسوق والمعاصي اه‍.
وفيه تأمل لما قاله في البدائع: الوصية بما عليه من الفرائض والواجبات كالحج والزكاة والكفارات واجبة اه‍.
شرنبلالية.
ومشى الزيلعي على ما في البدائع.
وفي المواهي: تجب
على مديون بما عليه لله تعالى ألا للعباد، وهذا ما مشى عليه المصنف خلافا لما في المجتبى من التفرقة بين حقوقه تعالى وحقوق العباد، وما مر من سقوط ما وجبت لحقه تعالى بالموت لا يدل على عدم الوجوب، لأن المراد سقوط أدائها، وإلا فهي في ذمته، فقول الشارح على ما في المجتبى: أي من حيث التقسيم إلى الأربعة.
تأمل.

قوله: (ومباحة لغني) لعل المراد إذا لم يقصد القربة، أما لو أوصى له لكونه من أهل العلم أو الصلاح إعانة له أو لكونه رحما كاشحا أو ذا عيال فينبغي ندبها.
تأمل.

قوله: (ومكروهة لأهل فسوق) يرد عليه ما في صحيح البخاري: لعل الغني يعتبر فيتصدق، والسارق يستغني بها عن السرقة،

والزانية عن الزنا.
وكان مراده ما إذا غلب على ظنه أنه يصرفها للفسوق والفجور اه.
رحمتي.
أقول: وظاهر ما مرص أنها صحيحة، لكن سيأتي آخر باب الوصية للاقارب تعليل القول ببطلان الوصية ما مرص أنها صحيحة، لكن سيأتي تمامه هناك.

قوله: (وإلا فمستحبة) أي إذا لم يعرض لها ما يبطلها.

قوله: (ولا تجب إلخ) رد على من قال بوجوبها للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثون لآية البقرة، وهي قوله تعالى: * (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) * (البقرة: ١٨٠) الآية، والمراد بآية النساء آية المواريث.
وأخرج البخاري في صحيحه عن عطاء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال: كان المال للولد، فكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله ذلك بأحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وروي في السنن مسندا إلى أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.
وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.
وهذا الحديث مشهور **تلقته الأمة بالقبول**، ونسخ الكتاب جائز عندنا بمثله.." (١)
". . . . .

رحمه الله ______________
عليه وعلى آله وسلم للولد الذي شكا إليه أباه (أنت ومالك لأبيك) ولأنه يثبت نسب ولد الجارية من سيدها، ومن والد سيدها وجده، وإن كان الولد الذي هو سيد الأمة حيا.
- ٢ - إذا وطأ زوجته المطلقة بائنا بالكنايات كأن قال لها: أنت خلية، أو أمرك بيدك، فاختارت نفسها، ونحوها، ثم وطئها في العدة. وذلك لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في الكناية، فمذهب سيدنا عمر أن الكنايات رجعية، وكذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنهما. ففي مصنف عبد الرزاق، حدثنا الثوري عن منصور حدثني إبراهيم عن علقمة، والأسود، أن ابن مسعود جاء إليه رجل، فقال: كان بيني وبين امرأتي كلام فقالت: لو كان الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، قال: فقلت لها، قد جعلت أمرك بيدك. فقالت أنا طالقة ثلاثا، قال ابن مسعود: أراها واحدة، وأنت أحق بالرجعة. وسألنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال: ماذا قلت؟ قال: قلت أراها واحدة، وهو أحق بها قال: وأنا أرى ذلك، وزاد من طريق آخر ولو رأيت غير ذلك لم تصب.

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٢٢٧/٧

وأخرج ابن أبي شيبة عنهما في مصنفه أنهما قالا: في البرية، والخلية، هي تطليقة واحدة، وهو أملك برجعتها.

ومن مذهب الإمام علي كرم الله وجهه في خلية، وبرية، أنها ثلاث على ما أخرجه عنه ابن أبي شيبة.

– ٣ – والجارية المرهونة في حق المرتهن، وفي رواية، لأنه انعقد له فيها سبب الملك، لأنه بالهلاك يصير مستوفيا حقه من وقت الرهن، وإذا كان كذلك فقد انعقد له فيها سبب الملك في الحال، ويحصل حقيقة الملك عند الهلاك.

– ٤ – إذا وطأ الجارية المشتركة بينه وبين غيره. لأنه وطأ جارية انعقد له فيها سبب الملك لأن الشراء سبب لملك المتعة، فقد دفع له فيها شبهة تمنع عنه وجوب الحد.

– ٥ – إذا وطأ البائع جاريته المبيعة قبل تسليمها إلى المشتري.

– ٦ – إذا وطأ الجارية المجعولة مهرا قبل أن يسلمها إلى زوجته، لأن الملك فيها لم يستقر للزوجة ولا للمشتري. والمالك كان مسلطا على وطئها بتلك اليد مع الملك.

وملك اليد ثابت، والملك الزائل مزلزل، فهي شبهة في حقيقة الملك بحكم الشرع.

ففي جميع هذه المواضع التي ذكرناها لا يجب إقامة الحد على الواطئ، وإن قال: علمت أنها علي حرام. لأن المانع من إقامة الحد هو الشبهة، وهي هنا قائمة في نفس الحكم، أي الحرمة القائمة فيها شبهة أنها ليست بثابتة نظرا إلى دليل المحل. والزنا أمر محظور، فلا يثبت بالظن، ولا مع الشبهة القوية، بل لابد فيه من التحقيق، والتثبت من غير شك ولا ريبة، وقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتثبت في هذا الحكم، حتى لا تزهق الأرواح البريئة بغير حق فقال صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وقد قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه، وقد **تلقته الأمة بالقبول**.." [1]

". . . . .

رحمه الله ________________

الشافعية، والحنابلة في أظهر روايتهم والصاحبان من الحنفية قالوا: إذا كان أولياء الدم فيهم صغار وكبار فليس للكبار تعجيل القصاص بل ينتظر ويحبس القاتل ولا يخلى سبيله بكفيل، حتى يدرك الصغار، ويبرأ المجنون منهم، فيكون له الخيار بين القصاص وأخذ الديةن أو العفو عن الجاني، أو الصلح على مال. ذلك لأن القصاص مشترك بينهم، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي، وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغير والمجنون، فيجب أن يؤخر القصاص إلى ادراكه، أو يفيق المجنون، كما إذا كان بين الكبيرينن وكان أحدهما غائبا، أو كان بين الموليين وليتفقوا على مستوف وإلا فقرعة يدخلها العاجز، وهذا الخلاف إذا لم يكن في الورثة اب للقتيل، أما إذا كان فيهم الب فلهم الاستيفاء بالاتفاق، ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار، لأن الأب له الولاية على النفس.

ولو سبق أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص، وللباقين قسط الدية في تركته، وقيل: من المستوفى، وإن بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص، وقيل: لا.

استيفاء الأب لولده الصغير

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٥/٨٣

الحنفية، والمالكية قالوا: إذا قتل ولي الصغيرن أو المعتةه، فللأب وهو حد المقتول استيفاء القصاص، من القاتل نيابة عن المعتوه، والصغير، لأنه من الولاية على النفس، لأن القصاص شرع للتشفين وللأب شفقة كاملة، فيعد ضرر الولد ضرر نفسه، فجعل ما يحصل له من التشفي كالحاصل للابن، فالأب يلي القصاص كما يلي الإنكاح، سواء كان شريكه أم لا، وللأب أن يصالح لأنه أنظر في حق المعتوه والصغير، وليس له أن ينقص عن قدر الدية، فإن نقص المال المصالح عليه عن عدر الدية يجب كمال الدية، وليس له أن يعفو عن القاتل بغير مال، لأن فيه إبطال حقهن وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا أو يد الصغير، فللأب أن يستوفي القصاص.

قتل الوالد بولده

الحنفية، والشافعية، والحنابلة – قالوا: لا يقتل الرجل بابنه لقول صلى الله عليه وسلم: (لا يقاد الوالد بولده) وهو حديث مشهور **تلقته الأمة بالقبول**، فيصلح مخصصا لعموم الآية الدالة على وجب القصاص في القتلى، وذلك مثل إخراج قتل المولى عبده أو عبد ولده، ولأن عمر قضى بالدية في قاتل ابنه ولم ينكر عليه أحد.

ولأن الأب لإحياء الولد، فمن المحال أن يستحق له إفناؤه، ولهذا لا يجوز له قتله، وإن وجده في صف الأعداء مقاتلا، أو زانيا وهو محصن، ويجب على الأب الدية للورثة، ويحرم منها.

المالكية قالوا: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه ويذبحه، أو يحبسه حتى يموت، مما لا عذر له فيه ولا شبهة فإن حذفه بالسيف، أو بالعصا، أو بالحجر الكبير غير قاصد لقلته، فلا يقتل فيه، والجد." (١)

"أحدها (طهور) أي: مطهر قال ثعلب: طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره اهـ (رحمه الله١) قال تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ (رحمه الله٢) (لا يرفع الحدث) غيره (رحمه الله٣) .

رحمه الله________________

(رحمه الله١) وقال الجوهري: اسم لما تطهرت به، وقال النووي: طهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به، وبالضم اسم للفعل، هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثر من أهل اللغة قال: الشيخ والمفسرون وغيرهم، التحقيق أنه ليس معدولا عن طاهر، ولكنه من أسماء الآلات كوجور وسحور، وثعلب هو: أبو العباس أحمد بن يحيى ابن زيد بن سيار الشيباني مولاهم، الحنبلي، إمام اللغة المشهور قال ابن الجوزي: لا يرد القيامة أعلم بالنحو من ثعلب، مات سنة مائتين وإحدى وتسعين.

(رحمه الله٢) أي: من الأحداث والجنابة وقال: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا *﴾ وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره، وقال عليه الصلاة والسلام «اللهم طهرني بالثلج والبرد» والماء البارد، وقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وقال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وهذا قول أهل العلم قاطبة حكاه غير واحد، إلا ما ذكر عن ابن عمر في ماء البحر، التيمم أعجب إلي منه، ولكن حديث «هو الطهور ماؤه» **تلقته الأمة بالقبول**، وتداوله فقهاء الأمصار، ورواه الأئمة الكبار، وصححوه وقالوا: إنه أصل من أصول الإسلام، وقد بلغ حد التواتر، حتى قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

(رحمه الله٣) أي: غير الماء الطهور إجماعا، حكاه ابن المنذري والغزالي وغيرهما ولم

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٥/٢٤٢

ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه الوضوء بغير الماء، وما روي عن عكرمة وأبي حنيفة من جوازه بالنبيذ لما روي عن ابن مسعود فلا يثبت.." (١)

"حكم مس المصحف للمحدث

Q ما حكم مس المصحف للمحدث؟

A الصحيح أنه حرام، وأنه لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف إلا من وراء حائل، لأن في حديث عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث مشهور بين العلماء **تلقته الأمة بالقبول**: (ألا يمس القرآن إلا طاهر) والطاهر هو الذي تطهر من الحدث، لقول الله تعالى حين ذكر آية الوضوء والتيمم: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ [المائدة:٦] ، وأما قول من قال: إن المراد من قوله: إلا طاهر: إلا مؤمن، فهذا بعيد، لأن ألفاظ الشارع إذا قصد بها المؤمن قال: إلا مؤمن ولا يقول: إلا طاهر.." (٢)

"قد يقول قائل: وغير المقلد للإمام أحمد، ماذا يصنع؟ خلاف بين إمامين كبيرين، بين جبلين شامخين، أحدهما يراه مرفوعا، والثاني يراه موقوفا، هذا الخلاف بين هذين الإمامين، لو كان مما نقل عنهما، يعني نقل عن الإمام أحمد هذا، ولو نقل عن الإمام البخاري في غير صحيحه أنه يصحح الرفع لنظرنا في القولين، ولطلبنا مرجحا، يعني لو أن الترمذي سأل الإمام البخاري عن حديث ابن عمر فقال: المرفوع أصح، ولم يرد ذلك في صحيحه، لقلنا: خلاف بين إمامين نطلب المرجح، لكن ما دام الرفع ثبت في صحيح البخاري الذي **تلقته الأمة بالقبول** فإنه حينئذ لا ينظر لقول أحد ما دام ثبت مرفوعا في صحيح البخاري لا ينظر لقول أحد كائنا من كان، يعني متى ننظر في الخلاف بين البخاري وأحمد؟ إذا نقل عنهما، إذا ثبت عنهما أنهما قال ذلك، ولا نقول: إن الإمام أحمد أرجح من البخاري أو البخاري أرجح، لا بد من طلب مرجح، كلاهما إمام معتبر من أهل هذا الشأن المقلد له شأنه، وأما بالنسبة لمن لديه أهلية النظر بين الأقوال والموازنة بينها فإنه حينئذ يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده، ونصب الخلاف بين الإمامين فيما كان في خارج الصحيحين، أما ما كان في الصحيحين أو في أحدهما فقد تلقتهما الأمة بالقبول، فلا ننظر لقول أحد كائنا من كان، ولذا المرجح أن اليدين ترفعان بعد التشهد الأول.." (٣)

"بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي –كتاب الصلاة (١٤)

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٥٩/١

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٩/٢٠٥

(٣) شرح مختصر الخرقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣/٤٢

هذا يقول: نرى بعض الإخوة إذا فاتته ركعة من الصلاة أتى بها بعد أن يسلم الإمام التسليمة الأولى قبل الثانية، فيقوم ويأتي بها، فما حكم عمله؟ وماذا عليه؟

يعني على القول بأن التسليمة الثانية سنة هذا ما فيه إشكال، وقول أكثر العلماء، والذي يرى أن التسليمتين كلاهما ركن عبارة عن التسليم جنس يشمل التسليمتين، هذا لا يجوز له أن ينصرف عن الصلاة قبل انصراف إمامه بالتسليمة الثانية.

طالب: لكن أحسن الله إليك على القول بسنيتها ما دام أن الإمام جاء بها ألا يلزمه متابعته؟

ألا ينصرف؟

طالب: حتى ينصرف.

المتابعة في السنن، يعني الصلاة انتهت بالتسليمة الأولى.

يقول: هل يعتبر تلقي الأمة بالقبول دليل؟ وما الفرق بين تلقي الأمة بالقبول والإجماع السكوتي؟

التلقي بالقبول إنما يكون للدليل، والإجماع السكوتي يكون للعمل، والتواطؤ عليه وعدم المخالفة، مع أن الإجماع السكوتي فيه خلاف طويل بين أهل العلم، والدليل إذا **تلقته الأمة بالقبول** ولو كان فيه نوع ضعف، فإنه يعمل به، ويثبت بهذا، وابن حجر يقول: إن مجرد تلقي الأمة للخبر بالقبول أقوى من مجرد كثرة الطرق.

طالب: طيب عكس ذلك أحسن الله إليك.

نعم؟

طالب: أقول: عكس ذلك الإطباق على ترك العمل ...

ترك العمل بالدليل، هناك أدلة أحاديث صحيحة من حيث الأسانيد، لكن اتفق العلماء على عدم العمل بها، وأشار الترمذي في علل الجامع أنه ليس في كتابه مما أجمع على تركه إلا حديث ابن عباس وحديث معاوية، حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في المدينة، والثاني حديث معاوية في قتل الشارب.." (١)

"قوله: (ويحرم على المحدث " أي حدثا أصغر " مس المصحف والصلاة والطواف) :

قوله: " مس المصحف ": المصحف يصح بفتح الميم وكسرها وضمها فيحرم عليه أن يمس المصحف.

والمصحف يصدق على الورق التي كتبت عليها الآيات القرآنية، ويصدق على الحواشي، وهي ما يكون أعلى الصفحة وأسفلها ويمينها وشمالها، ويصدق على الغلاف الذي يتصل به، فكل ذلك مصحف فكما يقع عليه التبع، تقع عليه بقية الأحكام، ودليل ذلك ما رواه النسائي والترمذي من حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وأن لا يمس القرآن إلا طاهر) (١) .

قالوا: هذا الحديث وإن كان مرسلا من حيث السند لكن له شهرة عظيمة في الأمة من عصور التابعين فمن بعدهم، حتى قال الشافعي: " يثبت عندهم – أي أهل الحديث – أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم "، وقال الإمام أحمد: " لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه ".

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١/٤٣

والحديث قد **تلقته الأمة بالقبول** مما يغني عن النظر في إسناده ومع ذلك فإن هذه القطعة ثبت لها شاهدان شاهد رواه الدارقطني من حديث ابن عمر وشاهد آخر عند الطبراني في الكبير من حديث عثمان بن أبي العاص.

فهذه القطعة صحيحة ثابتة، من غير النظر إلى المعاني المتقدمة من تلقي الأمة لها بالقبول، بل هي كذلك على موازين الاصطلاح المجردة عن تلقي الأمة، هو صحيح بشاهديه.

فإذن: (وأن لا يمس القرآن إلا طاهر) قاله: النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قال في بلوغ المرام: " رواه مالك مرسلا، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول ". وقال محققا المغني [١ / ٢٠٣] : " أخرجه الدارمي في باب لا طلاق قبل نكاح من كتاب الطلاق (٢١٦٦) ، والإمام مالك في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من كتاب القرآن ". أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (٤٦٩)." [١]

"أما الطريق الذي خرجه البخاري في صحيحيه فإن الإمام أحمد لم يتعرضى له بإنكار ثم أن السند ظاهره الصحيح وقد قال ابن حجر: (والحديث لا مدفع فيه ولا اختلاف في ثبوته وصحته) فعلى ذلك جماهير العلماء على تصحيح هذا الحديث والحديث من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وقد اختلف فيه على أيوب فرواه وهيب وعبد الوارث موصولا " أي عكرمة عن ابن عباس ورواه ابن علبة ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد بالإرسال الوصل، ومثل هذا لا يؤثر في الحديث بل يكون ثابتا موصولا ومرسلا، فإنه حيث تساوى الواصل والمرسل فإنه لا يقال بترجيح شيء من قوليهما على أن للحديث شواهد تثبت صحته، كيف وقد أخرجه البخاري في صحيحيه الذي **تلقته الأمة بالقبول** وأحاديث البخاري لا يقال بتعليل شيء منها إلا إذا كانت البينة ظاهرة في ذلك.

والحمد لله رب العالمين

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا أو مكرها) .

ما تقدم من المفطرات – سوى الجماع فسيأتي البحث فيه – مما تقدم من المفطرات وهي الأكل والشرب والاستقاء والاحتجام هذه المفطرات " في فعلها ناسيا ومكرها فإنه لا يفطر، بل لابد أن يفعلها ذاكرا عامدا.

عامدا:يقابله مكرها، وذاكرا مقابله ناسيا فلابد أن يكون عامدا أي غير مكره، ذاكرا أي غير ناس فإن كان ناسيا أو مكرها لم يفطر بذلك.." [٢]

"فرق ابن حزم وهذا لائق بظاهريته فأجاز للمحرم في حال الحياة أن يغطي الوجه، ومنع المحرم في حال الموت أن يغطى وجهه، هذا لائق بظاهريته، والأولى المنع؛ لأن هذه الزيادة ثابتة في صحيح مسلم، والكتاب **تلقته الأمة بالقبول**، صيانة لهذا الكتاب العظيم الذي اعتمدت عليه الأمة، وتلقته بالقبول فينبغي أن تقبل مثل هذه الزيادة، يقول ابن التركماني

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٨٤/٢

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٤١/١٠

في الجوهر النقي: "قد صح النهي عن تغطيتهما -الرأس والوجه- فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم"، وقال الألباني في إرواء الغليل: "وجملة القول أن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه" هذه المسألة يحتاجها كثير من الناس؛ لأن بعض الناس ما ينام من دون تغطية الوجه، إذا كان وجه مكشوف ما ينام، لكن مع ذلك إذا ثبت النص فلا كلام لأحد.

طالب: بعض الناس يعصب على عينه.

إذا كان لا يعد تغطية لا بأس، أما كل ما يعد تخمير فهو ممنوع، نعم؟

طالب:. . . . .

الشيء اليسير لا يأخذ حكم الكل، نعم؟

طالب:. . . . .

إن كانت تغطي النصف الأسفل فهذا كثير بلا شك، أما إن كانت خيط رفيع يمنع من دخول الروائح أو دخول الجراثيم للأنف فلا بأس -إن شاء الله- للحاجة، ومثله لو وضع على عينيه خيط أو سير خفيف مثلا يسير يمنع النور ولا يسمى عرفا مغطيا حينئذ لا بأس، لا سيما والمسألة كما سمعتم خلافية.

والمحظور الرابع: أشار إليه المؤلف بقوله: "وإن لبس ذكر مخيطا فدى" والمراد في بدنه أو في بعضه، بما عمل على قدره قل أو كثر، من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها، قال في الإنصاف: "ما عمل على قدر العضو إجماعا كالخفين والقفازين ولو غير معتاد كجورب" هذه غير معتاد؟ كجورب في كف وخف معتاد وإلا لا؟

طالب:. . . . .

في إيش؟

طالب:. . . . .

لا "وخف في رأس".

طالب:. . . . .

كيف؟

طالب:. . . . ." (١)

"الصحابة الكرام (١) .

القسم الثاني: إرسال القرن الثاني والثالث أي التابعين وتابعيهم، وقد اختلفت آراء العلماء في الاحتجاج به، إذ أنه حجة عند الحنفية والمالكية وأشهر روايتي الحنابلة، إذا كان المرسل عدلا.

أما الشافعي فلا يعتبره حجة إلا إذا تأيد بآية، أو سنة مشهورة، أو موافقة قياس صحيح، أو قول صحابي، أو **تلقته الأمة بالقبول**، أو اشترك في إرساله عدلان، بشرط أن يكون شيخاهما مختلفين، أو ثبت اتصاله بوجه آخر، بأن أسنده غير

---

(١) شرح زاد المستقنع - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٣/٩

مرسله، أو أسنده مرسله مرة أخرى.

ولثبوت الاتصال بوجه آخر قبلت مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنها بالتتبع وجدت مسندة (أي متصلة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وأكثرها مما سمعه عن عمر بن الخطاب. وهذا ما ذكره الشافعي في احتجاجه بالمرسل أو عدمه (٢) .

وأما رأي الإمام أحمد فيتضح بما نقله صاحب شرح روضة الناظر، ومفاده أن للإمام روايتين أشهرهما أنه حجة (٣) .

القسم الثالث: ما أرسله العدل من غير القرون الثلاثة: ويعتبر هذا النوع من المراسيل حجة عند أبي الحسن الكرخي؛ لأن إرسال العدل يقبل في كل عصر، إذ أن العلة التي توجب قبول مراسيل

---

(١) أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك ص ٦٤٤ لشيخ الإسلام محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبي / المطبعة العثمانية.

(٢) شرح المنار ص ٦٤٤ لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك / المطبعة العثمانية.

(٣) نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٢٣ لعبد القادر بن بدران الحنبلي / المطبعة السلفية.."

(١)

"قوم، حلالا عند آخر. وفي الموضوع تفصيل يرجع إلى " شبهة ".

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ادرءوا الحدود بالشبهات (١) وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة (٢) . والحديث المروي في ذلك متفق عليه، **وتلقته الأمة بالقبول** (٣) .

سقوط الحدود بالرجوع عن الإقرار:

١٤ - إذا ثبتت الحدود بالإقرار، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنها تسقط بالرجوع، إذا كان الحد حقا لله تعالى.

والحدود تندرئ بالشبهات، لما روي أن ماعزا لما أقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنى،

---

(١) حديث: " ادرءوا الحدود بالشبهات " أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٠ - ط السعادة) ونقل عن ابن حجر أنه قال: " في سنده من لا يعرف ".

(٢) حديث: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. . . " أخرجه الترمذي (٤ / ٣٣ - ط الحلبي) من حديث عائشة، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤ / ٥٦ - ط شركة الطباعة الفنية) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٩٣/٣

(٣)) ابن عابدين ٣ / ١٤٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٢، والقوانين الفقهية ٣٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٢، والمنثور في القواعد ٢ / ٢٢٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٢، ٩٣، وكشاف القناع ٦ / ٩٦.." [١]

"انتفاء الشبهة:

١٤ - من الشروط الموجبة لحد الزنى والمتفق عليها انتفاء الشبهة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ادرءوا الحدود بالشبهات. (١)

وقد نازع بعض العلماء في هذا الحديث بالإرسال تارة وبالوقف تارة أخرى. قال الكمال بن الهمام: ونحن نقول: إن الإرسال لا يقدح، وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع. وأيضا في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية. ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق على العمل به. وأيضا **تلقته الأمة بالقبول**. وفي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسألة. فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت (٢) . كل ذلك يلقنه أن يقول: نعم بعد إقراره بالزنى، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك، وإلا فلا

---

(١) حديث: " ادرأوا الحدود بالشبهات " أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٠ - ط السعادة) ، ونقل السخاوي عن ابن حجر أنه قال: في سنده من لا يعرف.

(٢) حديث: " لعلك قبلت؟ أو غمزت أو نظرت؟ " أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١٣٥ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.." [٢]

"((إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) ففي الحديث دليل على أنه لا يذبح إلا الثني من جميع الأنواع حتى الضأن، فإذا تعثر ولم يوجد الثني نذبح الجذع من الضأن فقط، ولا نذبح الجذع من الماعز، ولا من الإبل والبقر، الماعز والإبل والبقر لا بد أن يكون ثنيا فما فوق، وأما بالنسبة للضأن فيجزئ الجذع، وحديث الباب يدل على أنه لا يجزئ إلا مع عدم المسن الذي هو الثني.

((إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) وهو ما له ستة أشهر، وجاء في أدلة أخرى ما يدل على إجزائه مع وجود غيره ((ضحوا بالجذع من الضأن)) و ((نعمت الأضحية الجذع من الضأن)) مما يدل على أن الجذع من الضأن مجزئ، وإن كان الثني أفضل منه، فيبحث عن الثني فإذا أعسر ولم يوجد الثني يذبح الجذع من الضأن، ولا يعني هذا أنه لا يجزئ مع وجود غيره.

والحديث رواه مسلم، وضعفه بعضهم بعنعنة أبي الزبير راويه عن جابر، هو في صحيح مسلم، رواه أبو الزبير محمد بن مسلم

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٣٤/١٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٥/٢٤

بن تدرس المكي، وهو معروف بتدليسه عن جابر بصيغة (عن) فأعله بعضهم بهذه العنعنة، وهذا التضعيف له حظ من النظر أو لا؟ هذا التضعيف لا قيمة له، لماذا؟ لأن الحديث مخرج في صحيح مسلم، وقد **تلقته الأمة بالقبول**، وعنعنات الصحيحين محمولة عند أهل العلم على الاتصال، فلا يلتفت إلى قول غيرهم في مثل هذا.

ثم بعد هذا قال: "وعن علي -رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستشرف العين والأذن" يعني نتطلع ونتحسس ونتأكد من العين والأذن أنه لا عيب فيها.

"نستشرف العين والأذن" الأمر باستشراف العين موافق لقوله: ((العوراء البين عورها)) وإلا مخالف؟ نعم؟ مخالف، كيف مخالف؟ الحديث: ((أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها)) هذه العوراء التي ليس عورها ببين وهي مجزئة من مفهوم الحديث إذا استشرفنا هذه العين وجدنا فيها عيب، فهل يلزمنا أن نستشرف، أو نقول: عورها ليس ببين ومجزئة؟

في حديث علي: "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستشرف العين والأذن" يعني نتأكد من سلامة العين والأذن، هذا الخبر مختلف فيه، ضعفه جمع من أهل العلم.." (١)

"نعم، جاءت بها أخبار تقال عند الخروج من الخلاء، كما في حديث أنس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا خرج من الخلاء قال: ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) لكنه حديث ضعيف، وجاء عنه سؤال، هناك أمور أخرى ((الحمد الذي أدركني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه)) لكن هذه أحاديث كلها ضعيفة، ومنه أيضا أنه ما ينسب لنوح وما كان من جملة شكره يقول: ((الحمد الله الذي أذهب عني أذاه، ولو شاء حبسه في)) على كل حال كل هذه لا تثبت، نقف على حديث ابن مسعود؛ لأن الأسئلة كثيرة جدا، والإخوان متوافرون الآن أكثر من .... ، وممن خرج جمع من الإخوة، لكن هنا ...

هذا يقول: المقارنة بين شروح الكتب الستة وعدتم بكتابة تنقيح فهل تم ذلك؟

لم يتم، بيتم -إن شاء الله-، لكن إلى الآن ما تم.

وماذا عن شرح مختصر الزبيدي فنحن حريصون على استمراره وعلى كتابته؟

إن شاء الله النية استمراره، هذا النية -إن شاء الله تعالى-.

في سؤال يتعلق بالبخاري؛ لأنه مر تضعيف من قبل أبي داود -رحمه الله-، لفظة: ((ولا تنتقب)) نعم هل يعني وجود أحاديث معلة في البخاري أننا لا نحتج بها؟

كونه يوجد فيه أحاديث أعلت من قبل أهل العلم لا يعني أن واقعها معلة، مع البخاري وليس بالمعصوم، لكن كتابه **تلقته الأمة بالقبول**، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله -عز وجل-، وكون أبي داود يعل، أو الدارقطني يعل، أو غيرهم يعل، هم أئمة مجتهدون، لكن كم نسبة المعل في البخاري إذا قارناها بالنسبة للمعل عند الدارقطني؟ لا مقارنة، وكم نسبة المعل في صحيح البخاري إذا قارناه بالنسبة لما أعل في سنن أبي داوود؟ لا نسبة، لا مقارنة، على كل حال كلهم أئمة، ويبقى أن

---

(١) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٣/١٠١

أصح الكتب بعد كتاب الله -عز وجل- صحيح البخاري.

أيهما أفضل حفظ زاد المستقنع أم العمدة أم منهج السالكين؟ المقارنة بينهم أيهم أقرب للصواب، وأفود للتطبيق؟." (١)

"وقتها من زوال الشمس إجماعا إلى أن يصير ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ما لم يحضر وقت العصر، وهذه الجملة فيها دليل لجمهور العلماء أنه لا اشتراك بين صلاتي الظهر والعصر في قدر يتسع لأربع ركعات، والإمام مالك -رحمه الله تعالى- يقول: إن هناك من الوقت قدر مشترك يتسع لأربع ركعات، ويستدل بحديث إمامة جبريل للنبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن جبريل -عليه السلام- أم النبي -عليه الصلاة والسلام- في اليوم الثاني حينما صار ظل الشيء كطوله هذا بالنسبة لصلاة الظهر، وأمه بصلاة العصر في اليوم الأول حينما صار ظل الشيء كطوله، فدل على أن هذا الوقت حينما يصير ظل كل شيء كطوله، وقت صالح للأداء لصلاة الظهر ولصلاة العصر؛ لأن مفهومه أنه أمه في الوقت نفسه، يعني أمه لصلاة العصر في اليوم الأول حينما صار ظل الشيء كطوله، وأمه في اليوم الثاني بصلاة الظهر حينما صار ظل الشيء كطوله، فدل على أن هناك قدر مشترك في آخر وقت صلاة الظهر، يصلح لأن تؤدى فيه صلاة الظهر، وتؤدى فيه صلاة العصر، وهو الوقت المشترك بين الصلاتين، هذا ما يفيده حديث جبريل، وحديث الباب يقول: ((ما لم يحضر وقت العصر))، فدل على أنه لا اشتراك بين الصلاتين في هذا المقدار، دل على أنه مجرد ما ينتهي وقت صلاة الظهر يبدأ وقت صلاة العصر، فلا اشتراك، ولا شك أن هذا الحديث أقوى، لماذا؟ لأنه مخرج في صحيح مسلم، وحديث إمامة جبريل في السنن، فهذا الحديث من حيث الصناعة أقوى، وذكر الترمذي عن الإمام البخاري أن أصح حديث في المواقيت حديث إمامة جبريل للنبي -عليه الصلاة والسلام-، فهل نقول: إن قول البخاري أصح يعطي حديث إمامة جبريل من القوة بحيث يرجح على ما خرجه مسلم في صحيحه؟ هذا هو مقتضى أفعل التفضيل، هو مقتضى أفعل التفضيل أنه أصح من حديث عبد الله بن عمرو عند الإمام البخاري، والإمام البخاري لم يخرج هذا ولا ذاك، وهذا الحديث خرجه الإمام مسلم في صحيح **تلقته الأمة بالقبول** فلا إشكال فيه.." (٢)

"هذا بالنسبة للمحرم، هذا بالنسبة للمحرم، ودليله حديث الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة، وفيه: ((ولا تخمروا رأسه)) وفي بعض الروايات: ((ولا تخمروا وجهه)) وإن قال بعضهم أن هذه الزيادة غير محفوظة، لكن مادامت في الصحيح، في صحيح مسلم كتاب **تلقته الأمة بالقبول** ينبغي أن يتقى مثل هذا ويجتنب.

أحسن الله إليك.

من الإنترنت يقول: إن حضرت للصلاة والإمام في الركوع هل أعتبر بهذه الركعة أم لا مع حديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب؟))

ذكرنا سابقا في حكم قراءة الفاتحة الخلاف فيها، وأن ما ذكرته هو رأي أبي هريرة والإمام البخاري والشوكاني أن المسبوق لا بد أن يقرأ الفاتحة كغيره، إذا لم يدرك قراءة الفاتحة ولم يتمكن من قراءتها قبل الركوع فاتته الركعة، لكن القول المعتبر عند

---

(١) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٦/١١

(٢) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٥/١٥

أهل العلم أن الفاتحة ركن في كل ركعة بالنسبة لكل مصل عدا المسبوق، والمسبوق مستثنى بحديث أبي بكرة الذي أدرك النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو راكع ولم يؤمر بقضاء هذه الركعة، فالمسبوق تسقط عنه الفاتحة، وفي حكمه من يصلي خلف إمام يسرع في قراءته فلا يتمكن المأموم من إكمال الفاتحة، نعم.

أحسن الله إليك.

من الإنترنت يقول: أنا شاب حديث عهد باستقامة أرجو من فضيلتكم إرشادي إلى الكتب التي تفيدني وفقكم الله؟

على كل حال الكتب المرتبة لطلب العلم معروفة عند أهل العلم، وأي عالم في بلدك بإمكانه أن يدلك على الترتيب المعروف، لكن عليك بقراءة .. ، بمداومة النظر في الكتب التي تعالج أمراض القلوب، مثل كتب ابن القيم الجواب الكافي، وإغاثة اللهفان وغيرهما من كتبه، مدارج السالكين في بعض مواضعه، هو بحاجة شديدة إلى مثل هذا، كلنا محتاجون إلى هذا، نعم.

أحسن الله إليك.

يقول السائل: إن وجد مجموعة قد اصطفوا بين السواري مع وجود متسع والصفوف فارغة في المسجد فماذا أفعل؟

إذا لم تجد مكان غير هذا الصف الذي صفوا فيه بين السواري، الصلاة بين السواري مكروهة، جاء النهي عنها، فإذا لم تجد فأنت محتاج، الكراهة عند أهل العلم تزول بأدنى حاجة.

أحسن الله إليك.." (١)

"ويش هو؟ ويش فيها؟ الحديث الذي يليه وش ... ؟ هذا عندنا حديث "وعن أبي بردة عن أبيه -يعني أبا موسى الأشعري -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)) " هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، وهذا يرويه أبو موسى عن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في صحيح مسلم مرفوع، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة، من قول أبي بردة، وفي مسلم: "عن أبي بردة عن أبيه سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" وهذا لا شك أن الخلاف وقع بين الإمام مسلم والدارقطني، لكن الصواب مع مسلم -رحمه الله تعالى-، ولذا رجح كثير من أهل العلم هذا الوقت لساعة الاستجابة، حتى قال القرطبي: إنه نص في موضع الاختلاف، فلا يلتفت إلى غيره، وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب؛ لأنه ثابت في مسلم، ومرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، إذا هو أصح ما يعتمد عليه، لكن جاء في حديث عبد الله بن سلام -رضي الله عنه- عند ابن ماجه وهو أيضا صحيح، لكن ما يعارض ما جاء في سنن ابن ماجه بما جاء في صحيح مسلم، ولو كانت مما اختلف فيه؛ لأن مسلم **تلقته الأمة بالقبول**.." (٢)

"ونظير هذه السلسلة: "بهز بن حكيم عن أبيه عن جده" بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، ولا خلاف في الضمير، فبهز يروي عن أبيه حكيم عن جده معاوية، لا خلاف في مرجع الضمير، لكن يبقى النظر في بهز، فيه كلام لأهل العلم طويل، والقول الوسط في الاحتجاج به أنه مثل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

---

(١) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٢/٤٢

(٢) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٣/٤٦

حسن، واختلفوا في المفاضلة بين السلسلتين أيهما أفضل؟ منهم من رجح ما معنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أرجح من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهذا يلجأ إليه عند التعارض؛ لأن البخاري صحح كما عندنا، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وعلق لبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ولم يعلق لعمرو بن شعيب، لكنه لم يصحح أيضا لبهز بن حكيم إنما علق عنه تعليق.

فمن قال: إن تصحيح البخاري أقوى من تعليقه قال: إن عمرو بن شعيب أقوى، ومن قال: إن إيداعه مرويه في صحيحه الذي **تلقته الأمة بالقبول** أقوى من تصحيحه خارج الصحيح رجح بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعلى كل حال المسألة عند التعارض.

هنا يقول: "عن أبيه عن جده -رضي الله عنهما- قال: قال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: ((التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما)) " أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه" يعني هل الترمذي خرج الحديث؟ لم يخرج الحديث، ولذا الشارح شكك في كون الترمذي نقل عن البخاري التصحيح؛ لأن الترمذي لم يخرج الحديث أصلا، فأين نقل؟ نقول: نعم نقل في علله الكبير: (العلل الكبير) في الجز الأول صفحة: (مائتين وثمانية وثمانين) نقل عن البخاري أنه سأله عن حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي فقال: "هو حديث صحيح" وهو هذا الحديث الذي معنا، هذا الحديث "قال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: ((التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة)) ومثله الأضحى، يعني التكبير في العيد ((سبع في الأولى)) يعني في الركعة الأولى: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر سبع مرات، ((وخمس في الآخرة)) سبع في الأولى هل هي سبع بتكبيرة الإحرام أو دون تكبيرة الإحرام؟ فإذا كانت مع تكبيرة الإحرام هل يكون العدد سبع وإلا ثمان؟." (١)

"محفوظ لمخالفته ما هو أرجح منه، والقول الثاني أنه يعتمد ما في الصحيح ويصحح؛ لأنه في كتاب **تلقته الأمة بالقبول**، ويحكم على ما في خلافه بالوهم، يحكم على أهل المغازي والسير أنهم أخطئوا ويش المانع؟ لأن في الصحيح ما يدل على تعدد القصة، يعني تعدد الصور، تعدد الصور يدل على تعدد القصة، وبعض الناس يتوسع فيقول: بتعدد القصة لتعدد السياق، ولو كان الاختلاف فيه من اختلاف الرواة لا في أصل القصة، بعضهم إذا وجد اختلاف بين روايتين ولو كان مرده إلى اختلاف الرواة قال: القصة تعددت، ومنهم من يتوسط فلا يحكم بتعدد القصة إلا إذا تغيرت القصة تغيرا جذريا بحيث لا يمكن التوفيق بينها وبين غيرها، ومنهم من يجرؤ على الحكم بالشذوذ على المرجوح والراجح يحكم له بأنه محفوظ، وعلى كل حال صيانة الصحيح أمر لا بد منه؛ لأنه إذا تطاول الناس على ما في الصحيح فلا شك أنهم سوف يتطاولون على ما دونه، ويسهل عليهم نسف السنة.

لكن يبقى أن الصحيحين اتفق الأمة على تلقيهما بالقبول، وأن ما فيهما صحيح، نعم قد يكون من الصحيح ما هو معارض بما هو أرجح منه، وكونه يوجد الراجح والمرجوح أمر سهل، يعني ما يضر -إن شاء الله تعالى-.

وجمهور أهل العلم أخذوا بالصورة الأولى التي ذكرها ابن عباس، وهي المتفق عليها، والصورة الثانية أخذ بها بعض أهل العلم،

---

(١) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٤٨/٣٣

وكل واحد من الصحابة أخذ بنوع من أنواعها، ابن القيم –رحمه الله– قال: كبار الأئمة لا يصححون التعدد كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلط، يقول: وهذه قاعدة في كل ما اختلف فيه السياق، بحيث لا يمكن التوفيق بين .. ، من حيث المعنى لا يمكن التوفيق بين هذا الاختلاف من سياق إلى أخر، يكون الاختلاف في المعنى لا في اللفظ، أما الاختلاف في اللفظ أمره سهل لتجويزهم الرواية بالمعنى، أما الاختلاف في المعنى هذا هو الذي لا بد من الترجيح فيه، أو يقال بتعدد القصة، نعم.

"وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "ما هبت ريح قط إلا جثا النبي –صلى الله عليه وسلم– على ركبتيه، وقال: ((اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا)) رواه الشافعي والطبراني"." (١)

"يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهذه أيضا من السلاسل المشهورة في رواية الحفيد عن أبيه عن جده، مثل شهرة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والخلاف فيها بين أهل العلم معروف، وإذا كان الخلاف في السلسلة السابقة سببه الخلاف في مرجع الضمير، فإن مثل ذلك الخلاف وهو السبب لا يرد هنا، فإن بهز وأبوه حكيم وجده معاوية بن حيدة صحابي معروف؛ لأن العدد بعدد الضمائر، بخلاف السلسلة الأولى، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهم ثلاثة الرواة، وأما هنا فالعدد ثلاثة، والضمائر ثلاثة، فلا خلاف في عود الضمير على معاوية في جده، جده معاوية بن حيدة، لا خلاف في هذا بين أهل العلم، وسبب الخلاف في هذه السلسلة قبولا وردا منشؤه الكلام في بهز نفسه، فمنهم من يقبله، ويحتج به، ومنهم من يرده ويضعفه، والخلاف فيه بين أهل العلم معروف، وعلى كل حال مثل هذا الخلاف المرجح عند كثير من أهل العلم أنه يجعل هذه السلسلة كسابقتها، ما يروى بها يكون من قبيل الحسن، فهذا الحديث حسن، إذا كانت السلسلة الأولى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتوسط في أمرها، ويحكم على ما يروى بها بأنه حسن، وهذه السلسلة كذلك فما الراجح منهما فيما لو حصل تعارض بين حديث يروى بهذه وحديث يروى بتلك؟ من أهل العلم من يرجح أمر ابن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأن الترمذي سأل البخاري عن حديث جاء بواسطتها فصححه، ومنهم من يرجح هذه السلسلة لأن البخاري علق في صحيحه عن بهز، ولم يعلق عن عمرو، لكنه لم يصحح لبهز، فهل تصحيحه خارج الصحيح يقاوم تعليقه في الصحيح؟

أقول: من أهل العلم من يرجح عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأن البخاري صحح له، وهو في ذاته أقوى من بهز، ومنهم من يرجح بهز لأن البخاري في صحيحه الذي **تلقته الأمة بالقبول** علق له على أن الرواية بالتعليق لا تقتضي التصحيح؛ لكن تلقي الأمة لهذا الكتاب بالقبول ترجحه على غيره، فأيهما أرجح؟ عمرو بن شعيب في ذاته مقبول، لكن بهز من أهل العلم من قال: ليس بشيء، لا يحتج به، فالكلام فيه، فعمرو بن شعيب أرجح من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.." (٢)

---

(١) شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢١/٤٩

(٢) شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٩/٥٧

""وعن أبي الزبير" محمد بن مسلم بن تدرس، المعروف بالرواية المكثر عن جابر -رضي الله عنه- المعروف بالتدليس أيضا، وتدليسه في صحيح مسلم محمول على الاتصال؛ لأن مسلم **تلقته الأمة بالقبول**، وهكذا سائر روايات المدلسين في الصحيحين محمولة على الاتصال وليس لأحد كلام فيها، وأن من تكلم فيها محجوج باتفاق من قبله من أهل العلم، سوى الأحرف اليسيرة التي تكلم عليها الحفاظ، وما عدا ذلك فهو متلقى بالقبول.

يقول: "وعن أبي الزبير -رضي الله تعالى عنه- قال: سألت جابرا عن ثمن السنور" بكسر السين المهملة وتشديد النون هو الهر كما في القاموس وغيره، والهر له أسماء كثيرة، منها هذا، ومنها الهر، ومنها القط، ومنها أسماء كثيرة، عرضه أعرابي للبيع فجاء شخص فقال: كم تبيع القط؟ فعرضه بالثمن، ثم قبله، جاء آخر كم تبيع السنور؟ قال: بكذا، ما قبله، كم تبيع الهر؟ كم تبيع كذا؟ إلى أن أتى على أسمائه عدد من الأشخاص بعدد الأسماء، فقال: لا بارك الله في سلعة كثرت أسماؤها وقل ثمنها، هو معروف بكثرة الأسماء من بين الحيوانات، المقصود أنه معروف يسمونه العامة؟

طالب: بس.

إيش؟

طالب: بس.

بالفتح وإلا بالكسر؟

طالب:. . . . .

بالفتح؟ بس؟

طالب: بس.

لا، لا، هذه أوقعت في حرج كبير، العامة يكسرون الباء في جهة من الجهات يفتحونها بس، مثلما قال سليمان، فواحد عرض على صديق له أن يكرمه بضيافة، قال: لا أريد أن تتكلف رز وبس،. . . . . يقول: لما قدم الصحن وإذا عليه رز وعليه ... ، قال: يا أخي هذا طلبك، لا هو بكسر الباء عند العامة، وإلا ما أدري هل لها أصل هذه التسمية وإلا لا؟." (١)

"اجتهاد

الاجتهاد فى اللغة

تحمل الجهد (أى المشقة) ، فلا يستعمل لغة على سبيل الحقيقة إلا فيما فيه مشقة، فلا يقال اجتهد فى حمل الخردلة إلا على نحو من التجوز لضعف الحامل مثلا (١) .

الاجتهاد عند الأصوليين

وهو فى اصطلاح الأصوليين بذل الفقيه غاية جهده فى تحصيل حكم شرعى بحيث يشعر من نفسه أنه عاجز عن المزيد

---

(١) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٤/٧٦

على ذلك (٢) .

وعرفه ابن حزم بأنه استنفاد الطاقة فى حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم، لأن أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى قد بينها بلا خلاف، وهى مضمونة الوجود لعامة العلماء، وإن تعذر وجود بعضها على بعض الناس، فمحال ممتنع أن يتعذر وجوده على كلهم، لأن الله تعالى لا يكلفنا ما ليس فى وسعنا، وما تعذر وجوده على الكل فلم يكلفنا الله تعالى إياه (٣) .

والاجتهاد نوعان عند من يقول بإمكان تجزى الاجتهاد: اجتهاد مطلق فى جميع الأحكام، وهو ما يقتدر به على استنباط الأحكام القليلة من أمارة معتبرة عقلا أو نقلا فى الموارد التى يظفر فيها بها (٤) .

واجتهاد فى حكم دون حكم، وهو ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام، ولابد بالنسبة للمجتهد فى هذا من أن يعرف جميع ما يتعلق بهذا الحكم، ومن جملة ما يعرفه فيه أن يعلم أنه ليس مخالفا لنص أو إجماع ولا يشترط معرفة ما يتعلق بجميع الأحكام، ويشترط للاجتهاد المطلق عند أهل السنة شروط:

الأول: معرفة مواقع آيات الأحكام من الكتاب بحيث يتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة، ولا يتمكن من الرجوع إليها إلا إذا عرف:

(أ) معانى مفرداتها وتراكيبها وخواص ذلك فى الإفادة والاستفادة.

فمعرفة معانى مفرداتها تقتضى أن يعرف وضع كل منها مما يدرك بدراسة كتب اللغة والصرف، ومعانى التراكيب تحتاج إلى النحو، وخواص ذلك تحتاج إلى علوم البلاغة من المعانى والبيان.

(ب) معانيها شريعة، وتتوقف على معرفة علم أصول الفقه، فيعرف علل الأحكام الشرعية كمعرفة أن الحدث المعبر عنه بقوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط ((٥) علته النجاسة فقيس عليه كل خارج نجس وكمعرفة العلة فيما له مفهوم موافق، إذ أن المجتهد لمعرفته بالأحكام المتبادرة لكل عالم باللغة يتبين أن العلة شاملة كشمول دلالة النص فتقدم على القياس.

(ج) أقسام الكتاب من العام والخاص والمشترك والمجمل والخفى والظاهر والناسخ والمنسوخ وغير ذلك من تقسيمات الأصوليين، وهذا شيء آخر غير معانيه على ما هو واضح.

الشرط الثانى: أن يعرف من السنة متنا وسندا القدر الذى تتعلق به الأحكام بأن يعرف بالنسبة للمتن نفس الأخبار أنها رويت بلفظ الرسول أو بالمعنى ومواضع المتن لهذا القدر بحيث يتمكن من الرجوع إليه عند الحاجة كما ذكرنا فى معرفة الكتاب، ويعرف بالنسبة للسند سند ذلك القدر من تواتر أو شهرة أو آحاد، وفى ذلك معرفة حال الرواة من الجرح والتعديل، ويكتفى فى هذا الزمان بتعديل أئمة الحديث الموثوق بهم كالبخارى ومسلم والبغوى وغيرهم من أئمة الحديث، وجملة ما يشترط فى معرفة السنة على ما ذكره الغزالى خمسة شروط:

١- معرفة طرقها من تواتر وآحاد لكون المتواترات قطعية الثبوت، والآحاد ظنية الثبوت.

٢- معرفة طرق الآحاد وروايتها ليعمل بالصحيح منها ويبعد عن غيره.

٣- معرفة أحكام أقوال الرسول وأفعاله ليعلم ما يوجبه كل منها.

٤- معرفة ما انتفى عنه الاحتمال وحفظ ألفاظ ما وجد فيه الاحتمال.

٥- معرفة الترجيح بينه وبين ما يعارض من الأخبار.

الشرط الثالث: معرفة أنواع القياس عند القائلين به، والمراد منها الأنواع الثلاثة الآتية:

الأول: قياس العلة: إثبات حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت. كقياس الحنفية، الخارج النجس من غير السبيلين كالدم الذى يسيل إلى موضع يلحقه حكم التطهير على الخارج من السبيلين لعلة خروج النجاسة.

الثانى: قياس الدلالة (مساواة فرع لأصل فى وصف جامع لا يكون علة للحكم بل يكون لازما مساويا لعلة الحكم) كقياس المكره بالقتل على المكره بجامع الإثم، والإثم ليس علة للقصاص بل هو مساو لها كمساواة الضاحك للناطق فى الأفراد.

الثالث: قياس العكس (إثبات نقيض حكم الأصل فى الفرع لوجود نقيض علته فيه) كما قاس الرسول عليه الصلاة والسلام وطء المنكوحة فأثبت الأجر فيه قياسا على وطء المحرمة فى إثبات الوزر بقياس العكس، وقد سئل عليه الصلاة والسلام: أيأتى أحدنا شهوته، أى الحلال، فيكون له أجر.

فقال: أرأيت لو وضعها فى حرام يكون عليه وزر (٦) .

ويرجع إلى مصطلح " قياس ".

وقالت طائفة: لا موضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة ولا لوجوده إلا إلى نص القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دلالتهما على حكم تلك النازلة دلالة لا تحتمل إلا وجها واحدا، وهذا قول جميع أهل الإسلام قطعا، وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين، وبه نأخذ (٧) .

وقال أيضا: وجوه الاجتهاد تنحصر فيما جاء فى القرآن، والخبر المسند بنقل الثقات إلى النبى عليه الصلاة والسلام إما نصا على الاسم وإما دليلا من النص لا يحتمل إلا معنى واحدا.

فإن قال قائل: فكيف يفعل العالم إذا سئل عن مسألة فأعيته أو نزلت به نازلة فأعيته، قيل له: وبالله تعالى التوفيق يلزم أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء فى تلك المسألة النازلة ثم يعرض تلك الأقوال على كتاب الله تعالى وكلام النبى عليه السلام كما أمره الله تعالى، إذ يقول: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ((٨) ، وإذ يقول: (وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله ((٩) ، وقوله تعالى: (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ((١٠) فليرد ما اختلف فيه من الدين إلى القرآن والسنة الواردة عن النبى عليه السلام، وليتق الله ولا يرد ذلك إلى رجل من المسلمين لم يؤمر بالرد إليه (١١) . وقال ابن حزم: الاجتهاد فى طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام فى كل ما خص المرء من دينه لازم للكل لم يخص الله تعالى بذلك عاميا من عالم (١٢) .

ومجتهدو الشيعة لا يسوغون نسبة أى رأى يكون وليد الاجتهاد إلى المذهب ككل بل يتحمل كل مجتهد مسئولية رأيه الخاص (١٣) .

وما كان من ضروريات المذهب يصح نسبته إليه وهم مجتهدون ضمن إطار الإسلام، وهو معنى الاجتهاد المطلق (١٤) .

والشيعة لا يرون أئمتهم مجتهدين، وإنما يروهم مصادر يرجع إليها لاستقاء الأحكام من منابعها الأصيلة، ولذلك يعتبرون ما يأتون به من السنة.

فأقوال أهل البيت إذن مصدر من مصادر التشريع لديهم وهم مجتهدون فى حجيتها كسائر المصادر والأصول (١٥) .

محل الاجتهاد وحكمه

كل حكم (١٦) شرعى ليس فيه دليل قطعى هو محل الاجتهاد، فلا يجوز الاجتهاد فيما ثبت بدليل قطعى كوجوب الصلوات الخمس والزكوات وباقى أركان الإسلام وما اتفقت عليه جليات الشرع التى تثبت بالأدلة القطعية.

فالاجتهاد المقصود هنا هو الاجتهاد فى الظنيات على ما ظهر من تعريفه السابق عند الجمهور.

والاجتهاد بالظنيات عند الجمهور حكمه غلبة الظن بأن ما وصل إليه المجتهد باجتهاد هو الحكم الصواب ويحتمل أن يكون خطأ عند أهل السنة (والمراد بالصواب: الموافقة بما عند الله فى الواقع ونفس الأمر. والمراد بالخطأ: المخالفة بما عند الله فى الواقع ونفس الأمر) .

وأصحاب هذا الرأى يطلق عليهم اسم " المخطئة "، ورأيهم هو المختار عند الحنفية وعامة الشافعية بأدلته الآتية: وعامة المعتزلة يقولون: كل مجتهد مصيب وهذا الخلاف بين أهل السنة وبين عامة المعتزلة ناشئ عن الخلاف فى أن لله تعالى حكما معينا قبل الاجتهاد أولا. فعند أهل السنة لكل حادثة حكم معين عند الله تعالى عليه دليل ظنى إن وجده المجتهد أصاب وله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإن اخطأ فله أجر الاجتهاد فقط فإذا اجتهدوا فى حادثة وكان لكل مجتهد حكم، فالحكم عند الله تعالى واحد وغيره الخطأ.

وقالت المعتزلة: لا حكم قبل الاجتهاد بل الحكم تابع لظن المجتهد حتى كان الحكم تابعا لظن المجتهد، حتى كان الحكم عند الله تعالى فى حق كل واحد مجتهده هو وكل المجتهدات صواب، فكأن الشرع يقول كل ما وصل إليه المجتهد باجتهاده فهو الحكم فى حقه، وأصحاب هذا الرأى يطلق عليهم اسم " المصوبة ".

الأدلة على أن الحق واحد

استدل القائلون بأن الحق واحد، وهم الأئمة الأربعة وعامة الأصوليين من أهل السنة بأدلة منها.

أما الكتاب قوله تعالى: (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان، وكلا آتينا حكما وعلما ((١٧) .

وجه الدلالة: أنه تعالى خص سليمان بالفهم فى قوله ففهمناها سليمان، ومن عليه، وكمال المنة فى إصابة الحق، فلو كانا مصيبين لما كان لتخصيص سليمان بالفهم فائدة، ولا مانع من القول، بمفهوم المخالفة فى هذا الموضع عند الحنفية، وواضح أنهما حكما بالاجتهاد لأنه لو كان حكم داود بالنص لما وسع سليمان مخالفته ولما جاز رجوع داود عنه.

وأما السنة فهى الأحاديث الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ، وهى كثيرة، منها ما روى أنه عليه السلام قال: " جعل الله للمصيب أجرين وللمخطئ أجرا " وقال ابن حزم الظاهرى: أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا:

١- مصيب نقطع على صوابه عند الله تعالى.

٢- ومخطئ نقطع على خطئه عند الله تعالى.

٣- أو متوقف فيه لا ندرى أمصيب عند الله تعالى أم مخطئ.

وإن أيقنا أنه فى أحد الخيرين عند الله تعالى بلا شك، لأن الله تعالى لا يشك بل عنده علم حقيقة كل شيء، لكنا نقول مصيب عندنا ومخطئ عندنا، أو نتوقف فلا نقول أنه عندنا مخطئ ولا مصيب، وإنما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلا، وما كان من هذه الصفة فلا تحل الفتيا فيه لمن لم يلح له وجهة، إذ لا شك أن عند غيرنا بيان ما جهلناه، كما أن عندنا بيان كثير مما جهله غيرنا، ولم يعر بشر من نقص أو نسيان أو غفلة (١٨) .

وقال أيضا: إن المجتهدين قسمان، إما مصيب مأجور مرتين، وإما مخطئ، والمخطئ قسمان، مخطئ معذور مأجور مرة وهو الذى أداه اجتهاده إلى أنه على حق عنده، ومخطئ غير معذور ولا مأجور ولكن فى جناح وإثم، وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه حق عنده (١٩) .

أنواع الاجتهاد

الأول: اجتهاد فى دائرة النص وهو يتضمن الاجتهاد فى معرفة القواعد الكلية التى هى الدليل الإجمالى كاجتهاد الحنفية فى دلالة العام والمطلق أنها قطعية فى مدلولها فلا يخصصها ولا يقيدها خبر الآحاد إلا إذا صارت ظنية بالتخصيص والتقييد كاجتهاد الشافعية فى أن دلالة العام والمطلق ظنية فتخصص بأخبار الآحاد.

الثانى: الاجتهاد بطريق النظر يتضمن قياس المجتهد أمرا لا نص فيه ولا إجماع. على ما ورد فيه نص أو حكم مجمع عليه كما يتضمن استنباط الحكم من قواعد الشريعة الإسلامية العامة مما يطلق عليه البعض الاجتهاد بالرأى.

وقال ابن حزم: نص الله تعالى على أنه لم يكل بيان الشريعة إلى أحد من الناس ولا إلى رأى ولا إلى قياس، ولكن إلى نص القرآن وإلى رسوله عليه السلام فقط، وما عداهما فضلال وباطل ومحال (٢٠) .

اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم

اختلف العلماء فيه على أربعة آراء:

الأول ليس له ذلك لقدرت على النص بنزول الوحى، وإليه ذهب أبو على الجبائى وأبو هاشم، ونقله أبو منصور الماتريدى عن أصحاب الرأى.

لأنه لو جاز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد لجاز مخالفته لمجتهد آخر لأن أحكام الاجتهاد تجوز مخالفتها.

الثانى: أن ذلك جائز له ووقع منه فعلا، وإليه ذهب الجمهور محتجين بما وقع من مثل قياسه القبلة على المضمضة فى عدم إفساد الصوم، وقياسه دين الله على دين العباد فى وجوب قضاء الحج.

ويرى كثير من الحنفية أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بانتظار الوحى فإن لم يرد كان عدم وروده أذنا له بالاجتهاد.

الثالث: وقوعه فى الحروب والآراء دون الأحكام الشرعية كالتأبد وأخبار مكان نزول الجيش فى موقعة بدر.

الرابع: التوقف عن القطع فى ذلك، وحكاه الآمدى عن الشافعى فى رسالته (٢١) .

أدلة القائلين بأنه صلى الله عليه وسلم متعبد بالقياس:

من الكتاب قوله تعالى: (فاعتبروا يا أولى الأبصار ((٢٢) ، والنبى منهم.

وقوله تعالى: (ففهمناها سليمان (وقد سبق بيان وجه الدلالة فيها.

وأبو يوسف احتج بعموم قوله تعالى:

(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ((٢٣) أى بما جعله الله لك رأيا.
ومن السنة حديث الخثعمية، قالت: يا رسول الله، إن أبى مات وعليه حجة أفأحج عنه؟
قال عليه الصلاة والسلام: " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزيه" قالت: نعم.
قال: " فدين الله أحق بالقضاء ".. قاس رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله على دين العباد.
وبحديث القبلة للصائم لما سأل عمر رضى الله عنه عنها أهى تفطر الصائم؟
قال عليه الصلاة والسلام: " أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته.. " إلى أخر الرواية، اعتبر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة الجماع وهى القبلة بمقدمة الشرب وهى المضمضة فى عدم فساد الصوم.
أما المعقول فهو أن الاجتهاد مبنى على العلم بمعانى النصوص، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أسبق الناس فى العلم حتى كان يعلم المتشابه الذى لا يعلمه أحد من الأمة بعده (٢٤) .
الاجتهاد فى زمن الرسول
جواز الاجتهاد:
اختلفوا فى جواز الاجتهاد لأمة محمد صلى الله عليه وسلم فى زمنه على مذاهب: الأول: يجوز الاجتهاد مطلقا بحضوره وغيبته ونقل عن محمد بن الحسن واختاره الغزالى والآمدى ودليله أن الأمر بالاجتهاد غير ممتنع عقلا، فيجوز للرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول: قد أوحى إلى أنكم مأمورون بالاجتهاد والعمل، فإن ذلك لا يلزم منه محال لا لذاته ولا لغيره.
الثانى: يمتنع مطلقا فى زمنه صلى الله عليه وسلم، دليله أن أهل عصره عليه الصلاة والسلام قادرون على الرجوع إليه فامتنع ارتكاب طريق الظن وهو الاجتهاد مع القدرة على النص من الرسول صلى الله عليه وسلم، وقبيح أن يترك القادرون على العمل باليقين فيعمدون إلى العمل بالظن.
الثالث: يجوز للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين ودليل الامتناع للحاضرين هو الدليل الذى سبق فى الرأى الثانى، ودليل الجواز للقضاة والولاة هو الوقوع، والوقوع أكبر دليل على الجواز.
الرابع: أنه إذا ورد فيه إذن خاص جاز وإلا فلا، فهو ممتنع عقلا لغير إذن خاص ودليله هو المذكور فى الرأى الثانى أيضا على أن الجواز للغائب لضرورة تعسر الرجوع أو تعذره إليه صلى الله عليه وسلم والإذن الخاص يقتضى الاطمئنان إلى أنه لا يخطئ.
وقوع الاجتهاد فى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم)
اختلفوا فى وقوع هذا الاجتهاد على أقوال:
الأول: أنه لم يقع اجتهاد من غيره صلى الله عليه وسلم فى زمنه أصلا، ولو وقع لنقل إلينا، وأيضا فإن الصحابة كانوا يرفعون إليه صلى الله عليه وسلم الحوادث ولو كانوا مأمورين بالاجتهاد لم يرفعوها.
الثانى: أن الاجتهاد فى زمنه وقع من الحاضرين والغائبين. أما الغائبون فدليل وقوعه لهم حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال له صلى الله عليه وسلم: " بم تقضى؟ ". قال: بكتاب الله.
قال: " فإن لم تجد؟ ".

قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: " فإن لم تجد؟ ".

قال: أقضى برأيي.

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:

" الحمد لله الذى وفق رسول رسوله إلى ما يرضى به رسوله "، وهذا الحديث مشهور **تلقته الأمة بالقبول** فصح أن يثبت به أصل من أصول الدين.

وأما الحاضرون فدليل الوقوع لهم أولا: تحكيم سعد بن معاذ فى بنى قريظة وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر ليحكما بين رجلين.

وثانيا: قوله تعالى: (وشاورهم فى الأمر ((٢٥) .

الثالث: أنه وقع من غائبين دون الحاضرين وهو رأى الأكثر ودليل الوقوع للغائبين حديث معاذ السابق ذكره، أما حديثا التحكيم لسعد ولعمرو بن العاص وعقبة فهما من أخبار الآحاد التى لا تثبت بها أصول الدين.

الاجتهاد بعد زمن الرسول

أما الاجتهاد بعد عصره فجائز عند عامة الأصوليين والفقهاء بالشروط التى سبق توضيحها لم يخالف فى ذلك إلا الشيعة الذين يقولون بعصمة أئمتهم وأنهم مصادر التشريع على ما سبق بيانه.

ولكن فى حالة غيبة الإمام يجوزون الاجتهاد. وباب الاجتهاد المطلق مفتوح عندهم (٢٦) .

جواز خلو الزمان عن مجتهد

يجوز خلو الزمان عن مجتهد عند أبى حنيفة ومالك والشافعى والسلف جميعا ومنع الحنابلة ذلك فقالوا: لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد.

استدل القائلون بالجواز بأنه ليس ممتنعا لذاته، إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو كان ممتنعا لكان ممتنعا لغيره والأصل عدم الغير. وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فيسيئوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا "، وهذا ظاهر فى جواز خلو الزمان عن مجتهد.

واستدل الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله "، وهو ظاهر فى عدم الخلو إلى يوم القيامة أو إلى أشراط الساعة.

وقالوا أيضا: الاجتهاد فرض كفاية، فيكون انتفاؤه بخلو الزمان عن المجتهد مستلزما لاتفاق المسلمين على الباطل وأنه محال. (انظر مصطلح " مجتهد ")

---

١) ترتيب القاموس المحيط ج١ ص٤٦٧ مادة جهد.

٢) انظر التلويح حاشية التوضيح على متن التنقيح ج٢ ص١١٧، ١١٨، مطبعة دار الكتاب العربى ومختصر المنتهى ج٢ ص٣٨٩، ٣٩٠ من القسم المطبوع بمطبعة الخشاب بمصر.

٣) الأحكام لابن حزم ج ٨ ص١٣٣ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هجرية.

٤) الأصول العامة للفقه المقارن ص٥٧٩ الطبعة الأولى طبع بيروت سنة ١٩٦٣م.

٥) سورة المائدة:٦.

٦) انظر باب الاجتهاد فى حاشية السعد على شرح التوضيح ج٢ من ص١١٨ إلى آخر هذا المبحث.

٧) الأحكام لابن حزم الظاهرى ج٨ ص١٣٤.

٨) سورة الأنبياء:٧.

٩) سورة الشورى: ١٠.

١٠) سورة النساء: ٥٩.

١١) الأحكام لابن حزم الظاهرى ج٦ ص١٥٠.

١٢) المرجع السابق ج٨ ص١٥١.

١٣) المرجع السابق ص٥٩٦.

١٤) المرجع السابق ص٥٩٦.

١٥) الأصول العامة للفقه المقارن لتقى الدين الحكيم ص٢٩٢.

١٦) انظر شرح التوضيح ج٢ ص١١٧ إلى نهاية المبحث.

١٧) سورة الأنبياء: ٧٨.

١٨) الأحكام لابن حزم ج ٨ ص١٣٦.

١٩) المرجع السابق ص١٣٨.

٢٠) الأحكام لابن حزم الظاهرى ج٨ ص١٨.

٢١) انظر روضة الناظر ج٢ ص٤٠٩، وإرشاد الفحول للشوكانى ص٢١٥.

٢٢) سورة الحشر:٢.

٢٣) سورة النساء: ١٠٥.

٢٤) انظر حاشية الكشف لعبد العزيز البخارى على البزدوى ج٢ مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢ والتقرير والتحبير ج٣.

٢٥) انظر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب من ص٢٩٢.

٢٦) الأصول العامة للفقه المقارن ص٦٠٥.." (١)

---

(١) موسوعة الفقه المصرية مجموعة من المؤلفين ص/٤٩

"وهذا الخبر قد **تلقته الأمة بالقبول**، وقد صححه جماعة من أهل العلم، كالإمام البخاري كما في علل الترمذي المفرد والترمذي وابن خزيمة والدارقطني جوده كما في علله، وكذلك البيهقي وابن عبد البر والحاكم وابن حبان وغيرهم من أهل العلم، وقد صححه جماعة من أهل العلم يزيدون على ثلاثين إماما، ولم أر أحدا من أهل العلم ضعف هذا الخبر سوى ابن دقيق العيد وابن القطان الفاسي، فإنهما قد أعلاه بسعيد بن سلمة وقالا بجهالته، فإن سعيد بن سلمة قد قال عن النسائي عليه رحمة الله: ثقة، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات، إلا أن المجاهيل أو من هو مستور الحال عند أهل العلم لا يرد حديثه مطلقا، وإنما يعتبر في بعض الأحوال بأحاديثه وتقوى أحاديثه ببعض القرائن، وإنما قبل أهل العلم حديث سعيد بن سلمة في هذا الخبر؛ لأن أهل العلم قد تلقوا خبره بالقبول، وشاع عندهم فكان قرينة لقبول الخبر، وأهل العلم في بعض الأحيان يعتمدون على شهرة الخبر عن الاحتجاج بالإسناد وهذا في أحوال نادرة، وأيضا فإن الحفاظ يقوون في الأحيان أحاديث من لا يعرف فيه جرحا ولا تعديلا، في بعض ما يرويه إذا إحتفت القرائن على صدقه بحيث لا يأتي بما ينكر، ولا يغرب بالألفاظ وقد صحح البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني لجماعة لم يوجد فيهم جرح ولا تعديل، وذلك بعد سبر حديثهم فوجد مستقيما، ولا يعد هذا تساهلا منهم، وذلك أن جهلهم بحال الراوي لا يعني جرحا حتى يخشى من التقوية له، ومعرفة صدق الراوي وضبطه وعدالته تكون بسبر حديثه وتتبعه كما تكون بملاصقته واختباره، والتساهل إنما هو بتقوية أحاديث الضعفاء وبتصحيح خبر المجاهيل مع غرابة حديثهم ونكارته وتفردهم به مع أن احوال المجاهيل تختلف من شخص لآخر، ومن طبقة لأخرى ومن بلد لآخر، وبحسب الرواة عنهم أيضا فمجاهيل متقدمي التابعين ليسوا كمن بعدهم ومن روى عنه الشعبي وابن سيرين ليس كمن روى عنه." (١)

"أما الدليل الثاني: فحديث عمرو بن حزم، وهو حديث **تلقته الأمة بالقبول** كما صرح بذلك الأئمة كالحافظ ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، وغيرهم رحمهم الله، وهو كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم– لأهل اليمن وفيه: [أن لا يمس القرآن إلا طاهر] وقوله: [إلا طاهر] أي متوضئ، فدل على إشتراط الطهارة لمس المصحف، وقد اعترض على هذا الإستدلال بأن قوله: [إلا طاهر] يعنى به المسلم أي: أنه مسلم، وليس بمشرك، وهذا الإعتراض مردود، لأنهم فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: [إن المؤمن لا ينجس] أن الكافر هو النجس، فهو الذي يوصف بكونه غير متطهر، فيكون قوله: [إلا طاهر] المراد به تحريم مس الكافر للقرآن، وهذا غير صحيح، لأن الشرع دل على وصف المسلم بكونه على غير طهارة كما في قوله سبحانه: ﴿فإذا تطهرن﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله عنها: [ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت]، وهذان النصان يدلان على أن الطهارة منتفية عن الجنب المسلم، وأنه بفعلها صار متطهرا، فدل على جواز وصفه بكونه على غير طهارة، وأن نفي الطهارة وإثباتها جائز في حق المسلم، وقد جاء هذا صريحا في قوله عليه الصلاة والسلام: [إني كنت على غير طهارة] فإذا تبين أنه لا تلازم بين الوصف بالنجاسة،

---

(١) من شرح بلوغ المرام للطريفي عبد العزيز الطريفي ص/١٨

والوصف بغير الطهارة، وعليه فيكون الإعتراض على حديثنا بحديث أبي هريرة مردودا بثبوت السنة بجواز وصف المسلم بكونه على غير طهارة، فيكون قوله: [إلا طاهر] المراد به المسلم المتطهر، دون من كان عليه حدث.." (١)

"يعني حتى على الرواية الموقوفة العبادات توقيفية، لا تدرك بالرأي، ليست من اجتهاد ابن عمر، لكن في الجملة افترض أن المسألة مما للرأي فيها مجال، اختلف قول البخاري مع قول أحمد .. أولا: ما ثبت في الصحيحين عن البخاري ومسلم لا يعارض بما قيل من أي إمام كان، لماذا؟ لأن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول، يعني الترجيح بين البخاري وأحمد فيما لو نقل الترمذي عن البخاري تصحيح حديث، وقال أحمد بتضعيفه هنا نرجح أو العكس، إمام مع إمام، لكن كتاب التزمت صحته **وتلقته الأمة بالقبول**، حتى جزم جمع من أهل العلم أن جميع ما في البخاري صحيح، وأنه قطعي، وقال قائلهم: لو حلف رجل بالطلاق أن كل ما في صحيح البخاري صحيح ما حنث، فتلقي الأمة بالقبول للكتابين لا يعارض بقول أي إمام، يعني لو نقل لنا تصحيح البخاري خارج الصحيح بسند يثبت عن البخاري، يقول الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث كذا، فقال: صحيح، ثم نقل لنا بالسند أو نص عليه في كتب الإمام أحمد أن الحديث ضعيف، هنا نرجح ونشتغل، لكن ما دام التصحيح في الصحيح الذي التزمت صحته ما لأحد كلام، ولذا لو روى الإمام البخاري حديثا، وعارضه حديث بنفس الإسناد الذي رواه به البخاري في مسند الإمام أحمد، ماذا ترجح؟ أرجح ما في البخاري، بلا شك، فهذه المسألة ينتبه لها طالب العلم، صيانة الصحيحين أمر لا بد منه، ولا مندوحة عنه، نعم إذا وجد هناك تعارض واضح بين النصوص في الصحيحين، لا بد من العمل، لا بد من الترجيح بالطرق المعتبرة عند أهل العلم، لكن ما كان خارج الصحيحين لا يعارض بما فيهما.." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/٢٦٣

(٢) شرح عمدة الأحكام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/١٠